

تحفة الزوار

إلى

قبل الكتاب المختفان

للهحافظ

ابن حجر الرشمي

تحقيق ودراسة

السيد أبو عم

0130681



Bibliotheca Alexandrina



كتاب قدحى ذرزا بعينى انحنى ملحوظة
لأنقلت تنبئا
حقوق الطبع محفوظة

لدار **الصحيح** بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديرية - أمام مخططة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م

كتاب قدحى ذرزا بعينى انحنى ملحوظة
لأنقلت تنبئا
حقوق الطبع محفوظة

لدار **الصحيح** بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديرية - أمام مخططة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حُقْقَاتِهِ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

سورة آل عمران / ١٠٢

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ سورة النساء / ١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٧١ و ٧٠

وبعد

١ - النسخة

فإن أخى الأستاذ الفاضل أبا حذيفة إبراهيم بن محمد صاحب دار الصحابة للتراث بطنطا حفظه الله تعالى من كل شر وسوء وداره، قد عرض تحقيق كتاب (تحفة الزوار إلى قبر النبيختار) لابن حجر الهيثمي وطلب مني أن أحقر أحاديثه وأعلق على ما يحتاج التعليق وأرد على ما يحتاج إلى رد على ما سوف أفصله فيما يأتى من أجزاء هذه المقدمة - فأجبته إلى طلبه رغبة مني في مشاركته في عمل الخير وخوفاً من أن يقع الكتاب في يد بعض أصحاب المكتبات الذين لا هم لهم سوى جمع المال والتجارة، فيقوم بنشره دون تحقيق ولا رد على ما تضمنه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والأمور التي تخالف الأدلة الشرعية على ما سوف يراه القارئ إن شاء الله تعالى .

وقام ذاك الأستاذ الفاضل بتسليمى نسخة مكتوبة بخط حديث نقلت من المخطوطة الأصلية للكتاب الموجودة بدار الكتب المصرية .

وهذه النسخة التى سلمت إلى والى سوف أشير إليها بـ (الأصل) مكتوبة بخط نسخى جيد واضح في الغالب إلا في بعض الموضع، وقد قمت بتصحيح هذا الأصل، فاما الآيات القرآنية فصححنا ما وقع فيها من أخطاء بالرجوع إلى المصحف الشريف .

وما كان من الخطأ في النصوص الحديثية صفحناها من المصادر التي نقل عنها المؤلف مادته الحديثية .

وما كان من الخطأ في النقول التي ينقلها عن العلماء صفحناها من المصادر ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

وما كان من الخطأ في سياق الكلام اجتهدنا رأينا في تحري الصواب من خلال السياق وأثبتنا ما ظللناه صواباً وأشارنا إلى ما كان موجود أو العكس بمعنى أن نبقى في السياق ما هو موجود في الأصل ونشر في الحاشية إلى ما نراه صواباً .

وهناك عدد من الموضع لم يسر الله لنا الوقوف على الصواب فيها فأشرنا إلى هذه الموضع في الحاشية بقولنا «هكذا في الأصل .. هذا وقد طلبنا من الأستاذ الفاضل إبراهيم

ابن محمد أن يراجع المخطوطة الأصلية في تلك الموضع الغير واضحة في نسختنا لعله يهتدى إلى الصواب فها ، فعلل الأستاذ إبراهيم يتمكن من الرجوع إلى المخطوطة عاجلاً أو آجالاً .

ونعد الأخوة القراء أنه بمجرد الرجوع إلى الأصل سوف ثبت لهم الصواب إما في الموضع المشار إليها أو في ملحق في آخر الكتاب والله سبحانه نسأل أن يوفقنا إلى الحق والصواب في كل قول وعمل .

٢ - موضوع الكتاب

أما موضوع الكتاب فيظهر من العنوان (تحفة الزوار إلى قبر النبي الخثار) أنه يعالج موضوع زيارة قبر النبي - ﷺ - وما يتصل بها ، وما هي آداب الزيارة وما الذي يفعله الزائر في زيارته وبعد الزيارة .

- وتعرض المؤلف لمسألة التوسل بالنبي - ﷺ - حياً وميتاً، بل وناقشه أيضاً توسل آدم والبيتين بالنبي - ﷺ - قبل أن يخلق ، ونقل قول كل من رأى أن قوله يخدمه ويتحقق له هدفه ويوّكّد كلامه .

- وتعرض لمسألة شد الرحال وإعمال المطى بقصد زيارة قبر النبي - ﷺ - وادعى أن السفر لأجل الزيارة لا غير ، قربة ينبغي الحرص عليها ، وهى تزيد عن كونها مستحبة وتقرب من درجة الوجوب ، وحشد المؤلف كل الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي رأى أنها تؤكّد كلامه . ولم ينس المؤلف أن يحشو كتابه بالأشعار والحكايات والمنامات شأنه في ذلك شأن كثير من يتكلمون في هذه المسألة ولا يكتفون بما دلت عليه الأدلة الشرعية لأنها لا تعينهم على ما تملّيه عليهم عاطفهم ، فلذلك يلجأون إلى الحكايات والمنامات والأشعار

- ولکى تعرف المزيد عن موضوع الكتاب فعليك أن تطالع فهرس البحوث والتعليقات والردود المهمة التي كتبها المحقق ومن خلاله ستقف على ما في الكتاب من موضوعات وما عليها من التعليقات .

٣ - منهج المؤلف

أ- بالنسبة للمادة التي هي موضوع الكتاب

لم يلتزم المؤلف النقل عن أهل الفقه والتحقيق من العلماء، بل إنه نقل عن العلماء وعن غير العلماء وعن الطرقية المبتعدة وعن أناس لا يعرفون والمهم في ذلك أن تلك النقول تؤكد ما يريد أن يقرره من أن شد الرحال إلى قبر النبي - ﷺ - ليس مستحبًا فحسب بل إن ذلك يقترب من درجة الوجوب ، وأن التوسل بالنبي - ﷺ - بذاته - جائز حيًّا وميتًا بل وقبل أن يولد ، وأن الدعاء عند قبره أجوب وأسمع ، بل إن النبي - ﷺ - يدعى ويطلب منه ، فهذه مادة المؤلف وهذا موضوعه وهذه أداته .

ب- بالنسبة للأدلة التي وردت في الكتاب وهي على أقسام :

أولاً : أحاديث صحيحة وأيات كريمة استدل بها على مالا تدل عليه وعلى غير ما فهمه منها الصحابة فمن بعدهم من أئمة الهدا الذين كتب الله لأفهمهم القبول في قلوب الأمة انظر مثال ذلك في تعليق رقم (٨٩ و ١٤٤) .

ثانياً : وإنما أن تكون أدلة المؤلف أحاديث ضعيفة ضعفاً لا ينجر وأحاديث أخرى موضوعة مكذوبة على رسول الله - ﷺ - ، وهذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة لا يحتاج بها ، ولا ير肯 إليها ، ولا تثبت حكماً بل إن خلو الباب من الأحاديث الصحيحة ، والاستدلال له بالأحاديث الضعيفة والموضوعة دليل على عدم المشروعية لأن المسألة لو كانت مما تجب أو تستحب في الشرع لكان الله سبحانه وتعالى قد حفظ لنا من الشرع الصحيح ما نتعبد به في هذا الباب لاسيما وهذه المسألة وهي مسألة الزيارة ليست مما يخفي ، بل هي مسألة قديمة واضحة لا يخفي المشروع فيها بل يشتهر نقله ، والدواعي على ذلك موجودة ، ومن أمثلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وما أصل له انظر تعليق رقم (٣١ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٥ و ٦٢ و ٦٣ و ١٦٨ و ٣٩٩ و ٤٥٥ و ٤٥٧) وغيرها كثير .

ثالثاً : آثار عن بعض الصحابة والتابعين :

وهذه الآثار إما أنها لا تصح إلى أصحابها، بل تكون نسبتها إلى أصحابها ضعيفة أو ربما كانت موضوعة مكذوبة عليهم، أو أن هذه الآثار لو صحت إلى أصحابها لم يكن فيها حجة لأن الحجة إنما هي في كتاب الله وفي سنة رسول الله - ﷺ - وما وافقهما.

وانظر أمثلة لهذه الآثار في تعليق رقم (١٤٢ و ٢٣٧ و ٢٩٦ و ٢٤١ و ١١٧ و ١٢٠).

رابعاً : حكايات ومنامات يراها أصحابها ويرون فيها النبي - ﷺ - بزعمهم - يقضي لهم حاجاتهم أو نحو ذلك، وهذه الحكايات لا ثبت شرعاً البة ولن يستدليلاً ولا حجة، إنما هي حجة من فقد حجته من الكتاب والسنة ولم يجد ما يسنده منها فاضطر إلى الاستدلال بالمنامات والحكايات. ومن أمثلة هذه الحكايات والمنامات ما تراه في تعليق رقم (٢٤٥).

خامساً : نقول عن أهل العلم :

من الطبيعي أن ينقل المؤلف كل كلام وقف عليه يؤيد مذهبه في المسألة ولا يقتصر في نقله عن أهل العلم، بل ينقل عن أهل العلم وعن غيرهم، وإن وجد كلاماً لأهل العلم يخالف ما يذهب إليه تكلف له تفسيراً غريباً عجيباً ربما لم يخطر ببال المنقول عنه.

أسلوب المؤلف في الكتابة :

بالنسبة لأسلوب المؤلف فهو سهل بسيط واضح إلى العامية أقرب منه إلى الفصحي، وكثيراً ما يستعمل العبارات الدارجة وشبه الدارجة، وينبئ المؤلف أحياناً إلى السجع ويأتي أحياناً متتكلفاً وغير متتكلف.

٣ - أبواب الكتاب

لقد أودع المؤلف مادته في هذا الكتاب في مقدمة وأربعة أبواب . وقد تكلم عن مضمون كل باب في المقدمة وذلك بذكر عنوان كل باب ولقد ضمن المؤلف هذا الكتاب في المقدمة والأبواب أموراً كثيرة تخالف الشرع وتخالف أدلة الكتاب والسنة ، وهذه الأمور من الكثرة بحيث لا يمكن ذكرها في هذه المقدمة ، ولقد قمت بالرد على هذه الأمور كلها رداً واضحاً مدعماً بأدلة الكتاب والسنة والنقل عن علماء الأمة - ومعظم الردود التي ردتها طويلاً بحيث أن كثيراً منها لو فصل لكان بحثاً مستقلاً بذاته ولمعرفة مضمون الأبواب وما عليها من ردود انظر في ذلك (فهرس التعليقات والبحوث والردود الهامة التي كتبها الحق) فيه توضيح وكفاية إن شاء الله تعالى .

منهج الحق في العمل

- ١ - كتبت مقدمة للكتاب أبنت فيها عن موضوعه ومنهج المؤلف وأبواب الكتاب ومضمونها ومحورها وأسلوب المؤلف في النقل والكتابة .
- ٢ - كتبت ترجمة للمؤلف توضح منهجه وعقيدته ومتزنته العلمية وتبين عن بعض جوانب حياته .
- ٣ - قمت بتصحيح نسخة الكتاب ، وكان التصحيح بالطريقة التي ذكرناها في الفقرة رقم (١) من هذه المقدمة .
- ٤ - عزوت الآيات القرآنية إلى سور وأصلحت ما كان فيها من أخطاء وقعت في نسخة الكتاب التي بين يديّ .
- ٥ - تحقيق الأحاديث النبوية وكثير من الآثار الواردة عن الصحابة - رضى الله عنهم - والحكم عليها بما تستحقه من صحة وحسن وضعف ووضع وذلك من خلال النظر في أسانيدها ومتزنهها وتطبيق القواعد العلمية الدقيقة الحكمة التي وضعها العلماء وساروا عليها سلفاً وخلفاً .

- وربما كانت المصادر التي استقى منها المؤلف مادته الحديثية ليست في متناول يدي وقد يسرها الله لغيري من علمائنا المتقدمين والمتاخرين ففي هذه الحالة أنقل عنهم مصادر الحديث والحكم عليه وأعزرو ذلك كله إليهم وأذكر المصدر الذي نقلت عنه، وأحيل عليه إذا كان هناكفائدة للاحالة عليه.

- وأحياناً لا يكون المصدر بين يدي ولا أقف على الإشارة إليه ولا إلى الحديث في كتب العلماء الأقدمين ولا المحدثين ، وهذا بالنسبة لما تيسر لي من كتب ومصادر فحييئذ أشير إلى أنني لم أقف على مصدره.

٦ - قمت بالرد على المؤلف في الأمور الكثيرة التي خالف فيها أدلة الكتاب والسنة والمجتهدين من علماء الأمة.

- ويلاحظ أن كثيراً من الردود هي أبحاث متکاملة مفيدة في باهها حتى لو فصلت عن باق أجزاء الكتاب وانظر في ذلك تعليق رقم (٨٩ و ١٠٢).

- في الردود يلاحظ أنني أكثر النقل عن مشاهير العلماء الذين تكلموا في مسألة الزيارة ووضحوا أدتها من أمثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن عبد الهادي -الحافظ - وذلك أن عمدة المؤلف في كتابه هي الاعتماد على كتاب السبكي (شفاء السقام) وقد رد الحافظ ابن عبد الهادي على كتاب السبكي بكتاب سماه (الصارم المنكى في الرد على السبكي)، فلذلك كان رد ابن عبد الهادي هو رد على مؤلفنا بالتبعية لأن المادة المردود عليها واحدة .

- يعتمد المؤلف في كثير من نقولاته على رواية ابن زبالة وهو متهم بالكذب فليعلم ذلك .

- الجزء الخاص بالأبار والعيون والمساجد والجبال والبقاع التي في المدينة أوردده المؤلف في الكتاب ولم أر كثير فائدة في بذل الجهد الكبير في تحقيقه ، وإن كنت بذلك فيه جهداً .

٧ - شرحت كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية شرعاً واسعاً وافياً مستفيضاً ، ونقلت هذه الشروح من كتب أهل العلم .

- ٨ - وضعت كثيراً من العناوين التي توضح مضمون الفقرات (*).
- ٩ - وضعت عدة فهارس للكتاب تبين للقارئ مواضع مطلوبه وتوصله إلى مقصوده وهي :
- أولاً : فهرس الموضوعات والأبواب التي كتبها المؤلف .
- ثانياً : فهرس البحوث والتعليقات والردود الهامة التي كتبها المحقق .
- ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية التي أوردها المؤلف في كتابه .
- رابعاً : فهرس للأحاديث النبوية التي وردت في التحقيقات والتعليقات التي كتبها المحقق ولم ترد في الكتاب الذي كتبه المؤلف .

(*) العناوين التي وضعناها هي التي رمزنا أمامها بالعلامة (ه) ولم نبه على كل عنوان اكتفاء بهذا التبيه . انتهى .

ترجمة المؤلف ابن حجر الهيثمي
١٥٦٦ م [٩٧٣ هـ] - ١٥٠٣ هـ [٩٠٩]

الاسم :

أحمد بن محمد بن على بن محمد بن على بن حجر الهيثمي السعدي
الأنصاري الشافعى ويلقب (شهاب الدين أبي العباس).

مولده وشىء من حياته :

الهيثم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها. مات أبوه وهو صغير ولما شب عن الطوق انتقل إلى طنطا حيث حفظ مبادئ العلوم، بالإضافة إلى حفظ القرآن الكريم، انتقل إلى الجامع الأزهر سنة أربع وعشرين حيث أخذ العلوم على يد المشايخ والعلماء وقال الشوكاني في البدر وكان زاهداً متقللاً على طريقة السلف آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر واستمر على ذلك حتى مات.

شيوخه :

لابن حجر شيوخ كثيرون منهم: شيخ الإسلام القاضي زكريا والشيخ عبد الحق السنباطى، والشيخ الشمس السمهودى، والشهاب بن النجار الخنبلى، والشيخ ابن الصائغ وأخرون.

مكانته العلمية :

كان ابن حجر صاحب علوم وفتوح، وله باع في كثير من العلوم الشرعية ويظهر هذا من مؤلفاته الكثيرة حتى إن ابن العماد في ترجمته يقول عنه شيخ الإسلام.

مؤلفاته :

ترك ابن حجر الهيثمي مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وغزاره مادته ومن هذه الكتب التي ألفها وشرحها وكتبها ما يلى :

- ١ - الجوهر النظم في زيارة القبر المكرم .
- ٢ - تحفة المحتاج لشرح المنهج .
- ٣ - شرح مشكاة المصايح للتربيزي .
- ٤ - الفتاوى الهيثمية .
- ٥ - شرح الأربعين النووية .
- ٦ - الرواجر عن اقتراف الكبائر .
- ٧ - كف الرعاع عن استئاع آلات السماع .
- ٨ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان .
- ٩ - الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة .
- ١٠ - نصيحة الملوك .

وله غير ما ذكرنا من المؤلفات ومن شاء معرفة المزيد منها فليراجع المصادر التي سنذكرها في نهاية الترجمة إن شاء الله تعالى .

تلاميذه :

قال ابن العماد في شدرات الذهب : «وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، واخذ حم الناس على الأخذ عنه وافتخروا بالانتساب إليه ومن أخذ عنه مشافهةشيخ مشايخنا البرهان بن الأحدب .

وفاته :

مات ابن حجر في سنة ٩٧٣ ثلث وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية الشريفة .

مصادر الترجمة :

- ١ - الأعلام حجر الدين الزركلي (٢٣٤/١)
- ٢ - البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١)
- ٣ - شذرات الذهب لابن العماد (٣٧٠/٨)
- ٤ - معجم المؤلفين عمر رضا كحاله (١٥٢/٢)

* أما نسبة الكتاب إلى المؤلف فإني بحثت جهدى عن المصادر التى تتناول ترجمة ابن حجر فلم أجد أحداً من أصحاب هذه المصادر ذكر في مؤلفاته اسم كتابنا هذا (تحفة الزوار إلى قبر النبي اختار) وإنما جميعهم تقريراً يذكرون أن له كتاب في موضوع الزيارة اسمه (الجوهر المنظم [المتنظم] في زيارة القبر المكرم). وهذا الكتاب قال في مقدمته - كما في كشف الظنون - رتبته على مقدمة وثمانية أبواب.
والذى قاله مؤلف كتابنا هذا - تحفة الزوار - هو أنه رتبه على مقدمة وأربعة أبواب .

فإن يكن كتابنا هذا هو لابن حجر الهيثمي ، فهذا يعني أحد احتمالين :

- الأول أن يكون له كتابان في موضوع الزيارة .

- الثاني أن يكون قد كتب كتابه المسمى بـ (الجوهر المنظم) أولاً وكتبه في ثمانية أبواب ومقدمة ثم اختصره وسماه بـ (تحفة الزوار إلى قبر النبي اختار) وكتبه في مقدمة وأربعة أبواب طلباً للاختصار . والله أعلم .

* ثم إننى راجعت عدداً من الكتب التي تتكلم في هذه المسألة ، وهى كتب بعضها لأهل السنة وبعضها للشيعة ومن جرى مجرراً من المبتدعة فلم أرهم ذكروا شيئاً عن كتاب تحفة الزوار إلى قبر النبي اختار . على أننى وجدت بعضهم قد ذكر كتاب الجوهر المنظم ونقل منه نقاًلاً يحتاج به على أهل السنة في موضوع استحباب الزيارة وشد الرحال إلها .

فالله أعلم بحقيقة الأمر وصلى الله وسلم وبارك على رسوله محمد .

كتبه

الفقير إلى عفو ربه / أبو محمد السيد بن إبراهيم بن مصطفى أبو عممه
جمهورية مصر العربية - محافظة الدقهلية - مركز السنبلاويين - قرية ميت غراب

النحوة الرواية التي في المختصر

تأليف عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العامل
العلامة شيخ الشيوخ ورجل الفلاح

شهاب الدين احمد ابن حمود الثاني

من الحدائق في قبر وغسله

برحمة الملك قباع

حسن بن محمد والده عزمه

الله

رحمه



ذكر ما لا يضر

كتبه من الصدق كغيره بال الصحيح في المسنون مصالحة

رسالة النساء مراقب المركب بـ (٥٢)

لـ **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**
 الحمد لله الذي فسب طيبة في اقمارته السادة وحصلتني به
 مصلحة السعادة ومطربي شفاعة يخوله لها ففضلت على
 السعادة والسعادة وأعطيت النور من دراره بالدعية والعلم بما أعاده
 محمد المصطفى الذي قد أختار الله من العباد فراده محمد استكرو
 سكر الرزبر وآنسى وعدي لما ملمن ملأه واستشهد
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم الفي والبهاء وأشهد
 أن محمد أحسن ورسوله من خصيه الله بالشانة العظيم وبعلمه
 صلواه وأصلي راسه على عبد المماليك درعا الروح والمخلية
 والذئب والمعبد سادة **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**
 عليه وسلم من أمم الربيات والخلوقي حضرته والمتسلقون به
الصلوة **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**
 أسماء الهرات أحدثت أن أجمع شيا في قضل الزرارة وأذكر
 الأحاديث الواردة فيها بأرجح عبارة وأحضر منها الأقوال واللفاظ
 مرتين **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**
 على مقدمة وارفة إبراب وصاحبة الرحوانة تلمس رزق عمر ضي
 وتكسر ما منه **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**
 وأذكر ما فعله السلف الصالحيين فأوسم العول من عراشهم
الصلوة **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**
 بالبيان **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**
 من درجة الوجوب وشد الرصل إليها إلى المسجد السوي الذي
 جرى المطلوب وأذكر نبذة الزرارة وأاسيغار الذي علمها
 بـ **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**
 في ترسيل الزارير وشفاعته به صلوا الله عليه وسلم وطلب ما هو
 المطلوب **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة** **الصلوة**
 في أداب الموارد بالدنيا وحسن مذاشرة أغلب مع التوافع والكلام

عن السياج وهذا الكتاب بين يديك النعمة وحوطة ابن بكر العذري
 رضي الله عنه وزباده هو الذي صمم دار المفتاح الذي مكانها اليوم
 زباد الظاهر قاينياني فمدرسة وحملها زهرة المسجد وحمد
 الله في النعمة وسبت دار المفتاح لاما كانت لغير العطاف فاعلا
 رضي الله عنه فلقد ملأ سيد وفقيه ما است لمعبد الرحمن من مسح حجر
 بيها إلى السراير حتى فتح الأسر وبرفع المقام رضي الله عنه
 سبت هذه النافع عشرة أشهر المعمولة تجاه حوشة ابن بكر
 العذري رضي الله عنه سليمان بن رجبة في رحمة دار المفتاح قد نبذت من
 حارج باب المسجد وفقارت حاصلا في أقحم وهو الثالث من الأبواب
 التي يحيى بدار الداخل من باب السلام المشرور بباب موسى بن ناجي
 هذه مدة ستة الدار ونحو العزف بباب المنفع والروم سبب
 السلام لأن الزوار يسلكون على البني ضيق الدليلة وسلم أولها يحيى بباب
 رقى نبذت هذه الأبواب إلا الأربعة للوجودة لأن وباقي باب السلام
 يحيى بباب جبل في المغير وباب المختار بباب جبل في الشفيف والباب
 عصائى عليه الفرس أن يجعل سلاسل ويجعلها على الداروب
 التي حول المسجد لسلامة دخلها الدواب فعملوا بهذه بيوت رسول الله
 ثم تباليه في كل دار و هو اليوم معلقة بباب الذكور كما شرحتها
 ونفع آخر ما يخص من هذه المعنى حث العمال على رأي في
 هذا الكتاب بالسعادة والحرث ورقتنا وأيام في الحياة إلى العام
 السادس كله سبعة عشر سنة لا يجيء من مرتلها علينا وعليهم
 النضل فالمنه ومن له في الأحياء أيام المحروم في الحياة صبي
 الله عليه وسلم وشرف ومحظوظكم وعظمتكم الكاظم
 محمد الله وعزوه وحسن توقيعه لعم الربيع العذر ما ذكر
 حمايه الثنائي من نمور شريرة حسن الصدف حفظ الله لك
 رغوازير وآياتها يجهل ولهم بطر فيه يجهل لمن زعموا أمر

كم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

[مقدمة]

الحمد لله الذي طيب طبيته^(١) بمن الخازن له السيادة، وحصل من اتبعه وعمل بستته السعادة، وعطر تربتها بحمله فيها، ففضلت على البلاد وزيادة، وأعطي الفوز من زاره بالمدينة وأعظم بها من عبادة^(٢)، المصطفى الذي قد اختاره الله من العباد وأزاده، حمدًا يذكر بتكرر الدهور والسبعين للحامدين مراده.

١ - طيبة: أحد أسماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام الذي سماها بهذا هو النبي - ﷺ - في حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح رقم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. وقال في نهاية الحديث الطويل المعروف بحديث الجساسة قال: هذه طيبة.
٢ - هذا الكلام فيه تفصيل كالتالي:

أولاً: إذا كان المقصود من زيارته - ﷺ - في المدينة أيام حياته - ﷺ - للإيمان به والإقرار ببيته ومبaitه على الإسلام، وعلى الجهاد في سبيل الله - عز وجل - والرغبة في الاستئام إليه والتعلم منه - ﷺ - فلا شك أن من هذا حاله في زيارته على ما وصفنا، ومات على هذا الحال الموصوف - فلاشك أنه من الصحبة الكرام الذين لهم من الله مزيد الفضل وإنعام كما ثبت ذلك في كتاب ربنا سبحانه وتعالى وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: إذا كان المقصود من هذا الكلام هو زيارة مسجده - ﷺ - والصلاحة فيه رجاء ثوابها وتضعيف أجراها كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة والتي سرد في باهيا إن شاء الله تعالى (انظر تعليق رقم ٧ و٣٦٦).

وعند وصول المسجد النبوى الشريف للصلاة فيه سلم على النبي - ﷺ - وزاره وصاحبيه . فهذا مأجور على فعله هذا - وهذا زيارة للمسجد وشد رحل إليه ، وإن سماها صاحبها زيارة ، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فهو نيته المسجد أو الزيارة فهو مأجور على نيته وما وافق الشرع من فعله.

ثالثاً: وأما إذا كان المراد من زيارته بعد موته ، هي زيارة قبره - ﷺ - وقرب صاحبيه دون شد رحل إليه ، كأن يكون من أهل المدينة أو قصدها الحاجة من الحاجات كتحصيل علم أو تجارة أو نحوها - ثم إذا كان هناك ذهب إلى قبر النبي - ﷺ - فسلم عليه وأثنى عليه بما يستحقه وصل علىه وشهد له بالبلاغ فهذا أيضاً يناب على فعله.

رابعاً: وأما إذا كان المراد من زيارته بعد موته - ﷺ - ليس واحداً من المقاصد السابقة وإنما هو شد الرحل لمبرد زيارة القبر الشريف صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً . فمثل هذا القصد ومثل هذه الزيارة لم يستحبها

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من خصه الله بالشفاعة العظمى وبلغه مراده، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأهل بيته وأنعم بهم سادة.

نص من كتاب او سنة مرضية يُتدين بمنتها . بل ليس هناك نص يبيحها ويجزئها ولم يكن أحد من سلف هذه الأمة الصحابة فمن بعدهم من أهل القدوة يفعل ذلك .

فلما لم يثبت النص الصحيح ، ولا النقل الصريح عن أهل القدوة من هذه الأمة جواز ذلك ، فأن يكون مثل هذا العمل أن يكون من أفضل العبادات ومن أجل القربات كما يذكر المؤلف .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في الفتاوى :

(لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي - عليه السلام - ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه ، عليه الصلاة والسلام في الصلاة - ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه - وهو مدفون في حجرة عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور . وكان يقدم في خلافة أبي بكر وعمر أمداد أهل المزن ، وهم الذين قال الله فيهم ﴿فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَجْهَنَّمُ وَيَمْبَوْنَهُ﴾ و يصلون في مسجده كذا ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة .

ثم قال رحمه الله تعالى (٣٤٤/٢٧ - ٣٤٥) :

وأما إذا قدر أن من أتقى المسجد فلم يصل فيه ، ولكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا الذي أنكره الأئمة كالك وتغره ، ولبس هذا مستحيًا عند أحد من العلماء ، وهو محل التزاع هل هو حرام أو مباح؟ وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين استحب مثل هذا . بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهي عنه ، ولا كان أحد من السلف يفعل هذا بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلافائه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر . وهذا متواتر عنهم - لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجاً منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن ينكرون .

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما هو سنة لهم في الصلاة والسلام عليه ولا ينهون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد؟ ومن قال : إن هذا مستحب فليقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كخالف قوله فعل الأئمة . وخالف سنة رسول الله - عليه السلام - وجماع أصحابه وعلماء أمته .

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّٰ وَنَصِّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾ سورة النساء / ١١٥ .
و «إثنا عشر» أفعال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .
ولشيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المسألة كلام نفيس سبقه في حينه إن شاء الله تعالى .

[سبب تصنیف الكتاب]

وبعد فإنه لما كانت زيارته - ﷺ - من أعظم القربات^(٢) والخلول في حضرته ، والقليل بين يديه من أهم المهمات ، اخترت أن أجمع شيئاً في فضل الزيارة ، وأذكر الأحاديث الواردة فيها بأوجز عبارة وأحرر فيها الأقوال والألفاظ بأوضح إشارة .

وسعيته بتحفة الزوار إلى قبر النبي الختار ، ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة ، أرجو به تكفير ذنوب عمر مضى وتکفير ما آتاه .

[محتوى الكتاب]

المقدمة : في آداب سفر الزائر وآداب الزيارة وأذكر ما فعله السلف الصالح بأوضح القول من غير إشارة .

الباب الأول : أذكر الأحاديث الواردة فيها بالعبارة^(٣) .

الباب الثاني : في تأكيد مشروعيتها وقربها من درجة الوجوب وشد الرحل إليها وإلى المسجد النبوى الذى حوى المطلوب وأذكر نذير الزيارة والاستيجار الذى علمها هو المطلوب^(٤) .

الباب الثالث : في توسل الزائر^(٥) وتشفعه به - ﷺ - وطلب ما هو المرغوب .

الباب الرابع : في آداب المجاورة بالمدينة وحسن معاشة أهلها مع التواضع والسكينة كما سيأتي بيان كل أسطوانٍ على انفرادها في الخاتمة إن شاء الله تعالى ، وكذلك يقصد أسطوان التهجد التى خلف بيت فاطمة - رضي الله تعالى عنها - ، فيصل عندها ، ويكثر الصلاة هناك فإن فيه مكان أهل الصفة ، وسيأتي بيانه مع ذكر الأسطوان ثم

٣ - لم يثبت حديث صحيح في استحباب زيارة قبر النبي - ﷺ - منصوصه كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

٤ - انظر تعليق رقم (٨٨ و ٨٩ و ٩٠) .

٥ - كلمة (الزائر) كانت في الأصل هكذا (المزامر) وانظر تعليق رقم (١٦٩ و ١٦٥ و ٢٢٧ و ٢٤٤) وغيرها .

يقصد السلام على السيدة فاطمة - رضي الله عنها - على^٦ القول بدقنها هناك^(٦) فيقول : السلام عليك يا سيدنا فاطمة الزهراء السلام عليك يا بنت رسول الله - عليهما السلام - ، السلام عليك يا أم الحسن والحسين السيدتين الطاهرتين سيدى شباب أهل الجنة - رضي الله عنك - وأرضاك وجعل الجنة مسكنك ومأواك ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

آداب الزيارة

ثم ينبغي للزائر أيضاً المحافظة على الصلاة في مسجد النبي - عليهما السلام - الذي كان في زمانه وسيأتي بيانه والزيادات التي زيدت فيه في الخاتمة إن شاء الله تعالى لقوله - عليهما السلام - : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» الحديث^(٧) .

قال النووي : فينبغي المحافظة على الصلاة فيه فإن لفظ الإشارة تقتضي الحصر فيما كان في زمانه - عليهما السلام - .

ومن آداب الزائر يجتنب لمس القبر الشريف وتقبيله والطواف به والصلاة إليه .

قال النووي رحمة الله تعالى : لا يجوز أن يطوف بقبر النبي - عليهما السلام - .

وقال الحليمي : يكره إلصاق البطن والظهر بمداره ، وكذا مسحه بيده وتقبيله والسجود عليه ، بل من الآداب أن يبعد عنه كما كان يبعد عن النبي - عليهما السلام - لو كان حياً .

هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ومن خطر بياله أن المسح ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ، لأن المس والتقبيل من فعل النصارى والمهد .

٦ - فاطمة دفت في البقيع رضي الله عنها ورفع درجتها .

٧ - حديث صحيح انظر تعليق رقم (٣٥٥) .

كما ورد النبى عنہ قال الزعفرانی: إن وضع اليد على القبر ومسه وتقییله من البدع
النّی تنکر شرعاً.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنه رأى رجلاً وضع يده على قبر النبى
- ﷺ - فنهاده وقال : مالنا لا نعرف هذا في عهد رسول الله - ﷺ - .

وأنکره مالک والشافعی وأحمد رحمهم الله تعالى أشد الإنكار .

وقال ابن عساکر : ليس من السنة أن يمس جدار القبر المطهر المقدس ولا يقبله
ولا يطوف به كما يفعله الجهال ، والوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام^(٨) وإلى القبول
والإكرام .

وروى عن نافع : أن ابن عمر كان يكره أن يكثر مس قبر النبى - ﷺ - .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت^(٩) لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : قبر النبى - ﷺ -
يلمس أو يتمسح به ؟ قال : ما أعرف هذا ، قلت له فالمتبر قال : أما المتبر فنعم فإنه جاء
فيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه مسح المتبر بيده .

وروى عن يحيى بن سعيد - شيخ الإسلام إمام مالك رحمهما الله - لما أراد
الخروج إلى العراق ، جاء إلى المتبر فمسحه ودعى^(١٠) .

وقيل لأبي عبد الله إن أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون القبر ، ويقفون ناحية
ويسلمون ، فقال : ونعم هذا .

وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك ، نقله ابن عبد المادى عن ابن تيمية . وفي رواية
عن عبد الله بن أحمد بن حنبل - رضي الله عنهما - قال : سألت أبي عن الرجل يمس متبر
النبوى - ﷺ - ويتبرك بمسه وتقییله وي فعل بقبره - ﷺ - مثل ذلك رجاء ثواب الله .
قال : لا بأس به .

٨ - في الأصل (الإجرام) وهو خطأ .

٩ - لفظ (قلت) لم يكن في الأصل واقتضاه الكلام فأضفناها .

١٠ - لم أقف على المصدر .

قال ابن جماعة وهذا يبطل ما نقل عن النواوى من الإجماع على ترك ذلك . قال السيد الجليل القدير على السمهودى : لم يصرح النواوى رحمه الله تعالى بنقل الإجماع لكن قوة كلامه يفهمه .

وقال السبكى : إن عدم التسخ بالقبر الشريف ليس مما قام بالإجماع على تركه ، فإنه ورد في رواية أن مروان بن الحكم رأى رجلاً يلزم القبر فأخذ برقبته فالتفت إليه ، فقال له : قال رسول الله - ﷺ - : «إذا وُلِيَ الْأَمْرُ غَيْرُ أَهْلِهِ فَانتظروا الساعَةَ». الخبر . وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وأن الرجل أباً أويوب الأنصارى - رضى الله عنه - فإن صبح هذا الإسناد لم يكره مس جدار القبر ، وإنما يراد به القدح في القطع بكراهة ذلك (١١) .

وقد ورد أيضاً أن بلاً - رضى الله عنه - لما قدم لزيارة النبي - ﷺ - آتى القبر الشريف فجعل يبكي عنده ويجرع وجهه إليه وإسناده جيد (١٢) .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي - رضى الله عنه - قال : لما [مات] رسول الله - ﷺ - جاءت فاطمة - رضى الله عنها - فوقفت على قبره وأخذت قبضة من تراب القبر فوضعته على عينها وبكت وأشارت تقول :

١١ - حديث ضعيف رواه أحمد (٤٢٢/٥) والحاكم في المستدرك (٥١٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي والحديث من رواية داود بن صالح عن أبي أويوب . وداود هذا نكرة لا يعرف ولم يرو عنه إلا الويلد بن كثير وقال ابن حجر والحديث الذى رواه رواه أحمد والحاكم من طريق العقدى عن كثير عن داود عن أبي أويوب فأخشى أن يكون قوله (روى عنه الويلد بن كثير) وهو وإنما هو كثير بن زيد والله أعلم انتهى بمعناه من التهذيب (١٨٨/٣) . وانظر أيضاً الميزان للذهبي .

والعلة الأخرى للحديث أن الرأوى عن كثير بن زيد لينه غير واحد ومن ثقه فصيغه في التوثيق قريبة من التلتين فقال النسائي ضعيف . وقال أبو جعفر الطبرى هو من لا يصح بقله وقال ابن أبي حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن معين ليس به بأس وفي رواية ليس بذلك وكان قال أولاً ليس بشيء انظر المزید في ترجمته في التهذيب (٤١٤/٨) .

١٢ - قلت ليس إسناد هذه الحكاية بجيد ولا ثبت وإن ثبت فلا دليل فيها ولا حجة انظر الكلام على إسنادها ودلالتها في التعليق رقم (١١٧ و ١١٨ و ١١٩) وكلمة يجرع لعل صوابها (يمرغ وجهه عليه) .

ما ذا على من شم تربة أَحْمَدْ أن لا يشم من الزمان غوايلها
صُبْتَ عَلَى مصائبٍ لو أنها صُبْتَ على الأيام عدن لياليها^(١٣)
وذكر الخطيب: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يضع يده اليمنى على القبر
الشريف وأن بلاً وضع يده عليه أيضاً^(١٤).

قال بعض العلماء^(١٥): وجواز هذا حسب حال الفاعل، فإن أهل الأدب
يعرفون الأدب، وغيرهم ينبغي لهم الضرر عن هذا.

لكن قال الحافظ بن حجر: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود
جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فاما تقبيل يد الآدمي فمعلوم من
الأدب، وأما غيره فقد سُئل أَحْمَدْ عن تقبيل المثاب الشريف والقبر الشريف، فلم ير به
بأساً.

ونقل عن ابن أبي الصيف من الشافعية جواز تقبيل المصحف وكتب الحديث
وقبور الصالحين^(١٦).

١٣ - قلت: نقل هذا الأثر الحافظ المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي
المتوفى سنة ٨٤٢ في كتابه برد الأكباد عند فقد الأولاد وأوراد جزءاً من إسناده.
فقال: روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال لما راش قبر رسول الله - عليه السلام - جاءت فاطمة
عليها السلام فأخذت قبضة من تراب القبر... الأثر.
قلت: ونقل هذا الأثر صاحب كتاب أوضح الإشارة أَحْمَدْ بن يحيى التجمي وعزاه لابن عساكر ورد عليه وهذا خبر
لا يصح نقلأً ولا عقلاً. فاما نقلأً فإن إسناده منقطع فإن والد جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من على ابن
أبي طالب - رضي الله عنه -.

وأما عقلاً فإن فاطمة - رضي الله عنها - من عاقلات النساء وكمالات الديانة، والظن بها أن تكون أصبر
وأرضى بقدر الله من ذلك وأنهى الله من ذلك.

١٤ - الجواب عن هذين الأثرين أن يقال: إن الصحابيين كانوا يلمسان المثير الذي لا مسه جسد النبي
- عليه السلام -، وهذا لم يصبح له وجود الآن حيث أن المثير الذي لامس جسم النبي - عليه السلام - قد فني وأبدل مكانه منابر
من صنع الملوك المتأخرین.

١٥ - من هم العلماء الذين قالوا ذلك؟

١٦ - قد وقع في هذا النقل عن ابن حجر رحمه الله تعالى تحريف وزيادة ونقص أخْلَى بمعناه وأرجو أن يكون
المؤلف لم يتعمد هذا وهكذا النص كما هو في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -

.....

= (٥٥٥/٣) (واستبسط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فاما تقبيل يد الآدمي فنائٍ في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أمحمد أنه سئل عن تقبيل مير النبي - عليهما - وقرره فلم ير به أساساً - واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك .

ونقل عن ابن أبي الصيف البهان أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق انتهى .

هذا هو النقل عن الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر رحمة الله تعالى وعليه تعقيب من وجوه :

أولاً: أما استبطاط بعضهم بأنه يجوز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره قياساً على مشروعية تقبيل الحجر الأسود هو قياس مردود مخالف للنص الشرعي ، فإن قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند تقبيل الحجر الأسود (لولا أنك رأيت رسول الله - عليهما - يقبلك ما قبلتك) فيه الدلالة على وجوب الوقف عند النص الشرعي وأنه لا يقبل إلا ما قبله النبي - عليهما - أو أذن في تقبيله وأياه - وما لم يأت الإذن من الشارع - عليهما - في تقبيل شيء فوجوب الكف عن تقبيله لاسيما أن الذي يقبل إنما يقبل تعبداً وتقرباً إلى الله فإن العبادة مبناتها على الاتباع و (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مروعاً .

وما أحسن ما نقله الحافظ ابن حجر في كتابه العظيم فتح الباري (٥٤١/٣) في تعلقه وشرحه على الحديث رقم (١٥٩٧) حديث عمر - رضي الله عنه - وتقبيله للحجر الأسود قال الحافظ رحمة الله : قال شيخنا في شرح الترمذى : فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتعقبه الثاني : إن إباحة تقبيل قبور الصالحين هو فتح لباب الشرك على مضراعيه أمام عوام المسلمين وجهاتهم لاسيما في هذه الأزمات التي قل فيها العلم وفسحت فيها المجال وبدأ قبض العلماء الصالحين المتبعين للسنة القائلين بها والعامليين بمقتضها . وقد حرص النبي - عليهما - على سد كل ذريعة توصل إلى الشرك وتؤدي إليه ، فمن ذلك نبهه - عليهما - عن قول الرجل ما شاء الله وشاء محمد ونحوه بل يقال ما شاء الله وحده أو يقال ما شاء الله ثم شاء فلان وهو حديث صحيح رواه أبو داود من حديث حذيفة - ومن أمثلة ذلك عن الصحابة من سدهم للذرائع المؤدية إلى الشرك قول عمر - رضي الله عنه - وي بيانه عند تقبيل الحجر وقوله (والله إن أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنك رأيت رسول الله - عليهما - يقبلك ما قبلتك) ففي هذا إيضاح أن القصد في تقبيله إنما هو اتباع السنة لا لكونه ينفع ويضر وحتى لا يتغلب التقبيل والتعظيم لغير الحجر الأسود مما في معناه إذ ليس في غير الحجر الأسود اتباع للسنة .

والذين يقبلون قبور الصالحين - في معظمهم - يعتقدون فيها النفع والضر وأن أصحاب هذه القبور لهم من التأثير بعد مماتهم في الأحوال التي تمر بالناس وأنهم يستطيعون ، أو يساعدون على كشف الضر وجلب النفع وأن لهم بركة وجاهاً عند الله سبحانه وتعالى ونحو ذلك مما هو من الشرك أو من مقدماته وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في مجموع الفتاوى (٧٩/٢٧) : واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي - عليهما - أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به ولا يقبله ، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود ثم ساق حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في تقبيل الحجر انتهى .

ونقل الطبيب الناشرى عن المحب الطبرى : أنه يجوز تقبيل القبر ومسه ، وعليه عمل العلماء^(١٧).

وأنشد فيه :

لولا بنا لسلمان أثرا سجدنا ألف ألف للأثر^(١٨)
وقال آخر :

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وهذا الجدارا
وما حب الديار شفعن قلبي ولكن حب من سكن الديار^(١٩)

= وقال رحمة الله تعالى في موضع آخر من مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٧) لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الصالحين ولا التمسح به ولا قبر نبينا - عليهما السلام - ولا قبر الخليل ولا قبر غيرهما ، بل ولا بالتبجيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ، ولا الركين الشاميين من البيت العريق.

بل إنما يُستلم الركبان الشاميان فقط ، اتباعاً لسنة النبي - عليهما السلام - ، فإنه لم يستلم إلا الشاميان ولم يقبل إلا الحجر الأسود . انتهى .

١٧ - من هم العلماء الذين أباحوا تقبيل القبر الشريف وما هو دليلهم الشرعى على إجازة مثل هذا الأمر الذى لم يكن عليه الصحابة - رضي الله عنهم - .

لم نجد نقاًلاً عن أحد من العلماء الذين يعرف عنهم أتباع النبي - عليهما السلام - والتفيد بهن بهجه ، لم نجد نقاًلاً عنهم في إباحة هذا الأمر اللهم إِنْ نَقَّالاً عَنِ الْإِمَامِ أَمْدَرْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وقال ابن حجر بعد أن نقله : واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك - أى أنهم استبعدوا صحة هذا النقل عن الإمام أحمد - وانظر التعليق السابق وما نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وهو من أعلم الناس بكل مذهب لاسيما مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى .

١٨ - المسلمين الموحدون لا يسجذون للآثار وإنما يسجدون لله وحده وأقوال الشعراء لا يستدل بها على المسائل الشرعية - وإنما يستدل للمسائل الشرعية بالأدلة الشرعية من كتاب الله جل وعلا وما صح من سنة رسول الله - عليهما السلام - ، وما كان عليه صحابة رسول الله - عليهما السلام - والسلف من بعدهم .

١٩ - انظر التعليق السابق والشطر الأول من البيت الثاني كانت صورته هكذا بالأصل الذي بين يدي : وصاحب الديار شفعن لقلبي وهو خطأ ولا مرية .

وهذا محمول أيضاً على من به استغراق في الحبّة وشدة الشوق الذي يحمله على الشغف الذي يحصل للمحب ، قد يستغرقه حتى يكون ما يفعله لا يُلام عليه ، فإنه قد تعرّيه حالات لا يطيقون دفعها إلا بأن يحدث منهم فعل ذلك^(٢٠).

وقول ابن حجر والطبرى^(٢١) بالجواز لا يُنافي الكراهة فإنه يجوز فعل الشيء وهو مكره ، أو يحمل^(٢٢) فعلهم ذلك على الاستثناء ، كما حُكى عن ابن المنكدر - رضى الله عنه - ؛ أنه كان يصيّب الضمّان ، فكان يضع خده على قبر النبي - ﷺ - ، فعتّب عليه

٢- في هذا الكلام من البطلان ما هو واضح بين لا يخفي على من له بصيرة وفقه في دين الله تعالى ، ويبيان هذا أن الإنسان المكلف يلام على ما يفعل من المعاصي والآثام أو على ما يقصر في فعل الطاعات والأوامر . ولا يرفع عنه اللوم إلا إذا كان جميـناً لا يعقل أو نائماً غافلاً لا يعي ما يصدر منه وذلك لقول النبي - ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يرأ وعـن الصبي حتى يختلم) وهو حديث صحيح ثبت من طرقه منها: ما قـد رواه أبو داود رقم (٤٣٩٩) و (٤٤٠٠) و (٤٤٠٢) و (٤٤٠٣) من حديث علي وعمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

ومن حديث علي - رضي الله عنه - رواه الترمذى رقم (١٤٢٣) - وابن ماجه رقم (٢٠٤٣) .

ورواه أبو داود رقم (٤٣٩٨) - والنمسائى (١٥٦/٦) . وابن ماجه رقم (٢٠٤١) - وأحمد (١٠١/٦) و (١٤٤٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

١١- وما يرفع اللوم عن المكلف أيضاً ما جاء في الحديث الصحيح المروي إلى النبي - ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه» وقد تكلم على طرقة الشيخ ناصر في إرساء الغليل رقم (٨٢) وقد تكلمت، عن ذلك في تحقيقى لكتاب جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب في كتابي على الحديث رقم (٣٩) من أحاديث الكتاب فهوـهـ هي الأحوال التي لا يلام المكلف على الفعل الذي يصدر منه فيها على تفصيل لكل حال من الحالات السابقة ذكرها أهل العلم في كتبهم وليس المثل لتفصيل ذلك.

وأما الاستغراق في الحبّة والشوق وغير ذلك ، فلم يأت دليل شرعى من كتاب ربنا ولا سنة نبينا ولا أصحاب رسولنا - ﷺ - ورضي الله عنـهم - ولا عن أحد من أهل العلم لا يقل صحيحاً ولا حسـن ولا ضعيف على اعتبار الاستغراق في الحبّة والشوق من الأحوال التي لو حدثت للمكلف لا يلام على ما يصدر منه من أفعال .

والقول بأن شدة الشوق والاستغراق في الحبّة يجعل صاحبه في مكان من لا يلام على ما يصدر منه هو من أبطله وأبعده عن شرع الله تعالى بل هو فتح لباب التحلل والانسلاخ من الشرع كله بدعوى الاستغراق في الحبّة وشدة الشوق .

٢١- انظر تعليق رقم (١٧) و (١٨).

٢٢- في الأصل (أو يكمل) ولا وجه لها.

فِي ذَلِكَ قَالَ : إِنَّهُ يَصِيبُنِي خَطْرَةٌ فَإِذَا وَجَدْتُ ذَلِكَ اسْتَشْفَيْتُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢٣) .

أَوْ يُحْمَلُ عَلَى التَّبَرُكِ فَإِنَّهُ حَكِيٌّ عَنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ فِي تَسْرِعٍ فِيهِ وَيَضْطَجِعُ ، فَقَبِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَرَاهُ قَالَ : فِي النَّوْمِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الاحْتِرَامُ وَالتَّعْظِيمُ (٢٤) .

- ٢٣ - نحن نطالب المؤلف بصحة إسناد هذه الرواية إلى محمد بن المنكدر ولن يستطيع ذلك وهذه الحكاية إن صح إسنادها عن محمد بن المنكدر، لم يصح الاستدلال بها لأسباب.

أولاً: إن الحجة إنما تكون من الكتاب الحكيم الذي أنزله الله على رسوله نوراً وهدى وبياناً لكل شيء، أو من سنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي أرسله الله جل وعلا لبيان الناس ما نزل إليهم من ربهم، ولم يكن دليلاً أبداً مناماً يراه أحد الناس ثم يلقنه لهم فيتعبدون به، ويتأثر من فقد دليله من الكتاب والسنة ليتخذ الناتم دليلاً يبني عليه أحکامه ويستند إليه كلامه.

ثانياً: إن مثل هذا الصنيع وهو الاستئفاء بالقبر المكرم والاستسقاء به لم يفعله أحد من صحابة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهم أعلم الناس بشرع الله تعالى وأعلم الناس بسنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأعمل بذلك ممن جاءوا من بعدهم. ولم يرد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم استشفوا بقبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد موته ولم يستتسقا به. وقد أصابتهم بعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأمراض الكثيرة مثل طاعون عمواس الذي مات فيه كثير من الصحابة ومنهم عاذل بن جبل - رضي الله عنه - وغيره، وقد أصابت الصحابة - رضي الله عنهم - سنتون الجدب ولم يستتسقا بالقبر، بل لما أرادوا الاستسقاء لما أجدبوا في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قدموا العباس عم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليصلب بهم صلاة الاستسقاء ويدعوا لهم. ولم يذهبوا رضوان الله عليهم إلى القبر الشريف، ولم يطلبوا منه حرواجهم من جلب نفع أو دفع ضر مع حاجتهم الشديدة لهذا.

فلما لم يفعلوا شيئاً من هذا ولا استشفوا بالقبر ولا استتسقا به مع الحاجة إلى ذلك علم أن هذا الفعل لا يجوز وإن صدر من بعدهم كان هذا اجتيازه منه ومردود عليه خلافته لهدى الصحابة - رضي الله عنهم - وافتقاره إلى الدليل الشرعي الذي يبني عليه حجته.

ولمزيد من الفائدة انظر تعليق رقم (٢٤٥ و ٢٧١) وغيرها.

٤- الاحترام والتعظيم هو ما اعتبره الشرع احتراماً وتعظيماً - وتعظيم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو في اتباعه دون ما سواه من الأهواء والعادات والتقاليد والرؤساء - وكذلك من تعظيمه تقديم محبته على كل الحباب فمن فعل ذلك فقد عظمه واحترمه أيها تعظيم وأيها احترام ومن صرف منه شيئاً من هذا الحب ومن هذا التعظيم لغير الله ورسوله كان ذلك قدحاً في دينه ونقصاً في إيمانه بمقدار ما صرفه من الحب والاتباع لغيرهما.

هذا والنوم في المكان الذي يُرِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيه في النوم أو اليقظة، ليس مما يدخل في احترامه وتعظيمه في شيء، وإنما كان كل من رأى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في موضع من الموضع ولم يتم في ذلك الموضع محل الرؤيا، كان تاركاً لاحترام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وثاركاً لتعظيمه أو لشيء من ذلك - وهذا قول لم يقله أحد من المسلمين فضلاً عن علمائهم =

والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته - عليه السلام -، فناسٌ حين يرونـه (٢٥) لا يملكون أنفسـهم بل ييـادرون إلـيه وناسٌ أناـة (٢٦) وتـارة (٢٧) يتـأخرونـ والكلـ خـيرـ.

ومن آدـابـ الزـائرـ أنـ يجـتنـبـ الـانـحـنـاءـ عـنـ التـسـلـيمـ كـماـ فـعـلـهـ الأـعـاجـمـ فـإـنـهـ مـنـ الـبدـعـ الـمـسـتـكـرـةـ، وـيـظـنـ مـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ أـنـهـ مـنـ شـعـارـ التـعـظـيمـ.

وـأـقـبـعـ مـنـهـ تـقـبـيلـ الـأـرـضـ لـلـقـيـرـ فـإـنـهـ مـنـ الـبدـعـ الـمـنـكـرـةـ، وـلـمـ يـفـعـلـهـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ الصـالـحـينـ، وـالـخـيـرـ كـلـهـ فـيـ الـاتـبـاعـ (٢٨).

وـمـنـ خـطـرـ بـيـالـهـ [ـأـنـ ذـلـكـ] (٢٩) أـبـلـغـ فـيـ الـبـرـكـةـ فـهـوـ مـنـ جـهـاتـهـ وـغـفـلـتـهـ لـأـنـ الـبـرـكـةـ إـنـماـ هـيـ فـيـمـاـ وـاقـعـ الـشـرـعـ وـأـفـعـالـ السـلـفـ وـأـقـوـاـهـ.

وـالـعـجـبـ كـلـ الـعـجـبـ مـنـ أـفـتـىـ بـتـحـسـيـنـهـ وـاستـشـهـدـ لـذـلـكـ بـالـشـعـرـ وـخـالـفـ أـقـوـالـ السـلـفـ وـأـفـعـالـهـ.

وـمـنـ آـدـابـهـ أـيـضـاـ أـنـ لـاـ يـرـ بـقـرـ النـبـيـ - عليهـ سـلامـ - حـتـىـ يـقـفـ وـيـسـلـمـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ مـرـورـهـ مـنـ دـاـخـلـ الـمـسـجـدـ أـمـ مـنـ خـارـجـهـ، وـأـنـ يـكـثـرـ مـنـ قـصـدـهـ وـزـيـارـتـهـ مـدـةـ إـقـامـتـهـ لـأـنـهـ

= يقول شـيخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـفـتاـوـىـ (ـجـزـءـ ٢ـ٧ـ صـ ١ـ٣ـ٤ـ - ١ـ٣ـ٥ـ) : وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ النـبـيـ - عليهـ سـلامـ - كـانـ يـصـلـيـ فـيـ أـسـفـارـهـ فـيـ مـوـاضـعـ، وـكـانـ الـمـؤـمـنـونـ يـرـوـنـهـ فـيـ الـمـنـامـ فـيـ مـوـاضـعـ، وـمـاـ اـقـغـدـ السـلـفـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ مـسـجـداـ وـلـاـ مـزـارـاـ، وـلـرـفـعـ هـذـاـ الـبـابـ لـصـارـ كـثـيرـ مـنـ دـيـارـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ أـكـثـرـهـ مـسـاجـدـ وـمـزـارـاتـ، فـإـنـهـ لـاـ يـرـالـونـ يـرـوـنـ النـبـيـ - عليهـ سـلامـ - فـيـ الـمـنـامـ. وـقـدـ جـاءـ إـلـيـ بـيـوـتـهـ، وـمـنـهـ مـنـ يـرـاهـ مـرـارـاـ.

٢٥ - فـيـ الـأـصـلـ (ـبـيـرـونـ).

٢٦ - فـيـ الـأـصـلـ (ـأـنـاءـ).

٢٧ - أـرـىـ أـنـ لـفـظـ (ـوـتـارـةـ) زـائـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٢٨ - هـذـاـ قـولـ حـكـمـ نـبـيـسـ وـالـعـلـمـ بـهـ وـالـاسـتـقـامـةـ عـلـيـهـ أـصـلـ مـنـ أـصـولـ النـجـاهـ وـمـنـ أـسـبـابـ تـحـصـيـلـ رـضاـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـالـعـلـىـ عـنـ سـخـطـهـ وـعـقـابـهـ. وـلـكـنـ لـيـتـ الـمـؤـلـفـ قـامـ بـهـذاـ الـأـصـلـ - فـاقـصـرـ فـيـ كـتـابـهـ هـذـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ الـثـابـتـ الـذـىـ فـيـهـ الـخـيـرـ إـنـ اـتـيـعـهـ، وـلـيـتـهـ جـنـبـ كـتـابـهـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ إـذـاـ لـعـمـلـ بـاـقـالـ، أـمـاـ وـكـتابـهـ هـذـاـ قـدـ أـكـثـرـ فـيـ الـخـلـطـ وـالـلـبـسـ فـمـاـ اـتـيـعـ أـصـلـ الـاتـبـاعـ الـذـىـ فـيـ كـلـ الـخـيـرـ.

وـالـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ : ﴿يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـمـ تـقـولـونـ مـاـ لـمـ تـفـعـلـونـ كـبـيرـ مـقـتـاـ عـنـ اللـهـ أـنـ تـقـولـواـ مـاـ لـمـ تـفـعـلـونـ﴾
الـصـفـ ٢، ٣.

٢٩ - عـبـارـةـ (ـأـنـ ذـلـكـ) لـيـسـ فـيـ الـأـصـلـ وـالـسـيـاقـ يـحـتـمـهـ.

روى عن عبد الرحمن بن زيد أن أبا حازم حدثه : أن رجلاً أتاه فحدثه : أنه رأى النبي - ﷺ - يقول لأبي حاتم : أنت المارب معرضاً لا تقف وتسلم على ، فلم يدْعُ أبو حازم منذ بلغ هذه الرؤيا^(٣٠).

● قال القاضي عياض في الشفاء : عن مالك : عن رسول الله - ﷺ - : « من زار قبرى بعد موئع فكانها زارنى في حيائى ، ومن لم يزرنى فقد جفانى » آخر جه يحيى بن الحسن بن جعفر الحسينى في أخبار المدينة^(٣١) ، ولم يتكلم عليه السبكى ومحمد هذا إن كان أبا جعفر الباقر فالسند منقطع لأنه لم يدرك جده على بن أبي طالب ، وإن كان ابن الحنفية فقد أدرك أباه علياً كرم الله وجهه .

٣٠ - الوقوف بالقبر والسلام عليه كلما مر المسلم على القبر ليس من الآداب الشرعية التي يستحب للمسلم أن يراها ، وليس من المستحبات التي يحسن بالمسلم المحافظة عليها كما يقول المؤلف . لأنه لم يكن الصحابة ولا من بعدهم يفعلون ذلك وهم أعرف وأعلم بالأدب المشروع من غيرهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - (٣٢٢-٣٢٣/٢٧) (وكان المسلمين على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى يصلون في مسجده - ويسلمون عليه في الصلاة - وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه - ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم ، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كافعله بعض الحاج - بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء .

٣١ - هذا الحديث ساقه الحافظ ابن عبد الهادى بإسناده عن المصدر المذكور وهو من طريق النعمان بن شبى حدثنا محمد بن الفضل المدينى عن جابر عن محمد بن علي عن علي - رضى الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - الحديث .

وقد فصل القول في رد هذا الحديث الحافظ ابن عبد الهادى في كتابه العظيم الصارم المنكى ص (٤٠) وأنا أشخص كلامه ولا أخل بشيء من مقصوده إن شاء الله تعالى . قال رحمة الله تعالى :
والجواب أن يقال هذا الحديث من الموضوعات المكذوبات على على بن أبي طالب - رضى الله عنه - .
فالنعمان بن شبى ليس بشيء ولا يعتمد عليه .

قلت : قال ابن حبان في الجروحين (٣/٧٣) يأتي عن الثقات بالطمامات وعن الأنبياء بالقلوبات ، ونحو ذلك في الميزان (٤/٢٦٥) .

وقال ابن عبد الهادى رحمة الله : ومحمد بن الفضل بن عطيه كذاب مشهور بالكذب ووضع الحديث .
وجابر هو الجعفى لم يكن بشقة - ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر ، ولم يدرك جد أبيه على بن أبي طالب ، فهو كان الإسناد إليه صحيحًا كانت روایته منقطعة ، فكيف والإسناد إليه مظلوم؟ أنتهى .

• وعن عبد الملك بن محمد^(٣٢) بن إبراهيم الخزكوشى عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله - ﷺ - «من زار قبر بعد موته فكانها زارنى في حياتى ومن لم يزور قبرى فقد جفاني»^(٣٣).

قال السبكى : عبد الملك هذا نيسابوري توفي بها ودفن بها وقبره مشهور يزور.

• وروى ابن عساكر من طريق عبد الملك بن هارون عن عترة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه ورضي عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - «من سأله رسول الله - ﷺ - الدرجة والوسيلة حللت له شفاعتى يوم القيمة^(٣٤) ومن زار قبر رسول الله - ﷺ - كان في جوار رسول الله - ﷺ -».

وعبد الملك هذا فيه كلام كثير رماه به يحيى بن معين ، وقال البخارى : إنه منكر الحديث ، وقال أحمد : إنه ضعيف الحديث^(٣٥).

٣٢ - في الأصل عبد الملك بن سعيد بن إبراهيم الخزكوشى ، وإنما الصواب هو أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخزكوشى الواقع ذكر هذا الحديث في كتاب لة سماه (شرف المصطفى) والتصحيح من كتاب الصارم المنكى للحافظ ابن عبد الحادى رحمة الله تعالى .

٣٣ - هذا هو نفس الحديث السابق ولكن المؤلف كرره وهو في هذا متابع لسنة السبكى في كتابه (شفاء السقام) وهذا إلا ليعظم حجم الكتاب وتكتير ما يوهم أنه أدلة وحجج وما هي إلا موضوعات لا يجب ذكرها إلا تبيتها علم وعلى ضعفها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (مجلد ٢٧ ص ٢٥) : «أما الحديث الآخر قوله (من حج البيت ولم يزور قبر جفاني) فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، بل هو موضوع على رسول الله - ﷺ - ويعناه خالق للإجماع ، فإن جفاء الرسول - ﷺ - من الكبائر ، بل هو كفر ونفاق ، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا ، كما قال - ﷺ - : «والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» انتهى قلت وهو حديث صحيح رواه أحمد والبخارى .

٣٤ - ثبت هذا الجزء في أحاديث صحيحة وهذا الحديث بهما موضوع .

٣٥ - قلت : عبد الملك بن هارون بن عترة متهم بالكذب ووضع الحديث قال ابن حبان في كتاب المجموعين (١٣٣/٢) يروى عن أبيه روى عنه العراقيون ، كان من يضع الحديث ، لا يحمل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار ، وهو الذي يقال له عبد الملك بن أبي عمرو حتى لا يعرف . وانظر ترجمته في الميزان للذهبي (٦٦٦/٢) فقد نقل نحو هذا

● وعن رجل عن بكر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ :
«من أتى المدينة زائراً إلى وجبت له^(٣٦) شفاعتي يوم القيمة ، ومن مات في أحد
الحرمين بعث آمناً» .

آخرجه يحيى في أخبار المدينة ولم يتكلم عليه السبكي ، وفيه الرجل المهم وبكر بن عبد الله إن كان المزني فهو تابعى جليل فيكون مرسلاً ، وإن كان بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصارى فهو صحابي وحديشه ثبت^(٣٧) .

● وعن أنس - رضى الله عنه - قال ، قال رسول الله - ﷺ :
«ما من أحد يُسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام»^(٣٨)

= وزاد . وقال ابن أبي حاتم في المبرح والتعديل (٤٥/٣٧) : سألت أبا عبد الله بن هارون عن عترة فقال متروك الحديث ذاهب الحديث . ونقل أن أبا عبد الله قال ضعيف أما ابن معن فقد أطلق فيه الكذب (قال عبد الله بن هارون بن عترة كتاب) .

فالحديث إذن لا أصل له ولا اعتداد به بل هو من الكذب المفترى الذى لا يصح نسبة إلى قائله والله أعلم .
وانظر أيضاً الصارم المنكى لابن عبد الهادى (ص ٢٤١-٢٤٢) .
٣٦ - في الأصل إليه والتصحیح من المصدر .

٣٧ - قلت هذا حديث لا يثبت لأنه مرسلاً وفيه جهة الرجل الراوى عن بكر بن عبد الله .
قلت : وهذا الحديث رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده رقم (٩٨/١٠) منحة قال حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى قال حدثى رجل من آل عمر عن عمر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «من زار قبرى أو قال من زارنى - كنت له شفيعاً وشهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيمة» .
وهذا إسناد ضعيف جداً لأن فى إسناده ذلك الرجل المهم من آل عمر .

وسوار بن ميمون مجھول وقال الحافظ ابن عبد الهادى (ص ١٣٠) وقد خرجه البهقى فى كتاب شعب الإيمان
وفى كتاب السنن الكبير وقال فى كتاب السنن بعد تخریجه هذا إسناد مجھول قلت : وقد خالف أبو داود غيره فى إسناده
ولفظه وسوار بن ميمون شيخه يقلبه بعض الرواية ويقول ميمون بن سوار وهو شيخ مجھول لا يعرف بعده ولا ضبط
ولم يشتهر بحمل العلم ونقله .

وأما شيخ سوار فى هذه الرواية رواية أبا داود فإنه شيخ مجھول وهو أسوأ حالاً من المجھول . راجع الصارم المنكى
لابن عبد الهادى رحمه الله تعالى فقد ذكر الحديث وطرقه ومن خرجه وتكلم على رجال إسناده كلاماً مستفيضاً فراجعه
تستند كثيراً إن شاء الله .

٣٨ - حديث حسن رواه أبو داود رقم (٤١/٢٠٤)، وأحمد (٥٢٧/٢)، والبهقى (٥/٤٥) من حديث أبا
هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً . وليس من حديث أنس - رضى الله عنه - كما ذكره المؤلف .

أخرجه أبو داود وصححة، وقد صدرَ به البهقى باب زيارة قبر النبي - ﷺ -، واعتمد عليه جماعة من الأئمة.

قال السبكي: هو اعتقاد صحيح لتضمينه فضيلة رد السلام منه - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - ولهم أعظم فضيلة للزائر، فيلها من نعمة بالغة فتحمد الله على ذلك حق الحمد (٣٩).

٣٩ - قلت بل هو استدلال متنازع فيه ولا يسلم تماماً لصاحبه قال الحافظ ابن عبد الهادى رحمة الله تعالى في ص (٢٥٩) :

وأما التزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتلال لفظه فإن قوله : «ما من أحد يسلم علىٰ» يحمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم ، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد وهذا هو ظاهر الحديث وهو المأقوٰ للأسانيد المشهورة التي فيها «فإن تسلّمكم يبلغني أنهاكُنْتُ» وإن صلاتكم تبلغني حينما كنتُمْ يشير بذلك - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه - فلا حاجة بكم إلى اتخاذكم عيادةً كاً قال ولا تجعلوا قبرى عيادةً وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبلغني حينما كنتُمْ والأحاديث عنه بيان صلاتنا وسلامنا تبلغه وتعرض عليه كثرة قد تقدم ذكر بعضها .

وقد روى أبو يعلى الموصلى عن موسى بن محمد بن حبان حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبد الله بن نافع أباينا العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت الحسن ابن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله - ﷺ - «صلوا في بيوتكم ولا تدخلوها قبوراً ولا تختذلوا بيته عيادة وصلموا علىٰ وسلموا فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أهلاها كثيرة».

وقد تقدم الحديث الذى رواه أبو يعلى فى مسنده أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذى الجنانين حدثنا على بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين أنه رأى رجلاً يحيىء إلى فرجة كانت عند قبر النبي - عليه السلام - فدخل عليها فديبه قفال : ألا أحدكم حديثاً سمعته من أبي عن جدى عن رسول الله - عليه السلام - قال : « لا تتخذوا قبرى عيذاً ولا يوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنت » ، وقد روى هذين الحديثين من طريق أبي يعلى الموصلى الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم فى صحيحه ، وقال سعيد فى سنته حدثنا حبان بن علي حدثى محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهوى قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تدخلوا بيتي عيضاً ولا يوتكم قبوراً وصلوا على حبيثاً كنت فإن صلاتكم تبلغنى » .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن عجلان عن سهيل قال له سهيل عن الحسن بن علي أنه رأى قوماً عند القبر فنهاهم . وقال إن النبي - عليه السلام - قال : « لا تدخلوا قبرى عيادة .. ولا تدخلوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حبيثاً كنتم فإن صلاتكم تبلغني ».

وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رأى الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فنادق وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت: لا أريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي - عليه السلام -. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال: إن رسول الله - عليه السلام - قال: «لا تدخلوا بيتي ولا تدخلوا بيوتكم قبوراً، لعن الله اليهود اخنعوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبلغني» ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

وروى أَحْمَدَ «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَىٰ عِنْدِ قَبْرِيٍّ» الْحَدِيثُ، فَإِنْ ثَبَتَ^(٤٠) فَهُوَ صَرِيقٌ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْفَضْيَلَةِ بِالْمُسْلِمِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِأَنَّهُ أَشَارَ بِالْمُواجِهَةِ بِالْخُطَابِ ابْتِدَاءً وَجَوَابًا، فَفِيهِ فَضْيَلَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الغَائِبِ مَعَ أَنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّا - عَلَى نَوْعَيْنِ :

الْأُولُّ : مَا يَقْصِدُ بِهِ الدُّعَاءُ مِنْ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ سَوَاءٌ كَانَ بِلْفَظِ الْغَيْبَةِ أَوِ الْخُطَابِ كَقُولِ الْقَائِلِ : «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، «وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ»، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُتَلَفِظُ بِهِ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا، وَهَذَا الَّذِي قِيلَ اخْتِصَاصَهُ بِهِ - عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّا - عَنِ الْأُمَّةِ حَتَّى لا يَسْلِمَ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا تَبَعًا، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّا - .

فَانظُرْ إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ وَكَيْفَ مُخْرِجُهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ رَوْاْيَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِهِ الْحَسَنِ وَابْنِ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ شِيفَنِ بْنِ هَاشِمٍ فِي زَمَانِهِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّا - قَرْبُ النَّسْبِ وَقُرْبُ الدَّارِ .

وَهَذَا الْمَرْسَلُ أَبِي سَعِيدِ الْمَهْرَبِيِّ أَحَدُ ثَقَاتِ التَّابِعِينَ وَمَرْسَلُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ هَذِينِ الْوَجَهَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ يَدْلِلُ عَلَى ثَبَوتِ الْحَدِيثِ لَاسِيْنَا وَقَدْ احْتَاجَ مِنْ أَرْسَلَهُ بِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ثَبَوتَهُ عَنْدَهُ لَزَمَّ يَكْرَنَ روْيَةً مِنْ وِجْهِهِ مُسْتَنْدًا غَيْرَ هَذِينِ فَكِيفَ وَقَدْ جَاءَ مُسْتَنْدًا مِنْ غَيْرِ وِجْهِهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : قَرِأتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرْنِي أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَهْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّا - : «لَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قَبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرًا عِيَادًا وَصَلَوَا عَلَىٰ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي حَيْثَا كُنْتُمْ» .

- عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّا - وَقَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنٍ فَإِنْ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ مُشَاهِدٌ لَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِعُ الْفَقِيهُ الْمَدْنِيُّ صَاحِبُ مَالِكٍ فِيهِ لَيْنَ لَا يَقْدِحُ فِي حَدِيثِهِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى هُوَ ثَقَةٌ وَحَسِيبُكَ يَابْنِ مَعْنَى مُوْنَقًا . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَا يَأْسَ بِهِ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمِ الرَّازِيِّ لَيْسَ بِالْحَافِظِ هُوَ لَيْنَ تَعْرِفُ مِنْ حَفْظِهِ وَتَنْكِرُ فَإِنَّ هَذِهِ الْعَبَارَاتِ مِنْهُمْ تَنْزَلُ حَدِيثَهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، إِذَا لَا خَالِفَ فِي فَقْهِهِ وَإِنَّ الْعَالَبَ عَلَيْهِ الْبَطْبَطَ لَكُنْ قَدْ يَغْلِطُ أَحْيَانًا . ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ مَا يَعْرِفُ مِنْ حَفْظِهِ لَيْسَ مَا يَنْكِرُ لِأَنَّهُ سَنَةٌ مَدْنِيَّةٌ وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي فَقْهِهِ وَمُثْلُ هَذَا يَضْبِطُهُ الْفَقِيهُ - وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ روَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّا - مِنْ جَهَاتٍ أُخْرَى فَمَا بَقِيَ مُنْكَرًا، وَكُلُّ جَمْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ روَيَتْ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّا - بِأَسَانِيدٍ مَعْرُوفَةٍ - انتهى .

٤٠ - قَلْتُ لَمْ تُثْبِتْ زِيَادَةً [عِنْدِ قَبْرِيٍّ] فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي الصَّارِمِ (ص ٢٤٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَيْسَ فِيهِ (عِنْدِ قَبْرِيٍّ) - وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْزِيَادَةِ فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَسِيرِ مِنْهُ، لَا أَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي رَوْاْيَتِهِ . انتهى .

الثاني : ما يقصد به التحية كسلام الزائر إذا وصل إلى قبره - ﷺ - وهو غير مختص به - ﷺ - بل يعم كل المسلمين وهو مستدعاً لوجوب الرد على المسلم عليه سواء كان المسلم بنفسه أو رسوله أو خطه، فيقول : للسلام : عليك السلام أو سلام عليك أو عليه السلام ، ويستحب أن يزيد : ورحمة السامع وبركاته^(٤١) ، وما أشبه ذلك ، وأما رده - ﷺ - على المسلم عليه بنفسه فياها من فضيلة عظيمة ونعمة وافرة جسيمة ، وهذا المسلم على النبي - ﷺ - يمتاز بالقرب والخطاب أعظم ما يكون منه بغيره فقد حرم من لم يرزق هذه الفضيلة .

وقد فسر به الحديث المقرئ حيث قال في قوله - ﷺ - «ما من أحد يسلم على» إلا رد الله عليه روحه - ﷺ - حتى يرد عليه ، فما أجل هذا الزائر وما أعلى رتبته ، وما أعظم شأنه لأنه قد أزال الله كربته .

وأما حديث «أتاني ملك فقال : يا محمد أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا ، ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشرًا»^(٤٢) فالظاهر أنه في السلام بالنوع الأول .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : «إن الله ملائكة سياحين في الأرض يلغون من أمتي السلام» أخرجه النسائي مرفوعاً^(٤٣) ..

٤١ - الاستحباب تكليف شرعي لا يثبت إلا بدليل ، وليس ثمة دليل يستحب أن يقول المسلم على رسول الله - ﷺ - (ورحمة السامع وبركتاته) .

٤٢ - حديث صحيح لغره - رواه النسائي (٥٠/٣) - وأحمد (٤/٣٠) ، والحاكم (٤٢/٢) من حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - مرفوعاً .

وقال الحاكم صحيح الإسناد وواقفه النهي . وفي إسناد الحديث سليمان مولى الحسن بن علي لم يرو عنه سوى ثابت البناني - وقال ابن أبي حاتم في البرج والتعديل (٤/١٥٢) لم يرو عنه سوى ثابت . وقال الحافظ في التقريب مجاهلاً .
وله طريق آخر عن أبي طلحة - رضي الله عنه - رواه أبو عبد الله^(٤٤) (٢٩/٤) وإسناده ضعيف فيه أبو معشر واسمه نجاشي ابن عبد الرحمن وهو ضعيف . وفيه كذلك إسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجاهلاً .

لكن للحديث شاهد آخر من حديث أنس بن مالك ومالك بن أوس المحدثان - رضي الله عنهما - مرفوعاً رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٦٤٢) وفي الإسناد سلامة بن وردان وهو ضعيف من قبل حفظه بالإسناد حسن بالطريقين وهذا الشاهد والله أعلم .

وجاءت أحاديث أخرى في أن ملكاً يعرض على صلاة الأمة وسلامها. وهذا في حق الغائبين، وأما الحاضر عند القبر فهل يكون ذلك أو يسمع - عليه - بلا واسطة، قال بعض العلماء: يسمعه بلا واسطة لأن ورد فيه حديثان:

أحد هما: صبح عنه - عليه - أنه قال:

«من صلى علىٰ عند قبرى سمعته ، ومن صلى علىٰ نائياً (٤٤) بُلْغَتِه»

رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه راوٍ ضعيف (٤٥).

وروى عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - عليه - :

«من صلى علىٰ عند قبرى ردت عليه ومن صلى علىٰ في مكان آخر بُلْغَتِه» أخرجه ابن حمدان من طريق أبي البحترى وهو ضعيف (٤٦).

٤٤ - كلمة (نائياً) سقطت من الأصل.

٤٥ - هذا الرواى الضعيف هو محمد بن مروان السدى وهو متهم بالكذب ووضع الحديث - انظر ترجمته في الميزان للذهبي (٣٢/٤) والمحروم لابن حبان (٢٨٦/٢) - والمرجح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٦/٨) والحديث موضوع وقد ساق هذا الحديث الحافظ ابن عبدالمادى في كتابه الصارم المنكى (ص ٢٨٣) وتكلم عليه بإسهاب وذكر طرقه وتكلم على رواته بما لا مزيد بعده ، وكذلك تكلم عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى في السلسلة الضعيفة رقم (٢٠٣) .

٤٦ - هذا الحديث موضوع نقل الحافظ ابن عبدالمادى في كتابه الصارم المنكى في الرد على السiski (ص ٢٩٠) إسناد هذا الحديث عن مصدره فقال : قال أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن المزربان الجلاب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي البخترى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - عليه - فساقه ثم علق ابن عبدالمادى على هذا الحديث فقال : هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر .

وأبو البخترى هو وهب القاضى وهو كذاب يضع الحديث باتفاق أهل المعرفة بالحديث . وانظر ترجمته في المرجح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦ - ٢٥/٩) حيث نقل عن أحد أنه قال كان كذاباً يضع الحديث وفي رواية قال أكذب الناس وكذلك نقل عن أبيه وعن يحيى بن معين وغيرهم أنهم أطلقوا فيه الكذب .

ثانيهما : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : « من صلى على عند قبرى وكل الله بها ملكاً يلغنى وكفى أمر آخرته وكتت له شهيداً وشفيعاً ». وهذا أضعف من الأول ^(٤٧).

وفي رواية « ما من عبد يسلم على عند قبرى إلا وكل الله بها ملكاً يلغنى وكفى أمر آخرته ودنياه وكتت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة » ^(٤٨). فإن ثبت الأول فكفى بذلك شرفاً وإلا فهو مرجو فينبغي الحرص عليه ^(٤٩). وسيأتي ما يدل على أنه - ﷺ - يسمع من يصلى عليه عند قبره ويرد عليه السلام عالماً

٤٧ - قلت ليس ضعيفاً فحسب وإنما هو موضوع مكتوب على رسول الله - ﷺ .

وقد ذكر الحافظ ابن عبد الهادى - رحمه الله تعالى - إسناده فقال في كتاب الصارم المنكى في الرد على السبكى : رواه البهقى في كتاب شعب الإيمان فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله الصفار إملأه حدثنا محمد بن موسى البصرى حدثنا عبد الملك بن قريب حدثنا محمد بن مروان وهو يitim لهبى السدى لقيته ببغداد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : فساق الحديث .

ثم نقل ابن عبد الهادى إسناداً آخر للحديث مداره على السدى والحديث موضوع لأن في إسناده محمد بن مروان السدى وكان كذاباً يضع الحديث وقد ذكرنا ذلك عن أهل العلم فيما مضى من التعليقات انظر تعليق رقم ^(٤٥) .

وفي الإسناد أيضاً محمد بن موسى قال الحافظ ابن عبد الهادى هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان ابن عبيد الكدمى وهو متهم بالكذب ووضع الحديث - قلت : انظر ترجمته في الجروحين لابن حبان (٣١٢/٣١٣) والميزان للذهبي (٤/٧٤) . وابن عدى في الكامل (٦/٢٩٢) .

٤٨ - انظر الصارم المنكى ص (٢٨٦) وانظر التعليق السابق في إسناد الروايتين واحد .

٤٩ - قلت : كيف يكون مرجواً والحديث ليس ضعيفاً فحسب وإنما هو موضوع مكتوب على رسول الله - ﷺ . ثم فيه مناقضة صريحة لأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة ثبتت عن النبي - ﷺ - فمن ذلك ما ثبت عن النبي - ﷺ - من طرق أنه قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والممسجد الأقصى » .

وشد الرجال وإعمال المطى إلى قبر النبي - ﷺ - ليس مما ورد الحديث عليه في النصوص الشرعية - وكون المصلى عليه - ﷺ - عند قبره ينال هذه المنزلة ، بأن يكفى أمر دنياه وأخراه ، وكان النبي - ﷺ - شفيعاً له يوم القيمة وشهيداً لكان هذه المصلحة وهذه المقدمة وتلك الفضيلة مما ينبغى الحرص عليها والسعى لتحقيقها ولو من بعد الأقطار حتى يصل إلى القبر الشريف ويصلى على النبي - ﷺ - عنده فينال ما ترتب على ذلك من المصالح المذكورة في الحديث الموضوع .

بحضوره عند قبره، وكفى هذا فضلاً وشرفاً، فحقيقة أن ينفق عليه ملك الدنيا حتى يصل إليه - ﷺ - ولو من الأماكن البعيدة جداً ومن أطرار الأرض^(٥٠) كما قال الله تعالى:

﴿لَمْلِكْ هَذَا فَلِيَعْمَلُ الْعَامِلُونَ﴾^(٥١).

وروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردد عليه السلام»^(٥٢) ضعيف.

أخرجه عبد الحق في الأحكام الصغرى وقال: إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر وصححه، كما نقل ابن تيمية لكن بلفظ.

«ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه وحده حتى يرد عليه السلام»^(٥٣).

ثم إن هذا الحديث الموضوع المكتوب على النبي - ﷺ - ينقض الحديث الصحيح الثابت عن النبي - ﷺ - من طرق «لا تتخذوا قبرى عيداً» ومعلوم أن زيارة قبر النبي - ﷺ - والصلوة عليه - ﷺ - عند قبره، إذا كان يحصل من ورائها كفایة أمر الدنيا والآخرة وحصول الشهادة له والشفاعة له من النبي - ﷺ -، فإن القبر يصبح من أجل الأعياد وأعظمها قدرًا واحتفالاً.

وأى عيد يكون أعظم من مكان يكفي فيه المرء أمر دنياه وأخراه ويحصل له شفاعة النبي - ﷺ -. فهذا الحديث موضوع من جهة إسناده ومتنه فهو يجعل القبر عيداً بل من أفضل الأعياد وأعظمها وثبت أن النبي - ﷺ - قال: «ولا تتخذوا قبرى عيداً».

فهو يحيى على أن تقرب إلى الله ورسوله بما ثبت النبي عنه والتحذير منه.

٥٠ - انظر التعليق السابق.

٥١ - سورة الصافات / ٦١.

٥٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:

وقد روى جديث صحيحه ابن عبد البر أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» - ولم يقل أحد أن هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد ولا قال إنه يستلزم إثبات حياة نظير الحياة المعهودة .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :

«مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ فِي جَلْسٍ عَنْهُ إِلَّا اسْتَأْتَسَ بِهِ حَتَّىْ يَقُولَ»
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي كِتَابِ الْعَاقِبَةِ (٥٣).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :

«إِذَا مَرَ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَعْرَفُهُ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ رَدًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَرَفَهُ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرَفُهُ

رَدًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ» (٥٤).

= قلت: ^(١) وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٥٢٣) وقال هذا حديث لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف ابن زيد (قلت هو ابن أسلم) قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كسر ذلك في روایته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الحق الأشبيلي في كتاب العاقبة ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»
وهو صحيح الإسناد.

قلت ^(٢): قال المعلق على العلل المتباھية (٩١١/٢) وتصحیحه من صحیحه فیه نظر فإن شیخ ابن عبد البر لم أجده
من ونفہ وذكره الحمیدی في جلوة المقتبس (ص ٢٧٧) فقال: كان رجلاً صالحًا يضرب به المثل في الزهد انتهى.
وحال أحادیث الزهاد معروف لاسیما في مثل هذه المسائل، وأما شیخته فاطمة فلا تعرف ولا ذکر لها في کتب
الرجال وأما عبید بن عمر فالظاهر أنه مولى بن عباس وهو مجھول كاف التقریب (ص ٣٤٧) والمیزان (ص ٢١ ج ٣)
فالحادیث لا يصلح للاحتجاج به والله أعلم.

قال عبد الحق ويروى من حديث أبي هريرة موقوفاً «فإن لم يعرفه رد عليه السلام» ويروى من حديث عائشة
«ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقُول».

ونقل هذا الكلام الحافظ ابن عبد المادی في كتاب الصارم المنکی في الرد على السیکی (ص ٢٩٦) إلا رقم
(١٥٢) فمن تعليقی أنا. ونقل ابن عبد المادی عن ابن أبي الدنيا الحدیث الموقوف على أبي هريرة «إذا مَرَ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ

يَعْرَفُهُ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ رَدًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَرَفَهُ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرَفُهُ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ رَدًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ» وهذا الموقوف من روایة
زيد بن أسلم عن أبي هريرة - وکثیر من أهل العلم على أن روایة زيد بن أسلم عن أبي هريرة مرسلة منهم بمحی بن معین
وغيره .

ونقل ابن عبد المادی أيضًا أن عبد الرزاق روی هذا الموقوف على أبي هريرة من طريق زيد بن أسلم عن أبي
هريرة . ولكن شیخ عبد الرزاق بمحی بن العلاء الرازی لا يمتحن بروایته.

ونقل ابن عبد المادی عن ابن أبي الدنيا بإسناده عن عائشة قالت قال رسول الله - ﷺ - : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ

قَبْرَ أَخِيهِ إِلَّا اسْتَأْتَسَ بِهِ وَرَدَ عَلَيْهِ حَتَّىْ يَقُولَ» - وقال ابن عبد المادی وهذا إسناد ضعیف جداً فیه عبد الله بن زياد
ابن سمعان أحد المتروکین (انظر الصارم ص ٢٩٦-٢٩٧) .

٥٤ ، ٥٣ - انظر التعليق السابق.

والآثار الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً لا يمكن حصرها^(٥٥).

وقال ابن تيمية رحمة الله: إن الشهداء بل كل المؤمنين إذا زارهم المسلم وسلم عليهم غرفوا به وردوا عليه السلام، حتى إن بعض من نور الله بصيرته يسمع ردهم، فإذا كان هذا في أحد المؤمنين فكيف بسيد الأولين والآخرين والأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وعليه أجمعين.

فإنه - ﷺ - يرد السلام والتحيه ويكرم الزائر كل الإكرام، وهو معين من قصده من الأنام صلى الله عليه وزاده أفضل الصلاة وأذكى السلام^(٥٦).

وروى البارزى فى توثيق عری^(٥٧) الإمام عن سليمان بن سحيم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - فى النومة فقلت : يارسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك ، أتفقه سلامهم ، قال : نعم ورد عليهم^(٥٨).

وروى ابن النجاشى عن إبراهيم بن يسار قال : حججت فى بعض السنين ، فجئت بالمدينة فقدمت إلى قبر رسول الله - ﷺ - فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة قائلاً يقول : عليك السلام^(٥٩).

وقد نقل مثل ذلك عن جماعة من الأولياء الصالحين فما بالك بسيد الأولين والآخرين^(٥٩).

٥٥ - كان في الأصل (لا يكفي) وهو خطأ.

٥٦ - الكلام حتى قوله (أجمعين) لابن تيمية رحمة الله، وباق الكلام هو للمؤلف. ولا أدرى ماذا يقصد المؤلف بقوله وهو معين من قصده من الأنام فإن الأنام إنما يقصدون الله وحده هذا هو الواجب عليهم. وبحرم عليهم قصد غير الله في السؤال والطلب.

٥٧ - في الأصل (غري).

٥٨ - المنامات لا يمتنع بها في الشرع انظر تعليق رقم (٢٤٥).

٥٩ - لم يرد دليل شرعى على أن النبي - ﷺ - يرد السلام بصوت مرتفع على من يلقى عليه السلام بعد موته ولانحراف أن من يرد السلام على من يسلم عليه - ﷺ - عند قبره بصوت مرتفع لا يحرف أنه هو النبي - ﷺ - أو أن هذا صوته فإن هذا من الغيب الذى لا يعلمه إلا الله ولا يحرف فيه إلا بصيص من القرآن أو السنة. ولم يثبت أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - جميعاً سلم على رسول الله - ﷺ - وسمع رداً من القبر فقال إن الذى رد هو الرسول - ﷺ - ، لم يثبت ذلك عن أحد منهم. وقد ثنى الكذب فيمن بعد الصحابة فأصبح كثيرون منهم يكتبون ويدعى أشياء لم تحصل أو يتخيل أن أحداً رد عليه من داخل القبر ولو ثبت هذا الرد لما كان فيه حجة ولا تشريع.

ولا شك في أنه - ﷺ - حي في قبره يُرزق ، ويعلم من يقف عنده ويسلم عليه ويطلب منه (٦٠) وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله بها في كتابه العزيز ، ونبينا - ﷺ - سيد الشهداء وأعمالهم في ميزانه ، وناهيك بهذا شرفاً - ﷺ - ، وزاده فضلاً وشرفاً وكرماً لديه .

٦- على هذه العبارة تعقيبات عديدة:

الأول: [أنه - ﷺ - حي في قبره يرزق]

اعلم أن الحياة التي ثبتت بالنص الشرعي الصحيح للأنبياء والشهداء إنما هي حياة يرزخية من نوع خاص وليس حياة من جنس الحياة المعتادة . ومن ظن أن حياة البرزخ التي يعيشها الأنبياء والشهداء هي مطابقة للحياة الدنيا التي يعيشها بني آدم قبل الموت كان ظنه فاسداً وترتب على هذا الظن أموراً أخرى فاسدة مثل كونهم يأكلون ويشربون ويغفرون ويتنفسون وغير ذلك من الأمور التي لم يأت بها نص يعتمد عليه ولتفصيل في ذلك انظر تعلق رقم (٦٢ و ٨٠) .

التعقيب الثاني [هو أنه - ﷺ - يطلب منه]

أما إنه - ﷺ - يطلب منه شيء بعد موته فهذا لم يدل عليه نص شرعي من كتاب أو سنة ولم يفعله أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين بل هذا من جنس الشرك الذي حذر النبي - ﷺ - منه والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَلَا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذن من الظالمين﴾ سورة يونس / ١٠٦ .
وقال - ﷺ - في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذى وأحمد وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «إذا سألت فاسأل الله وإذا استمعت فاستعن بالله» .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتوى (ج ٢٧ / ص ٧٢) «وأما من يأتى إلى قبر نبى أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبى أو رجل صالح وليس كذلك ويسأله ويستجده فهذا على ثلاث درجات: أحدها: أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابه، أو يقضى دينه، أو ينتقم من عدوه أو يعاف نفسه وأهله ودوابه، وهو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور، لأنني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بمحاجنته وأعوانه وهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهما يزعمون إن أحبارهم وربهما شفعاء يستশفعون بهم في مطالبيهم . وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ إلى أن قال رحمة الله تعالى [ج ٢٧ / ص ٧٤] .

وقول كثير من أهل الضلال : هذا أقرب إلى الله مني ، وأنا بعيد من الله ولا يكفي أن أدعوه إلا بهذه الواسطة ونحو ذلك من أقوال المشركين ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وإذا سألك عبادى عنى ظانى قريب أجيб دعوة الداع إذا دعان﴾ سورة البقرة / ١٨٦ . وقد روى أن الصحابة قالوا : يا رسول الله ربنا قريب فتناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية .

وفي الصحيح أنهم كانوا في سفر وكانتوا يرددون أصواتهم بالتكبير فقال النبي - ﷺ - : «يائيا الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً بل تدعون سيفاً قريباً . إن الذين تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته =

● وقد قال - ﷺ :

«علمى بعد وفاقى كعلمى في حياتى»

رواه الحافظ المنذري (٦١).

● عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ :

«الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»

آخر جه ابن عدى في كامله وأبو يعلى برجال ثقات والبهرقى وصححه (٦٢).

= وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلوة له ومناجاته وأمر كل منهم أن يقولوا : ﴿إِنَّا نَعْبُدُ إِنَّا نَسْتَعِنُ﴾ سورة الفاتحة / ٥ . وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾ سورة الزمر / ٣ انتهى .
 قلت : واتخاذ الأنبياء والصالحين أو من نسمتهم بالأولياء وسطاء إلى الله تعالى لكونهم أقرب قياساً على الملوك الذين لا يستطيع الفرد الوصول إليهم إلا توسط لهم بالخاصية والمقربين من الحاشية والأتباع - هذا الفهم هو فاسد لأن فيه قياس الخالق على الخلق وتشبيه به فإن الله سبحانه وتعالى ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الشورى / ١١ .

ثم إن الملك لا يعلم كل أحوال رعيته فرداً فإذا علم أحوالهم لم يستطع أن يليمها لهم لعجزه عن ذلك وأما الله سبحانه وتعالى فهو عالم بأحوال عباده على الإجمال والتفصيل ولا تخفي عليه خافية وتعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وهو مع علمه يستطيع أن يتحقق لهم ما يحتاجون إليه ودفعه إن شاء ذلك سبحانه ولكنه يدير الكون بمحكمته وبما يصلح عباده .

وأمر آخر وهو أن الملك البشري إن كان أفراد الرعية لا يستطيعون أن يصلوا إليه إلا اخندوا له الوسائل لكان ملكاً ظالماً جائراً والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك .

٦١ - لم أقف عليه والمصدر ليس تحت يدي .

٦٢ - حديث صححه الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في السلسلة الصحيحة رقم (٦٢١) وتتكلم عليه بما لا مزيد بعده فجزاه الله خيراً . ثم علق حفظه الله تعالى بالتعليق الآتي :
 ثم أعلم أن الحياة التي أتبها هذا الحديث للأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما هي حياة برزخية وليس من حياة الدنيا في شيء ، ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها ومحاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا ، هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخده المؤمن في هذا الصدد ، الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيمة والأراء كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر بعضهم ، إلى إدعاء أن حياته في قبره حياة حقيقة !؟ قال : يا كل ويش رب ويجامع نساء ؟؟ وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى . انتهى .

● وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ :
«إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى
ينفح في الصور» (٦٣).

آخرجه ابن أبي ليل (٦٤) وهو بطيء الحفظ جداً، وقال البهقى إن صح بهذا اللفظ
فالمراد والله أعلم لا يتركون لا يصلون إلا هذا المدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدي
الله .

وللحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة، ثم ذكر حديث
«مررت بموسى وهو قائم يصل في قبره» (٦٥) وغيره من الأحاديث كلقاء الأنبياء
وصلاته - ﷺ - بهم (٦٦)، وحديث الصحيحين «كان موسى بجانب العرش فلا أدرى
أكان فيمن صُعِق فأفاق قبل أم كان من استثنى الله عز وجل» (٦٧).

٦٣ - قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢٠٢) حديث موضوع آخرجه البهقى في كتاب حياة
الأنبياء (ص ٤) وقد ذكر علله فقى إسناده أحمد بن علي الحستنوى وهو متهم ومحمد بن العباس لم يجد له ترجمة وكذا
شيخ إسماعيل بن طلحة بن يزيد وعبد الرحمن بن أبي ليل وهو سيء الحفظ جداً.

٦٤ - في الأصل (ابن ليلة).

٦٥ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٣٧٥). والنمسائ (٢١٥/٣ و٢١٦/٣)، وأحمد (١٤٤/٣ و٢٤٨/٣) من
حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً.

٦٦ - يقصد لقاء النبي - ﷺ - بالأنبياء ليلة الإسراء والمعراج وصلاته بهم في بيت المقدس ولقاءه بعضهم في
السماء أثناء رحلته الشريفة التي أوحى الله إلى نبيه وعبده ما أوحى وكان مما أوحى وفرض الصلوات الخمس وقد ثبتت
في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها ما هو في الصحيحين أو في أحدهما وكتير منها في غير الصحيحين . انظر في ذلك
تفسير ابن كثير مجلد (٣) سورة الإسراء تفسير قوله تعالى ﴿سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ﴾ سورة الإسراء ١/١ .

٦٧ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (٢٤١١) وفي غير موضع من الصحيح ومسلم رقم (٢٣٧٣)
وأحمد (٢٦٤/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

* ورواه البخارى أيضاً رقم (٢٤١٢) وفي غير موضع من الصحيح ، ومسلم رقم (٢٣٧٤) ، وأحمد (٤١/٣)
من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

قال البهقى : وهذا إنما يصح على أن الله يردد على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء بل [هم] أولى فإذا نفخ في الصور النفحة الأولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتاً في حفهم بجميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار^(٦٨) في تلك الحالة ، ويقال إن الشهداء من استثنى الله بقوله ﴿إلا من شاء الله﴾^(٦٩) .

قال : روينا في ذلك خبراً مرفوعاً وهو حديث أوس بن أوس - رضي الله عنه -

قال : قال رسول الله - ﷺ - :

«أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفحة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه وإن صلاتكم معروضة علىّ ، قالوا : وكيف تعرض عليك ، وقد أرمت - أى يقولون : بليت - فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٧٠) .

آخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وذكر البهقى له شواهد منها أن رسول الله - ﷺ - قال :

«إن الله ملائكة سياحين يبلغون عن أمتي السلام»^(٧١) .

ومنها ما رواه أبو الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

«أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلى

٦٨ - كان في الأصل (إلا في ذهاب الاستئثار) وهو تحريف واضح .

٦٩ - سورة الزمر / ٦٨ - وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٦٨/٤) حديثاً رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده أن المستثنين في قوله تعالى : ﴿إلا من شاء الله﴾ هم الشهداء وذكر ابن كثير أن في إسناد الحديث راوياً مجهولاً .

٧٠ - حديث صحيح رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنمساني (٩١/٣)، وابن ماجه (١٦٣٦)، وأحمد (٤/٨) من حديث أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه - مرفوعاً وانظر لمزيد من الإفادة كتاب الصارم المنكى لابن عبد المادى رحمة الله تعالى من (ص ٢٧١) وحتى نهاية البحث .

٧١ - حديث صحيح رواه أحمد (١/٣٨٧، ٤٤١ و ٤٥٢)، والنمساني (٣/٤٣) وغيرهما من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً . ٧٢

على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها ، قال : قلت وبعد الموت : قال : وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » أخرجه ابن ماجة (٧٢) .

ثم قال : فنبى الله - عليه - حى في قبره يُرزق ، ومنها ما ورد عنه - عليه - أنه قال :

«حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغرت الله لكم» (٧٣) .

قال أبو منصور : قال المتكلمون من المحققين من أصحابنا إن نبى محمدًا - عليه - حى بعد وفاته وإنه يُسرّ بطاعات أمته ، وإن الأنبياء لا يبلون .

وقال ابن حيان : إنه - عليه - يسمع ويعلم ، وقوفك (٧٤) بين يديه - عليه - وزاده فضلاً وشرفاً وكرماً لديه .

وقال البيهقي : الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء بل أجل قدرًا ، وقد رأى نبى - عليه - ليلة المراج جماعة منهم ، ويويد ذلك حديث عيسى بن مريم وهو أن رسول الله - عليه - قال : «إن عيسى بن مريم مار بالمدينة حاجاً أو معتمراً وإن سلم على لأردن عليه» (٧٥) .

٧٢ - رواه ابن ماجه رقم (١٦٣٧) من حديث زيد بن أعين عن عبادة بن نسى عن أبي الدرداء وهذا إسناد منقطع في موضوعين بين زيد بن أعين وعبادة قاله البخارى ، وبين عبادة وأبي الدرداء قاله العلاء .

٧٣ - حديث ضعيف تكلم عليه الشيخ محمد ناصر الألبانى وطول فتاواد جزءه الله خيراً (انظر السلسلة الضعيفة رقم (٩٧٥)) .

٧٤ - في الأصل (وقولك) وهو خطأ لا وجه له .

٧٥ - في الأصل (الأردن عليه) وهو خطأ .

والحديث لم أقف عليه وحديث نزول عيسى في آخر الزمان في زمن الدجال حديث صحيح ثابت من طريق وليس في الطرق التي وقفت عليها أنه سيمر حاجاً أو معتمراً . وقد ثبت أن رسول الله - عليه - أوصى من يدرك عيسى عليه السلام أن يقرئه السلام من رسول الله - عليه - . فقد روى الحاكم بإسناد حسن عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - عليه - قال : «من أدرك منكم عيسى ابن مريم فليقرئه مني السلام» انظر صحيح الجامع رقم (٦٠١) .

فَإِنْ قِيلَ مِنْ فِي الْحَدِيثِ أَوْ الْفَصْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
«مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْلِمُ عَلَى إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ حَتَّى أَرْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ» (٧٦).
يَفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ وَأَنَّ الرُّوحَ تَعُودُ ثُمَّ تَذَهَّبُ إِلَيْهِ مُجَابًا عَنْهُ مِنْ وِجُوهِهِ
مِنْهَا :

أَنَّ الْبَهْبَقِيَّ أَسْتَدَلَ بِهِ عَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
إِلَّا وَقَدْ رَدَ اللَّهُ وَأَنَّ تَكُونُ رُوحَهُ الشَّرِيفَةُ مُشْتَغَلَةً بِشَهَادَةِ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْمَلَأُ الْأَعْلَى
عَنْ هَذَا الْعَالَمِ لِتَدَارُكِ رَدِ السَّلَامِ (٧٧).

وَمِنْهَا أَنَّ رَدَ رُوحَهُ الشَّرِيفَةِ اِنْبَعَاثُ رُوحَانِيَّةٍ وَتَنْزَلَ إِلَى دَوَائِرِ الْبَشَرِ بِهِ مِنْ
الْاسْتِغْرَافِ فِي الْحَضْرَةِ الْعُلِيَّةِ حَتَّى يَرِدَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَهَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ عِنْدَهُ مِنْ
دِيَمٍ (٧٨) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَمِنْهَا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ إِنَّ الْخَطَابَ عَلَى قَدْرِ فَهْمِ الْمُخَاطَبِينَ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الدُّنْيَا
لَا بُدَّ مِنْ عَودِ الرُّوحِ إِلَى الْجَنَّةِ حَتَّى يَسْمَعَ وَيَهْبِطَ فَكَانَهُ قَالَ : أَنَا أَحْضَرُ وَأَجِيبُ ذَلِكَ
تَامًا إِلَيْهِ وَاسْمَعُهُ تَامًا السَّمَاعَ مَعَ دَلَالَتِهِ عَلَى رَدِ الرُّوحِ عِنْدَ سَلَامِ أُولَئِكَ مُسْلِمٌ، وَقَبْضَ
الرُّوحِ بَعْدَ هَذَا لَمْ يَرِدْ، وَلَا قَائِلٌ بِتَكْرَرِ ذَلِكَ إِذْ هُوَ يَفْضُّلُ إِلَى تَوَالِي مُوتَاتٍ لَا تَنْحَصِرُ
مَعَ أَنَّا نَعْتَقِدُ ثَبَوْتَ الإِدْرَاكَاتِ كَالْعِلْمِ (٧٩) وَالسَّمَاعِ لِسَائِرِ الْمَوْتَى فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ
وَنَقْطَعُ بَعْدِ الْحَيَاةِ لِكُلِّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَوْتَةً
ثَانِيَةً بَلْ ثَبَتَ نَعِيمُ الْقَبْرِ وَعِذَابُهُ وَإِدْرَاكُ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْمَشْرُوَّةِ بِالْحَيَاةِ لَكِنْ قَالَ أَهْلُ
الْحَقِّ : إِنَّهُ يَكْفِي حَيَاةً جَزْءَ يَقْعُدُ بِهِ إِدْرَاكٌ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَقِيَّةِ كَمَا زَعَمَ الْمُعْتَرَفُ.

٧٦ - انظر تعليق رقم (٣٨).

٧٧ - هَذَا هُوَ نَصُّ الْعِبَارَةِ الَّتِي فِي الأَصْلِ الَّذِي يَدْعُوا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا نَقْصٌ وَتَعَمِّلُهَا كَمَا فِي الصَّارِمِ الْمُنْكَرِ لِلْحَفَاظِ
ابْنِ عَبْدِ الْمَادِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ص ٢٩٣) نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْبَهْبَقِيِّ كَمَا يَلِي :
وَيَحْتَلُّ أَنَّ يَكُونَ الرَّدُّ مَعْنُوَّا وَأَنَّ تَكُونُ رُوحَهُ الشَّرِيفَةُ مُشْتَغَلَةً بِشَهَادَةِ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَلَأُ الْأَعْلَى عَنْ هَذَا الْعَالَمِ
لِتَدَارُكِ سَلَامٍ مِنْ يَسْلِمُ عَلَيْهِ وَيَرِدُ عَلَيْهِ اِنْتِهِيَّ .

٧٨ - هَكَذَا هُوَ الأَصْلُ وَلِلْسِيَاقِ هَكَذَا (أَنَّهُ لَهُ عِلْمٌ بِهِ) أَيْ بِسَلَامٍ مِنْ يَسْلِمُ عَلَيْهِ .

٧٩ - الْمَقْصُودُ بِالْعِلْمِ لَيْسَ الْعِلْمَ مُطْلَقًا إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ بِمَنْ يَسْلِمُ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَسِيَاقُ التَّفَصِيلِ فِي ذَلِكَ إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وأما أدلة حياة الأنبياء فمقتضاها حياة الأبدان كحال الدنيا مع الاستغناء عن الغذاء ومع قوة النفوذ في العالم وإدراك مالم يدرك في هذا البرزخ لأنهم صلوات الله وسلامه عليهم أعظم مرتبة من الشهداء، وقد قال الله فيهم إنهم أحياه عند ربهم يُرزقون، فكيف بحال الأنبياء وعظم شأنهم، ولا يخفى هذا على أدنى متأمل، فإذا كانوا بهذا المقدار فهم يعلمون من يتمثل بين يديهم في هذه الدار (٨٠).

- ٨- قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن عبد الهادي في مؤلفه العظيم الصارم المنكى (ص ٢٩٧) في الرد على تأويل البهقي لقوله - عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَوْتُ - «إلا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي» قال: وفي الجملة فإن رد الروح على الميت في البرزخ ورد السلام على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي يطئها بعض الغالطين، وإن كانت نوع حياة بروزخية.

وقول من زعم أنها نظر الحياة الممهودة مخالف للمنقول والمعقول ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى وحصولها تحت التراب قرناً بعد قرن - والبدن حي مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والمحجارة ولوازم هذا الباطلة مما لا يخفى على العقلاء. وبهذا يعلم بطلان تأويل قوله «إلا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي» بأن معناه إلا وقد رد الله على روحى وأن ذلك الرد مستمر، وأحياه الله قبل يوم الشور، وأقره تحت التراب واللبن فياليث شعرى ٤٩ هل فارقت روحه الكريمة الرفيق الأعلى وانخدت بيانتاً تحت الأرض مع البدن أم في الحال الواحد هي في المكابين ٤٩ وهذا التأويل المنقول عن البهقي في الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرین والتزموا لأجل اعتقادهم له أمرأ ظاهرة البطلان والله الموفق للصواب.

ثم قال - رحمه الله تعالى -:

أما الجواب الثاني وهو أن الرد معنى يعني أن الروح مشتملة بالحضور الإلهية الشريفة والملا الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم المسلم عليه الثفت إليه لرد سلامه فهو لهذا الجواب فيه نوع من الحق لكن صاحبه قصر فيه غایة التقى مع أنه لا يصح على أصل شيوخه ومتبعيه في علم الكلام، فإن الروح ليست عندهم ذاتاً قائمة بنفسها منفصلة عن البدن حتى تكون في الملا الأعلى والبدن في القبر بل هي عندهم عرض من أعراض البدن كحياته وقدرته وسمعه وبصره وسائر صفاتها. وحياة البدن مشروطة بها وموته قطع هذه الصفة عنه، وزعم كثير منهم أن العرض لا يبقى زمانين، فعل هذا لأنزال الأرواح متعددة فتendum روح وتحدث أخرى بدلاً وهذا قول باينوا فيه سائر العقلاء، كما خالقوها به المعلوم بقيناً من أدلة الشرع، إنما يجيء هذا على قول جهور العقلاء سواهم.

* قوله أهل السنة من الفقهاء والحدثين وغيرهم أن الروح ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها، وأنها تفارق البدن وتتصعد وتنزل وتبغض وتنعم وتذهب، وتدخل وتخرج وتذهب وهيئه وتسأل ويفقصها الملك ويخرج بها إلى السماء وتشيعها ملائكة السموات إن كانت طيبة، وإن كانت خبيثة طرحت طرحاً. وإنها تحس وتدرك وتأكل وتشرب في البرزخ من الجنـة كما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الشهداء خصوصاً وأرواح المؤمنين عموماً. ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن فإنهما تكون في الملا الأعلى فوق السموات وقد تعلقت بالبدن تعلقاً يقتضى رد السلام على من سلم عليه وهي في مستقرها في علين مع الرفيق الأعلى.

• • • • •

= وقد مر النبي - عليه السلام - ليلة الإسراء على موسى قائماً يصل إلى قبره. ثم رأه في السماء السادسة ولا ريب أن موسى لم يرِف عن قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رأهم في السموات بل لم تزل تلك منازلهم من السموات. إنما رأهم النبي - عليه السلام - ليلة إسراء في منازلهم التي كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه وإليها ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلوها في القبر. بل هي في مستقرها ولها تعلق بالبدن قوى حتى حمله على الصلاة فإذا كان النائم تقوى نفسه وفعلها في حال نومه حتى تحرك البدن وتقيمه وتؤثر فيه فما أظن بأرواح الأنبياء. وقد ثبتت في الصحيح أن (أرواح الشهداء في حوصل طير خضراء تأكل من ثمار الجنة وتشرب من آثارها، وتسرح فيها حيث شاعت ثم تأوى إلى قناديل معلقة تحت العرش). وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه إلى أجسادها، ومم هذا فإذا زارهم المسلم وسلم عليهم وعرفوا به ردوا عليه السلام.

ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائراً تعلق في شجر الجنة ترد على صاحبها وتشعر به إذا سلم عليه المسلم .
إلى أن قال - رحمة الله تعالى - (ص ٣٠١).

وقال ابن مارديه في تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر أن عمر بن الخطاب قال : أتعجب من رؤيا الرجل أنه يبيت فبرى الشيء لم يخطر له على بال ، فتكون رؤياه كأنخذ باليد ، ويرى الرجل رؤيا فلا تكون رؤياه شيئاً ؟؟ قال : فقال عليٌّ : أفلأ أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين ؟؟ لأن الله يقول ﷺ يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها . فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى ﷺ فالله تبارك وتعالى يتوفى الأنفس كلها فيما رأت وهي عنده في السماء فهي الرؤيا الصادقة ، وما رأيت إذا أرسلت في أجسادها لتلقنها الشياطين في المواء فنكذبها وأخربتها بالأباطيل فكذبت فيها - فعجب عمر من قوله .

وقد رواه ابن منهـأ أيضـاً في كتاب الروح والنـفـس من روـاـيـة بـقـيـة بن الـولـيد حـدـثـا صـفـوانـ بن عـمـرـ عن سـلـيمـ بن عـامـرـ الحـضـرـمـيـ قالـ عـمـرـ بنـ الخطـابـ : عـجـبـتـ لـرـؤـيـاـ الرـجـلـ يـرـىـ الشـءـ لـمـ يـخـطـرـ لـهـ عـلـىـ بـالـ فـيـكـونـ كـأـحـدـهـ بـالـ يـدـ وـيـرـىـ الشـءـ فـلاـ يـكـونـ شـيـئـاـ؟

فقال على بن أبي طالب - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين يقول الله عز وجل ﴿الله يتعرف بالأنفس حين موتها و التي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت و يرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾ سورة الزمر / ٤٤ .

قال : والأرواح يرجع بها في منامها فما رأى و هي في السماء فهو الحق وإذا ردت إلى أجسادها وتلقتها الشياطين في الماء وكذبها فما رأت من ذلك الباطل . قال : فجعل عمر يتعجب من قول على .

قال ابن منده: هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمر وغيره، وروى عن أبي الدرداء.

فهذه روح النائم متعلقة ببدنه وهى في السماء تحت العرش وترد إلى البدن فى أقصر وقت - فروح النائم مستقرة فى البدن تصعد حتى تبلغ السماء وترى ما هنالك ولم تفارق البدن فرacaً كلياً - وعكسه أرواح الأنبياء والصادقين مستقرة فى علية وترد إلى البدن أحياناً ولم تفارقها .

* ومن لم يشرح صدره لهم هذا فلا يبادر إلى رده وإنكاره بغير علم فإن للأرواح شأنًا آخر غير شأن الأبدان . وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه قال : « أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد » وهو في صحيح مسلم =

وقال صاحب الدر المنظم أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَا ماتَ ترَكَ فِي أَمْتَهِ رَحْمَةً لَهُمْ رَوَى .
عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ :
«مَا مِنْ نَبِيٍّ دُفِنَ إِلَّا وَقَدْ رُفِعَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ غَيْرٍ فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَكُونَ يَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ» (٨١) انتهى .

وقال الحافظ بن حجر : إن حديث «أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي مَنْ أَنْ يَتَرَكَّبِي فِي قَبْرِي
بَعْدَ ثَلَاثَةِ» ذُكره الغزالى ولا أصل له .

= وهذا قرب الروح نفسها من الرب ولم تفارق البدن . والرب تعالى فوق سمواته على عرشه ولا يانتفط إلى كثافة طبع
الجهنمى وغلوظ قلبه ورقته إيمانه ومبادئه إلى تكذيب ما لم يحيط بعلمه ، فالروح تقربحقيقة بنفسها في حال السجود
من ربها تبارك وتعالى ، لاسيما في النصف الأخير من الليل حين يجتمع القرآن ، إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وأقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل حين ينزل إلى السماء الدنيا ويدنو من عباده . فتحس الروح
بقربها حقيقة من ربها سبحانه و مع هذا فهي في بدنها وهو سبحانه فوق سمواته على عرشه وقد دنا من عباده ونزل إلى
السماء الدنيا . فإن علوه سبحانه على خلقه أمر ذاتي له معلوم بالعقل والقطارة وإجماع الرسل ، فلا يكون فوقه شيء
الثابتة . ومع هذا فيدنو عشيّة عرفة من أهل الموقف وينزل إلى سماء الدنيا . وهذا الذي ذكرناه من دنو الرب تبارك وتعالى
من عباده مع كونه عالياً على خلقه .

هذا هو قول كثير من المحققين من أهل السنة ، وقالوا وإذا كان شأن الأرواح ما ذكرنا وهي مخلوقة ممحورة
متخيّرة فكيف بالخلق الذي يحيط ولا يحيط به .

واعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على إثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى
سماء الدنيا وكذلك هم يجمعون على إثبات الإيمان والجبيه وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير
تخيّف ولا تعطيل ولا تكييف ولم يثبت عن أحد من أهل السنة أنه تأول شيئاً من ذلك . انتهى .

قلت : وهذا الذي قاله كلام متين في يابه جداً والموفق من وفقه الله تعالى .

* تبييه تخريج الآيات والأحاديث من عملنا وليس بالأصل المقول عنه .

٨١ - حديث موضوع أخرجه ابن حبان في المجموعين (٢٣٦/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٨) كلاهما من
حديث الحسن بن يحيى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك مرفوعاً به وقال أبو نعيم
غريب من حديث يزيد لم نكتب إلا من حديث الحشني) .

وقال ابن حبان بعد أن ذكر هذا الحديث وحدينا آخر معه قال : وهذا المبرهن جديعاً باطلان موضوعهان إلا
قوله : مررت بموسى فرأيته قائماً يصلى في قبره ذكرت معناه في المسند الصحيح عند ذكرى قصة الإسراء انتهى .
قلت والحسن بن يحيى هذا متروك انظر ترجمته في التهذيب لابن حجر والميزان للذهبي (٥٢٤/١) والمجموعين
لابن حبان (٢٣٥/١) .

وقد حكم عليه الشيخ ناصر الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة رقم (٢٠١) .

وروى عبد الرزاق أن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبي - ﷺ -
قال : ما مكث النبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً^(٨٢) .

ثم روى أيضاً حديثاً عنه - ﷺ - أنه قال :
«مررت بموسي ليلة أسرى بي وهو قائم يصل في قبره»^(٨٣) .

وكان عبد الرزاق قد رد ما روى سعيد بن المسيب وهو رد صحيح وعلى
تقدير لو صحيحة قوله ابن المسيب لم يقدر في مشروعيته زيارة قبر الشريف لشرفه وتعظيمه
وعلو شأنه بنسبيه إليه - ﷺ - وعلاقته به لا ينقطع أبداً .

وقال بعضهم : إن ابن المسيب لم يذكر التسليم وإنما أفاد تلك الفائدة مع أنها قد
قطعنا بوضع النبي - ﷺ - في قبره الشريف والأصل استمراره فنستمر على ذلك حتى
يقوم دليل قاطع بخلافه مع إنه جاء^(٨٤) عن غير ابن المسيب ما يقتضي الاستمرار فإنه قد
ورد عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه لم يحصر أشار بعض الصحابة عليه بأن
يلحق بالشام فقال : لن أفارق دار هجرت ومجاورة رسول الله - ﷺ - فيها ، وهذا يفهم
أنه - ﷺ - في المدينة وفي قبره إلى يوم يحكم الله وهو خير الحاكمين .

قصة سعيد بن المسيب في سماعه الأذان والإقامة من القبر الشريف أيام الحرمة
مشهورة وهي أولى دليل على استمراره في قبره - ﷺ -^(٨٥) ، وهذه القصة ترد حديثه
الأول وقد قدمنا ما فيه .

٨٢ - رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٧٦) رقم (٦٧٢٥) من طريق الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب .
وأبو المقدام اسمه هشام بن زياد وهو متزوج قاله النسائي وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري
 كانوا يتكلمون فيه ، وجرحه غير واحد انظر التهذيب (ج ١١) والميزان (٤/٢٩٨) ترجمة رقم (٩٢٢٣) .

٨٣ - حديث صحيح وقد سبق تخرجه انظر رقم (٦٥) .

٨٤ - في الأصل (جابر) وهو خطأ .

٨٥ - قلت : ليس فيها دليل - والحمد لله - على ما قصده المؤلف وذلك لأسباب :
أولاً : أن هذا الأثر رواه الدارمي رقم (٩٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب ولم أجده من
صرح بسماع سعيد من سعيد بعد البحث في كتب التراجم والرجال الميسورة لي . ثم إن سعيد بن عبد العزيز مختلط
ولا أدرى هل سمع منه الراوى قبل الاختلاط أو بعده .

ثانياً : أنه ليس في الأثر عند الدارمي ذكر آذان ولا إقامة ولكن الذي عنده أنه سمع هممة من القبر .

وقد زعم بعض الرواة أنه لم يمكث في قبره إلا أربعين نهاراً^(٨٦) وليس كذلك وقد
قدمنا الرد والأحاديث الواردة بتفصيل يزعم الرواوى^(٨٧) والله أعلم.

ثالثاً: أنه لو فرض سماع آذان أو إقامة من القبر الشريف فإنه لم يثبت أنه - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - هو الذي كان يؤذن أو يقيم ،
وهو وإن كان - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - حياً عند ربه فإن حياته - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - ليست نظر الحياة المعاودة في حياتنا فإن هذا اعتقاد باطل
ولوازمه تبع له في البطلان انظر في ذلك تعليق رقم (٦٠ و ٦٢ و ٨٠).

٨٦ - انظر تعليق رقم (٨٣) ..

٨٧ - هكذا العبارة في الأصل والخلل واضح فمما لم أهتد إلى ما هو الصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الباب الثاني

في تأكيد مشروعية الزيارة وقربها من درجة الوجوب وشد الرحل إليها وإلى المسجد النبوى الذى حوى المطلوب^(٨٨)، وأذكر فيه نذر الزيارة والاستيجار إليها الذى هو المحبوب.

قال السبكى رحمة الله تعالى : إن الزيارة قربة إلى الله تعالى مطلوب فعلها بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس^(٨٩).

٨٨ - هذا كلام عرئ عن الدليل مجرد عن الحجّة والبرهان ، فإن شد الرحال وإعمال المطى والسفر إلى قبر من القبور بمجرد دون غيره من المصالح الدينية والدنيوية ، لم يأت دليل واحد يبيحه فضلاً على أن يستحبه أو يقربه من درجة الوجوب ، بل إن النبي - ﷺ - يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » وهو حديث صحيح.

وفى العبارة بعض الحق ألا وهو شد الرحال إلى المسجد النبوى الشريف لما فى الصلاة فيه من تضييف الأجرا عن غيره من الأماكن ثم إذا وصل المسلم إلى المسجد الشريف شرع له أن يسلم على رسول الله - ﷺ - وصاحبيه . وشرع له استحباباً - أيضاً - زيارة قبور البقىع وغيرها من قبور أهل المدينة . وشرع له كذلك الذهاب إلى مسجد قباء للصلاة فيه لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً . وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك . فانظر تعليق رقم (١٢٨) .

٨٩ - قلت : ليس مع المؤلف رحمة الله تعالى في هذه المسألة شيء من الكتاب ولا السنّة ولا إجماع ولا القياس كما سنين لك إن شاء الله تعالى . وسترى بذلك أن كلام المؤلف هذا مجرد دعاوى عارية عن الدليل وهناك البيان وهو من وجوه :

الوجه الأول : أن القرابة هو ما جعله الله ورسوله قربة إما بأمره أو بإخباره أنها قربة . وإنما بالثناء على فاعلها - وإنما يجعل الفعل سبباً لثواب يتعلق عليه أو تکفر سيئات أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها على كون الفعل محبوباً مفروضاً إليه - ولم يثبت شيء من هذا بوجه صحيح ثابت في كون شد الرحل وإعمال المطى مجرد زيارة قبره - ﷺ - دون مسجده من القرب التي يثبت الله علّمها أو يغفر بسببها ذنوب أو خطايا .

الوجه الثانى : وهو فصل في كيف تتفاضل الأعمال وقاعدة تحصيل أفعى الخنزير ودفع أسوأ الشررين .

واعلم أنه لا يكفى كون مجرد الفعل محبوباً الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في كون هذا الفعل قربة ، وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم جلب أمر مبغوض مكره له ، أو تقويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل - وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قربة - وهذا كما أن إعطاء غير المؤلفة قلوبهم من فقراء المسلمين وذوى الحاجات منهم وإن كان محبوباً الله =

= فإنه لا يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إلىه من إعطاء من يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله وإن كان قرباً غالباً غير مستحق.

وكذلك التخل لتوافل العبادات إنما يكون قربة إذا لم يستلزم تعطيل jihad الذي هو أحب إلى الله سبحانه من تلك التواوفل وحيثند لا يكون قربة في تلك الحال وإن كانت قربة في غيرها.

وكذلك الصلاة في وقت النبي إنما لم تكن قربة لاستلزمها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبيه ظاهراً بأعدائه الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت فيها هنا أمران يمتنع كون الفعل قربة الأول استلزمها لأمر مبغوض مكروهه . والثاني تقويته لأمر محظوظ ، هو أحب إلى الله من ذلك الفعل . ومن تأمل هذا الوضع حق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الأعمال ، وتفاقتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوته وإدراكه ومدى توفيق الله له . بل مني الشريعة على هذه القاعدة وهي تحصيل حجر الخيرين وتقوية أدناها وتعطيل شر الشررين باختصار أدناها . بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل وتأمل نهى النبي - عليه السلام - أولًا عن زيارة القبور سداً لنزريعة الشرك وإن فاتت مصلحة الزيارة . ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم وتمكن منها غاية التكهن أذن في القدر النافع من الزيارة وحرم ما هو داع إلى غرمه . فحرم المتخاذل المساجد وإيفاد السرج عليها والصلاحة إليها فحرم جعلها قبلة ومسجدًا ، وهي عن اتخاذ قبره الكريم عيادة ، وسأل ربه تعالى ألا يجعل قبره وثناً يعبد . وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين بما لم يبق معه لهم وصول إلى عبادة قبره - وأمر الأمة بالصلاحة عليه خليئاً كانوا عقب « لا تتخذوا قبرى عيادة » فقال « وصلوا على حيئاً كتم فلن صلاتكم تبلغني ». فهو - عليه السلام - أح Prism الناس على تحصيل التقرب لأمنه وقطع أسباب ضدادها عنهم ، وإنما دخل الداخل على من ضفت بصورته في الدين وكانت بضاعته في العلم مزاجة ، فلم يتسع صدره للجمع بين الأمرين ولم يتغطرف لارتباط أحدهما بالآخر ، وهذا القدر بعيشه هو الذي ضاقت عنه عقول المؤرخ ، وقصرت عنه أنفاسهم حتى قال قائلهم له - في قسمته لبعض الأموال - اعدل فإنك لم تعدل - فإنه لما لحظ صلحية تقوية التسوية ولم يلتقط إلى مصلحة الإيثار وما يترتب على فوائده من المفاسد قال ما قال . فهو لاء سلف لكل متعمق متتعلم على ما جاء به الرسول - عليه السلام - بعقله ورأيه أو قياسه أو ذوقه - والمقصود أن تكون الفعل قربة ملحوظ في الأمان .

الوجه الثالث في الجواب هو أن يقال كيف يتقارب إلى وإلى الرسول - عليه السلام - بعين ما نهى عنه وحذر الأمة منه بقوله « لا تتخذوا قبرى عيادة » وملووم أن جعل الزيارة من أفضل القراب مستلزم لجعل القبر من أجل الأعياد وهذا ضد ما حذر منه الأمة ونهى عنده وهو تقارب إليه بما يسخطه ويبغضه .

الوجه الرابع في الجواب : أما قوله بأن الزيارة قربة بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس فهو استدلال باطل مدحوش وليس معه واحد منها فضلاً على أن يكون استدلاله بها جميماً .

بل الكتاب والسنّة على عكس فهمه ومراده كما يتضح من نصوصهما .

* أما استدلاله بالكتاب بقوله تعالى **﴿وَلَوْلَا أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ هُنَّ الْآتِيَةُ﴾** الآية . فالكلام علما في مقامين الأول عدم دلالتها على مقصوده ومطلوبه . والثانٍ بيان دلالتها على نقيض ما مراده . وإنما يتبيّن الأمان بفهم الآية وما أريد بها وسيقت له وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الأمة ومن سلك سبيلهم . حيث لم يفهم من هذه الآية أحد من السلف والخلف إلا الجيء إليه في حياته ليستغفر لهم . وقد ذم الله تعالى من تخلف عن هذا الجيء إذ

.....

= ظلم نفسه وأخبر أنه من المنافقين فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْرَا رُؤُوسُهُمْ وَرَأْيُهُمْ يَصِدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ سورة المنافقون / ٥ .

وكذلك هذه الآية في المنافق الذي رضى بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله - ﷺ -، فظلم نفسه بهذا أعظم الظلم، ثم لم يأت إلى رسول الله - ﷺ - ليستغفر له . فإن الجيء إليه حال حياته ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب . وهذه كانت عادة الصحابة معه - ﷺ - أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبه جاء إليه فقال يار رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ، وكان هذا فرقاً بينهم وبين المنافقين - فلما استأثر الله عز وجل بيته - ﷺ - ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته ، لم يكن أحد منهم قط يأتى إلى قبره ويقول يار رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهتان .

* أفترى أن الصحابة والتابعين وهم خير القرون على الإطلاق عطلوا هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه وتعالى من تخلف عنه وجعل هذا التخلف عنه من أمارات النفاق ، ووقف لفعل هذا الواجب من لا توبة له من الناس ولا يعد في أهل العلم؟؟ وكيف أغلق هذا الواجب أئمة الإسلام وهداة الأنام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن هم لسان صدق في الأمة فلم يدعوا إليه ولم يرشدوا إليه ولم يفعلا أحد منهم؟ بل المقول الثابت عنهم بخلاف ذلك وعلى تقديره ١١

* وبالعجب أكان ظلم الأمة لنفسها ونبيها حى بين أظهرها موجوداً ، وقد دعيت فيه إلى الجيء إليه ليستغفر لها وذم من تخلف عن هذا الجيء ، فلما توفى - ﷺ - ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى الجيء إليه ليستغفر له؟؟ وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول به المؤلف هذه الآية تأويل باطل قطعاً . ولو كان حقاً ليسقونا إليه علمًا وعملاً وإرشاداً ونصيحة . ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو في سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفة ولا يبنوه للأمة ، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وصلوا عنه ثم اهتدى إليه هذا المصنف المتأخر ومن سبقه ومن تبعه على دربه وفهمه ، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلاً لهم؟؟

* وما يدل على بطلان تأويله قطعاً أنه لا يشك مسلم أن من دعى إلى رسول الله - ﷺ - ليستغفر له وهو حى - ﷺ - فأعرض عن الجيء وأباه مع قدراته عليه كان مذموماً غاية الذم مغموماً في النفاق من أحمق قدميه إلى مفرق رأسه . وليس كذلك من دعى إلى قبره ليستغفر له . ومن سوى بين الأمرين وبين الدعوتين فقد جاهر بالباطل وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق فعلية إثم المفترين وكان قوله ساقطاً لا يلتفت إليه وحسابه على الله .

والوجه الثاني في الرد على استدلاله بالآية الكريمة وهو إثبات دلالة الآية على خلاف مقصوده وعلى خلاف تأويله ، وذلك أنه سبحانه وتعالى صدرها بقوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَهْمَمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَهُمْ أَلْيَهُمْ وَهُنَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنْ مُجِيئَهُمْ إِلَيْهِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ طَاعَةً لَهُ وَهُنَّا ذُمْ مِنْ تَخْلُفِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْطَّاعَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ أَنْ عَلَى مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ - ﷺ - أَنْ يَدْهَبَ إِلَى قَبْرِهِ وَيَسْأَلَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ وَلَوْ كَانَ هَذَا طَاعَةً لَهُ لَكَانَ خَيْرُ الْقَرْوَنَ قَدْ عَصَوْا هَذِهِ الْطَّاعَةِ وَعَطَلُوهَا وَوَفَنُوا هُنْ لِلْغَلَةِ الْعَصَمَةِ .

وهذا بخلاف قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية رقم ٦٥ من سورة النساء ، فإنه نفي الإيمان عنهم لم يحكمه وتحكيمه هو ظلموا أنفسهم طاعة له وهذا ذم من تخلف عن هذه بالروحى وبعد وفاته . نوابه وخلفاؤه .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم﴾ الآية^(٩٠) فإنها دالة على الحث على الجحود إلى رسول الله - ﷺ - وعلى الاستغفار عنده ، واستغفاره - ﷺ - لهم ، وهذه رتبة لا تقطع بموته - ﷺ - .

وقد حصر استغفاره بجميع المؤمنين لقوله تعالى :
 ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٩١) .

إذا وجد مجدهم واستغفارهم كملت الأمور الموجبة لنوبة الله ورحمته لهم فقوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُم﴾ معطوف على قوله تعالى ﴿جَاءُوكَ﴾ فلا يقتضي أن استغفار الرسول بعد استغفارهم لأنه ليس بشرط فيه . ولم يقل سبحانه وتعالى واستغفرت لهم وعدل عنه إلى الظاهر على طريقة الالتفات تفخيماً لشأن الرسول - ﷺ - وتعظيمًا لاستغفاره ، ويبيّنها على أنها شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان وأنه يستغفر بعد الموت لما سبق أنه حي في قبره وأنه يستغفر لأمته بعد الموت عند عرض أعمالهم عليه ولما نعلم من كمال رحمته أنه - ﷺ - لا يترك ذلك لمن جاء مستغفراً ربه ، ولأن الآية عامة

= يوضح ذلك أنه قال «لا تجعلوا قبرى عيداً» ولو كان يشرع لكل مذنب أن يأتى قبره ليستغفر له لكان القبر أعظم أعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة لدینه وما جاء به . فالآية تدل على وجوب طاعته والعمل بما جاء به والابتعاد عما نهى عنه ، وما نهى عنه اتخاذ قبره عيداً - ﷺ - . فمن قال بالذهب إلية بعد موته للاستغفار للمذنبين فإنه يجعل قبره من أعظم الأعياد وهذا مخالف لشرعه ودينه كما قد ذكرنا .

* أما قول المصطفى ومن سبقه أن العلماء فهموا من الآية العموم في الحالتين في حياته وبعد موته ، فيجب أن ذلك بأن نقول من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الإسلام . فاذكر لنا عن رجل من الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين أو الأئمة الأربع أو غيرهم من الأئمة وأهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى المذكور ، أو عمل به أو أرشد إليه ، فندعواه على العلماء بطريق العموم دعوة باطلة ظاهرة البطلان أما حكاية العتبى التي ذكرها بعض الفقهاء والحديثين ، فإنها ليست صحيحة ولا ثابتة إلى العتبى . ولو كانت فهى حكاية والأحكام الشرعية لا ثبت بمثل هذا الاستدلال . فهذا الأمر لو كان مشروعاً لم نكن لنتستدل له بحكاية عن العتبى أو غيره ، وإنما بأدلة الكتاب والسنّة وسيرة الصحابة ومن تبعهم وسيأتي نقض هذه الحكاية من أصلها إسناداً واستدلاً إن شاء الله تعالى .

. ٩٠ - سورة النساء ٦٤ .

. ٩١ - سورة محمد ١٩ .

لحالتي الموت والحياة كما فهمها العلماء - رضي الله عنهم -^(٩٢) واستحبوا لمن جاء إلى القبر الشريف أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى .

حكي أن أبا شجاع محمد بن الحسين وزير المقى بالله لما قربت وفاته وحال ارتحاله من الدنيا حمل إلى مسجد النبي - عَلَيْهِ الْكَبِيرَةُ - فوقف عند الحضرة وبكي وقال : يارسول الله قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ﴾ ألا وقد جئتك معترفاً بذنبي وجرائمي أرجو شفاعتك وبكي ورجع وتوفي .

وفي ذلك (فإنه له)^(٩٣) قصة عظيمة رواها جماعة من الأئمة من جميع المذاهب الأربع في مناسكهم واستحسنوها ورووها من آداب الزيارة ورووها بأسمائهم إلى محمد بن حرب الahlali قال : أتيت قبر النبي - عَلَيْهِ الْكَبِيرَةُ - فزرته وجلست بجذائه فجاء أعرابي فزار - عَلَيْهِ الْكَبِيرَةُ - ثم قال : ياخير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَاباً رَحِيمًا﴾ وإن جئتك مستغفراً وبك من ذنبي متشفعاً بك إلى ربى ثم بكى وأنشأ يقول :

يا خير من دفت بالبقاء أعظمه
إلى آخر البيتين ثم استغفر وانصرف ، قال محمد بن حرب : فرقدت فرأيت النبي - عَلَيْهِ الْكَبِيرَةُ - وهو يقول : الحق الرجل وبشره بأن الله غفر له ، فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده .

وفي رواية أن أعرابياً جاء يوضع على بعيره فأناخه وعقله ثم دخل إلى القبر الشريف فسلم سلاماً حسناً ودعا دعاء جميلاً ثم قال : بأى وأمى يارسول الله إن الله خصك بование وأنزل عليك كتاباً جمع لك فيه علم الأولين والآخرين وقال تعالى فيه :

٩٢ - انظر تعليق رقم (٨٩) لاسيما الوجه الرابع في الجواب ونضيف عليه أن ادعاء المصنف أن العلماء استحبوا لمن جاء إلى القبر الشريف أن يتلو هذه الآية فنقول إن الاستحباب تكليف شرعى يحتاج إلى دليل من الشرع من كتاب أو سنة أو عمل الصحابة لاسيما وهذه المسألة ليست من المسائل التي جدت بعد عهد الصحابة والتابعين . وإنما هي قائمة منذ انتقال رسول الله - عَلَيْهِ الْكَبِيرَةُ - إلى الرفيق الأعلى ولما لم يثبت أدلية من النوع الذى ذكرنا لم يكن لأحد أن يقول عن أمر ما باستحباب أو كراهة وإلا كان قوله عارياً عن الدليل فلا يقف عده .

٩٣ - ما بين القوسين لا أعلم له وجهاً وأثبته كما هو في الأصل وإن كان السياق يستغني عنه .

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ﴾ الآية ، وقد أتيتك مقرأً بالذنب مستشفعاً بك إلى ربك وهو ما وعد ، ثم التفت إلى القبر فقال : ياخير من دفت بالقاع أعظمه - الآيات .

ثم ركب راحلته قال الراوى : وما أشئت إن شاء الله إلا أنه راح بالغفرة (٩٤) .

وروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : قدم علينا أعرابي بعد أن دفنا رسول الله - ﷺ - بثلاثة أيام فرمى بنفسه إلى قبر النبي - ﷺ - وحثى من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله سبحانه وتعالى ما

٩٤ - قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه العظيم الصارم المنكي ص (٣٣٨) وما بعدها .

وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبى بلا إسناد وبعضهم يرووها عن محمد بن حرب الملال . وبعضهم يرووها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفرانى عن الأعرابى .

وقد ذكرها البهقى في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلوم عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثى أبو حرب الملال قال حج أعرابى ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله - ﷺ - ، وأناخ راحلته فقل لها ثم دخل المسجد حتى القبر ثم ذكر نحو ما تقدم ، وقد وضع لها بعض الكنابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - كما سبأ ذكره . وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابى مما يقوم به حجة وإسناده وظلم مختلف ولغظتها مختلف أيضاً ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعرض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتراض على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق .

وقال - رحمه الله تعالى في مكان سابق - واحتاجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعى لاسيما في مثل هذا الأمر الذى لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم بل قضاء الله حاجته مثل هذا الأعرابى وأمثاله لما أسباب قد يسطت فى غير هذا الموضع ، وليس كل من قضى حاجته بسبب يقتضى أن يكون السبب مشروعأً مأموراً به فقد كان رسول الله - ﷺ - يسئل فى حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلأً وتكون المسألة محمرة فى حق السائل حتى قال (إني لا أعطي أحدهم العطية فيخرج يتأنطها ناراً) قالوا يا رسول الله فلم تعطهم؟ قال (يأبون إلا أن يسألوني ويا الله لي البخل) رواه أحمد (٤/٢٦) من حديث أبي سعيد وإسناده صحيح .

وقد يفعل الرجل العمل الذى يعتقده صالحاً ، ولا يكون عالماً أنه منهى عنه فيثاب على حسن قصده ويعنى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدة عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل له نوع من الفائدة وذلك لا يدل على أنها مشروعة ولو لم تكون مفسدتها أغلب من مصلحتها لمانى عنها ثم الفاعل قد يكون متاؤلاً أو خطئاً مجتهداً أو مقلداً فيغير له خطئه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع كالجهاد الخطيء وقد يسطع هذا في غير هذا الموضوع انتهى .

« تنبية : تخریج الآيات والأحادیث من عملنا وليس في المصدر . »

وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ﴿ولو أئمهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله ﷺ الآية ، وقد ظلمت نفسى وجئتك تستغفر لى ذنوبي فنودى من القبر إنه قد غفر لك – انتهى (٩٥) .

وأما السنة :

فما سبق من الأحاديث الواردة في الزيارة لقبره – عليه السلام – (٩٦) وقد جاء في السنة الصحيحة المتفق عليها أيضاً الأمر بزيارة القبور ونور النبي – عليه السلام – سيد القبور وهو داخل في عموم ذلك بل أولى (٩٧) .

٩٥ – إسناد هذه الحكاية كما أوردها ابن عبد المادي في كتابه الصارم المنكى نقاً عن كتاب السبكي الذي ينقل عنه المصنف إسنادها هكذا : روى أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكرخي عن علي بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي قال حدثني أبا عبد الله عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال قدم علينا أعراب .. فساق الحكاية .

وقال الحافظ ابن عبد المادي رحمة الله تعالى (ص ٤٣٠) والجواب أن هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلف مصنوع لا يصلح الاعتداد عليه ولا يحسن المصير إليه وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض – والهيثم جد أحمد بن محمد بن الهيثم أظنه ابن عدى الطائفي فإن يكن هو فهو متزوج ولا فجهول ، وقد ولد الهيثم بن عدى بالكتفة ونشأ بها وأدرك زمان سلمة بن كهيل فيما قبل ، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها . قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول الهيثم بن عدى كوفة ليس بثقة كان يكذب وكذلك قال العجلاني وأبو داود – وقال أبو حاتم الرازى والنمسانى والدولانى والأزدي متزوج . التي باختصار ،

قلت فسقط الخبر وسقط كل بناء أسس عليه من أصله وانظر ترجمة الهيثم في الميزان (٤/٣٢٤) للذهبي . وفي الجرح والتعديل (٩/٨٥) . وفي الجروحين لابن حبان (٣/٩٢ و ٣/٩٣) .

ثم لو صح الخبر لما كان فيه دليل لأنه ليس كتاباً ولا سنة ولا ندرى من نادى من داخل القبر فقال قد غفر لك .

٩٦ – قلت لم يثبت أى حديث في الحث على زيارة قبر النبي – عليه السلام – بخصوصه وقد حفتنا ذلك في بابه من هذا الكتاب فاظطره .

٩٧ – قلت قد وردت السنة بإباحة زيارة القبور عامة والحديث على ذلك ولكن نبهت السنة عن شد الرجال إلىها – ونور النبي – عليه السلام – سيد القبور فإن كان الاستدلال بالقياس على قبور المؤمنين نقول إنه يستحب زيارة قبر النبي – عليه السلام – إذا كان بدون شد رحل إليه – فيقصد المسافر السفر إلى مسجده – عليه السلام – ثم إذا كان في المسجد وإذا وصل هناك كان له أن يسلم على النبي – عليه السلام – وهذا السلام ليس زيارة وإن سمه فاعله زيارة وذلك لأن من وصل إلى المسجد وأراد أن يصل إلى القبر الشريف لن يتمكن من الوصول إليه كما يصل إلى قبر غيره من الناس . فالمسلم لا يستطيع أن يفعل أكثر من السلام عليه – عليه السلام – .

.....

= ونحن ننقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه المسألة بتصرف يسر وانظر نص كلامه في الفتوى (ج ٢٧ / ص ٣٨٧).

وأما الكلام على ما جاء في عموم زيارة قبور المؤمنين للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول التحرير والثاني الإباحة والثالث الاستحباب ، والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار ما يحصل في كل نوع من الأفعال والمقصود من كل منها فإن الزيارة إذا تضمنت أثراً احراضاً من شرك أو كذب أو نياحة وقول هجر فهى حرمه بالإجماع كزيارة المشركين بالله والسلطانين حكم الله فإن هؤلاء زيارتهم محرمة . فإنه لا يقبل دين إلا الإسلام وهو الاستسلام للخالق وأمره ، فمسلم لما قدره الله وقضاه ، و المسلم لما يأمر به ويحبه ، وهذا نعمله وندعوه إليه وذلك نسلمه له ونترك كل فيه عليه . ففترتضى بالله ربنا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً .

والنوع الثاني من زيارة القبور هي زياراتها مجرد الحزن على الميت لقرباته أو صداقته فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة كما زار النبي - ﷺ - قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) فهذه الزيارة كان ينهى عنها لما كانوا يصنفون من المنكر ، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها لأن فيها مصلحة وهو تذكر الموت - وكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبر ذكر الموت واستعد للآخرة ، وقد يحصل منه جزع فيعارضه ، الأمران ونفس الجنس مباح إن قصد به طاعة كان طاعة وإن عمل معصية كان معصية .

والنوع الثالث : فهو زيارة القبور للدعاء لها كالصلة على الجنازة فهذا هو المستحب الذي دلت السنة الصحيحة على استحبابه لأن النبي - ﷺ - فعله وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور - وأما زيارة قباء فستحبب لمن أقي المدينة أن يأتى قباء ف يصل في مسجدها ، وكذلك يستحبب له عند الجمهور أن يأتى البقيع وشهداء أحد كما كان النبي - ﷺ - يفعل . فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلة على الجنازات يقصد فيها الدعاء لهم ، لا يقصد فيها أن يدعى مخلوقاً من دون الله ولا يجوز أن تتحذى مساجد ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في البيوت والمساجد .

والصلة على الجنازات أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموقى عند قبورهم وهذا مشروع بل هو فرض كفاية متفق عليه بينهم . ولو جاء إنسان إلى سرير الميت ويدعوه من دون الله ويستغث به كأن هذا شركاً عمراً بإجماع المسلمين ولو ندبه وناح لكان أيضاً عمراً وهو دون الأول .

فمن احتاج بزيارة النبي - ﷺ - لأهل البقيع وأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة ، فهو أعظم ضلالاً من يحتاج بصلاته على الجنازة أنه يجوز أن يشارك بالميت ويدعى من دون الله ويندب ويلاح عليه . كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذى فعل الرسول وهو عبادة الله وطاعة له يتاب الفاعل وينفع المدعو له ويرضى به الرب ، على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون الله الدين ولا يسلّمون لما حكم الله به سبحانه وتعالى فكل زيارة تتضمن الشرك أو دعاء غير الله وترك إخلاص الدين الله فهى منهي عنها . وهذه الثانية أعظم إثماً من الأولى والقبور لا يجوز أن يصلى إليها بل ولا عندها بل ذلك مما نهى عنه النبي - ﷺ - فقال « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا على ملائكة رواه مسلم في صحيحه . =

وأما الإجماع:

قال القاضي عياض رحمه الله زيارة قبر النبي - ﷺ - سنة بين المسلمين مجتمع عليهما وفضيلة مرغب فيها وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال^(٩٨) واختلفوا في النساء كما حكاه النواوى، بل أجمع بعض الظاهيرية بوجوبها وقد امتاز القبر الشريف

= فزيارة القبور على وجهين، وجه نهى عنه رسول الله - ﷺ - واتفق العلماء على أنه غير مشروع وهو أن يتخذها مساجد ويتخذها وثناً ويأخذنها عيداً فلا يجوز أن تقصد للصلة الشرعية ولا أن تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيداً يجمع إليها في وقت معنٍ كأي جموع المسلمين في عرفة ومنى.

ونخلص من هذا البحث أن زيارة القبور زيارة شرعية دون أن يشد لها الرجال دون أن يسافر لها ولا تتضمن الزيارة للقبور غلو فهم ولا دعاء لهم وإنما الدعاء لهم وتذكر الآخرة ومثل هذه الزيارة مشروعة ولا حرج إن شاء الله تعالى.

٩٨ - نقول أين نقل هذا الإجماع المزعوم، ومن من أهل العلم المعتبرين من سلف الأمة وخلفها قال بأنه يجوز السفر وشد الرجال مجرد زيارة قبر من القبور أياً كان هذا القبر، فليس في المسألة إجماع على صورتها هذه، وغاية ما في كلام العلماء كالقاضي عياض وغيره قوله إن زيارة قبر النبي - ﷺ - سنة جموع علمها. والاستدلال به مثل قول القاضي عياض على أن الإجماع قد انعقد على السفر وشد الرجال من أجل زيارة القبور، فإنما هو استدلال في خلط وتمويه وتلبيس على المسلمين لاسيما عوامهم الذين لا يستطيعون حمل كلام العلماء على المحامل التي أرادوا لكلامهم أن يجعلوا عليهم، وبيان ذلك أن القاضي عياض مع أنه قال هذا الكلام اختار المنه من السفر لمجرد زيارة القبور. وذلك في فهم حديث «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاث مساجد...» الحديث فيعلم من الإجماع الذي حكاه من أن الزيارة سنة جموع علمها أنه يقصد بذلك الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد رحل ولا سفر إلى مجرد زيارة قبره - ﷺ - وإنما هي السفر إلى مسجده - ﷺ - والصلة فيه ثم إذا كان هناك سلّم على رسول الله - ﷺ - فلو كان الإجماع الذي حكاه القاضي عياض على السفر مجرد زيارة القبر لم يكن هو نفسه يختار المنه من السفر لمجرد زيارة أي قبر من القبور. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه الرد على الأختناني (ص ١٦٧) والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة حرم كقبور الأنبياء. فقول القاضي عياض أن زيارة قبره سنة جموع علمها وفضيلة مرغب فيها، المراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يسلم عليه وبصلي عليه كما ذكروه في كتبهم انتهى.

فإنسان إذا أتى المسجد مسجد النبي - ﷺ - استحب له أن يفعل فيه ما يشرع له من الصلاة والسلام على الرسول، والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وستته وما يوجب محبتة وتعظيمه والإيمان به وطاعته وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر إلى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع.

* أما قوله [وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال...] فنقول ليس في المسألة إجماع متحقق وليس بحاصل وذلك لثبوت الخلاف عن بعض المجتهدين.

بالأدلة الخاصة كما سبق^(٩٩) وقال السبكي رحمه الله: لا فرق في زيارته - عليهما السلام - بين الرجال والنساء، وقال الجمال الرمي: يستثنى من محل الخلاف قبر النبي - عليهما السلام - لقوفهم في الحج يستحب لكل من حج أن يزور قبر النبي - عليهما السلام -^(١٠٠) (ويقال معايادة قبور يستحب زيارتها لأنساب الاتفاق ما هي)^(١٠١) وذكر ذلك الدينوري الكبير وأضاف إليه قبور الأولياء والصالحين والشهداء. انتهى.

= قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في فتح الباري (١٧٧/٣) وهو يشرح الحديث رقم (١٢٨٣) من صحيح البخاري:

قال النورى تبعاً للعبدى والحازمى وغيرهما، اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا فيه نظر.

لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبي الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبي: لو لا نهى النبي - عليهما السلام - لزرت قبر ابنتى. فعلل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء - وكأن هؤلاء لم يلغهم الناسخ والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد المادى رحمه الله تعالى في الصارم (ص ٤٤).

الوجه الثالث: أنه ليس في المسألة إجماع لتحقیق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدین.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوی (ج ٢٧ / ص ٣٧٥) (وتنازع المسلمين في زيارة القبور، فقال طافقة من السلف إن ذلك كله عنه لم ينسخ - ثم نقل عن بعض التابعين ما نقله ابن حجر رحمه الله تعالى في النقل السابق - ثم اختار شيخ الإسلام الاستحباب مع جمهور العلماء.

قلت: والنقل عن الشعبي رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦٩/٣) وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

والنقل عن إبراهيم النخعى أنه قال كانوا يكرهون زيارة القبور رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح.

٩٩ - قلت لم يثبت دليل واحد صحيح يعتمد عليه في استحباب زيارة قبر النبي - عليهما السلام - بخصوصه وقد يبين ذلك في موضعه.

١٠٠ - قلت من قال ذلك من أهل العلم الذين يقتدى بهم فإن مقصدہ الزيارة الشرعية وهي السفر إلى مسجده - عليهما السلام - لأنها ما تشد إليه الرجال بمنص حديث رسول الله - عليهما السلام - ثم إذا كان في المسجد شرع له السلام على رسول الله - عليهما السلام -. ولم يقل أحد من علماء المسلمين باستحباب شد الرجال لزيارة قبر من القبور ولا قال أحد منهم باستحباب شد الرجال إلى زيارة قبر النبي - عليهما السلام - دون مسجده الذي أنس على القوى. ومن قال باستحباب الزيارة فقصدہ المسجد ابتداءً. ومن قصد زيارة القبر الزيارة المعتادة فإنه لا يستطيع الوصول إليه كما يوصل إلى قبر غيره ولو لا ذلك لانهذ عيناً يجتمع عنده كما يجتمع في المع الأكابر يوم عرفة وكما يجتمع في مني ولكن الله سبحانه وتعالى استحباب دعوة نبيه - عليهما السلام - عندما قال «اللهم لا تجعل قبر وثنا يعبد» قوله «لا تخذلوا قبرى عيناً».

١٠١ - هكذا بالأصل ولم أدر ما وجہ الصواب فيه.

وأما بالقياس :

فعلى ما ثبت من زيارته - عليه السلام - لأهل البقيع وشهداء أحد وإذا استحب زيارة قبور هؤلاء فزيارة قبره - عليه السلام - أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم، وليس زيارته إلا لتعظيمه والتبرك به لينالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه - عليه السلام - عند قبره بحضور الملائكة الحافين بقبره - عليه السلام -، ولينالنا بركة الدعاء المشروع عند قبره - عليه السلام - (١٠٢).

١٠٢ - الجواب عن هذه الفقرة سيكون من وجوه :
أولاً: أيا قوله إن زيارة قبر النبي - عليه السلام - قربة قياساً على زيارته لقبور البقيع وشهداء أحد هو من أفسد القياس لما بين الزيارات من الفرق المبين، وذلك أن زيارة قبر غيره - عليه السلام - لا يترتب عليها مفسدة في الغالب ويؤمن من الغلو فيه وإطرائه ورفع قدره إلى درجة المعبود وإذا حدث هذا في قبر من القبور منع من زيارته .

وأما زيارة قبره - عليه السلام - بعد موته وشد الرحال إليه يترتب على ذلك مفاسد محققة من الغلو فيه ورفع درجته إلى درجة المعبود ودعائهما من دون الله وهذا يعنى من قيام هذا القياس وإنجاته .

وكيف يقاس هذا الأمر الذى فيه مفسدة على الزيارة التى لا يتعلق بها مفسدة الزيارة . بل هي مصلحة محضة كيف يقاس عليها الزيارة التي يخشى بها أعظم الفتنة وتتخذ وسيلة إلى ما يغضبه المزور ويكرهه ويمتنع ويقت فاعله - حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات وكانت ذريعة ووسيلة إلى ما يكرهه المزور ويغضبه التي عنها طاعة له وتعظيمها ومحبة وتقديرها ، وسعياً في محااته ، كما نهى عن الصلاة التي هي قربة إلى الله في الأوقات المخصوصة لما يستلزمها من حصول ما يكرهه الله ويغضبه ، ولم يكن في ذلك إخلال بتعظيم الله بل هذا عين تعظيمه وإجلاله وطاعته فتأمل هذا الموضوع حق التأمل فإنه سر الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد .

ثانياً: أن السفر لمجرد زيارة القبور وشد الرحال إليها دون قصد آخر منهى عنه « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » وزيارة قبره - عليه السلام - يستلزم من البعيد عنه شد الرحل إليه وهذا منهى عنه بنص حديث النبي - عليه السلام - .

وأما زيارته - عليه السلام - لقبور البقيع ولشهداء أحد لم يكن يستلزم منه سفراً فهذا مشروع - فكيف يقاس المنى عنه الخذر منه على ما فعله - عليه السلام - من عمل مشروع؟!

ثالثاً: أما قوله إن زيارتنا له سبب لأن نتلقى الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه . فيقال كأن الرحمة لا تتأتى إلا بالصلاحة والسلام عليه - عليه السلام - عند قبره وهذا مما لا يقوله المؤلف ولا غيره ولا أحد من المسلمين بل إن القول والرحمة تحصل إن شاء الله بالصلاحة والسلام عليه ..

رابعاً: وهو الجواب عن قوله « فزيارة قبره - عليه السلام - أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليس زيارة إلا لتعظيمه... » والجواب عن هذا هو فضل في (النبي عن تعظيم القبور بما يؤدى إلى الشرك) .

.....

= اعلم أن النصوص التي صحت عنـه - ﷺ - في النـى عن تعظـيم القبور بكل نوع يؤدى إلى الشرك ووسائله من الصلاة عنـها وإلـيـها واتـخـاذـها مساجـدـ وإيقـادـ السـرـجـ عـلـىـها وشـدـ الرـحـالـ إـلـيـهاـ وجعلـهاـ أـعـبـادـاـ يـجـتـمـعـ لهاـ كـاـمـاـ يـجـتـمـعـ للـعـيدـ ونـحـوـ ذـلـكـ هـذـهـ نـصـوـصـ صـحـيـحةـ صـرـيـحةـ حـكـمـةـ فـيـماـ دـلـتـ عـلـىـهـ وقـبـورـ الـعـوـمـيـنـ مـقـصـودـهـ بـذـلـكـ النـصـ وـالـعـلـةـ وـلـاـ رـبـ أـنـ هـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـاحـذـيرـ وـهـوـ أـصـلـ أـسـابـ الشـرـكـ وـالـفـتـنـةـ .

فـكـيـفـ يـنـاقـضـ هـذـاـ وـيـعـارـضـ بـإـلـاطـاقـ (ـزـورـواـ الـقـبـورـ)ـ وـبـأـحـادـيـثـ لـاـ يـصـحـ شـيـءـ مـنـهاـ الـبـيـتـةـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرهـ ،ـ وـلـاـ يـشـبـهـ مـنـهاـ خـبـرـ وـاحـدـ ،ـ وـنـحـنـ نـشـهـدـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ لـمـ يـقـلـ شـيـئـاـ مـنـهاـ ،ـ كـاـمـاـ نـشـهـدـ اللـهـ أـنـهـ قـالـ تـلـكـ النـصـوـصـ الصـحـيـحةـ الصـرـيـحةـ ،ـ وـهـؤـلـاءـ هـمـ فـرـسـانـ الـحـدـيـثـ وـأـئـمـةـ الـنـقـلـ ،ـ وـمـنـ إـلـيـمـ الـمـرـجـعـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـسـقـيمـ مـنـ الـأـثـارـ .ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـمـ لـمـ يـصـحـحـوـاـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرهـ - ﷺ - خـبـرـاـ وـاحـدـاـ لـمـ يـخـتـجـواـ مـنـهاـ بـحـدـيـثـ وـاحـدـ ،ـ بـلـ ضـعـفـوـاـ جـمـيعـ مـاـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ وـطـعـنـوـاـ فـيـهـ وـبـيـنـوـاـ سـبـبـ ضـعـفـهـ وـحـكـمـ عـلـىـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ بـالـكـذـبـ وـالـوـضـعـ .

* وقد ذـكـرـنـاـ غـيـرـ مـرـةـ أـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ الـذـيـ هـوـ أـفـضـلـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـأـعـلـمـهـمـ فـيـ وـقـهـ رـدـ ذـلـكـ الـرـجـلـ الـذـيـ كـانـ يـجـبـيـءـ إـلـىـ فـرـجـةـ كـانـتـ عـنـدـ الـقـبـرـ فـيـدـخـلـ فـيـهـ وـيـدـعـوـ وـاحـتـجـ عـلـيـهـ بـاـسـمـهـ مـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـلـىـ بـنـ أـيـ طـالـبـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - عـنـ النـبـيـ - ﷺ - أـنـ قـالـ :ـ لـاـ تـخـذـنـوـاـ قـبـرـيـ عـيـدـاـ وـلـاـ بـيـوـتـكـمـ قـبـورـاـ فـإـنـ تـسـلـيـمـكـمـ يـلـغـنـيـ أـنـيـاـ كـتـمـ .

وكـذـلـكـ اـبـنـ عـمـهـ حـسـنـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـلـىـ شـيـخـ أـهـلـ بـيـتـهـ كـرـهـ أـنـ يـقـصـدـ الـرـجـلـ الـقـبـرـ لـلـسـلـامـ عـلـيـهـ وـنـحـوـ عـنـدـ غـيرـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـرـأـيـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ اـتـخـاذـهـ عـيـدـاـ ،ـ وـقـالـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ رـآـهـ عـنـدـ الـقـبـرـ مـاـ رـأـيـكـ عـنـدـ الـقـبـرـ فـقـالـ سـلـمـتـ عـلـىـ النـبـيـ - ﷺ - فـقـالـ لـهـ إـنـيـ سـمـعـتـ النـبـيـ - ﷺ - يـقـولـ :ـ لـاـ تـخـذـنـوـاـ بـيـتـيـ عـيـدـاـ وـلـاـ تـخـذـنـوـاـ بـيـوـتـكـمـ مـقـابـلـ لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ اـتـخـذـنـوـاـ قـبـورـ أـنـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ وـصـلـوـاـ عـلـىـ فـيـانـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ حـيـثـاـ كـتـمـ * وـمـاـ أـنـتـ وـمـنـ بـالـأـنـدـلـسـ إـلـاـ سـوـاءـ وـكـذـلـكـ سـعـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ الزـهـرـيـ أـحـدـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ وـقـاضـيـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ عـصـرـ التـابـعـينـ ذـكـرـ عـنـ اـبـهـ إـبـرـاهـيمـ أـنـ كـانـ لـاـ يـأـتـيـقـرـ قـطـ وـكـانـ يـكـرـهـ إـتـيـانـهـ .

أـفـيـظـ بـهـؤـلـاءـ السـادـةـ الـأـعـلـامـ أـهـمـ خـالـفـاـ إـلـيـجـاحـ ،ـ وـتـرـكـواـ تـعـظـيمـ صـاحـبـ الـقـبـرـ ،ـ وـتـنـقـصـواـ بـهـ فـهـنـاـ لـعـرـ اللـهـ هـوـ الـكـلـامـ الـذـيـ تـقـشـعـرـ مـنـ الـجـلـودـ وـلـيـسـ مـعـ عـبـادـ الـقـبـورـ مـنـ إـلـيـجـاحـ إـلـاـ مـاـ رـأـيـاـ عـلـيـهـ الـعـوـامـ وـالـطـعـامـ فـيـ الـعـصـورـ الـتـيـ بـقـىـ فـيـهـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ وـضـعـفـتـ فـيـهـ الـسـنـنـ - وـصـارـ الـمـرـوـفـ مـنـكـرـ وـالـمـنـكـرـ مـعـروـفـاـ مـنـ اـتـخـاذـ الـقـبـرـ عـيـدـاـ وـالـحـجـجـ إـلـيـهـ مـنـسـكـاـ لـلـوـقـوفـ وـالـدـعـاءـ كـاـ يـفـعـلـ عـنـدـ مـوـقـعـ الـحـجـجـ بـعـرـقـةـ وـمـزـدـلـفةـ وـعـنـدـ الـجـمـرـاتـ وـحـولـ الـكـعـبةـ .

وـلـاـ رـبـ أـنـ هـذـاـ وـأـمـالـهـ فـيـ قـلـوبـ عـبـادـ الـقـبـورـ لـاـ يـتـكـرـونـهـ وـلـاـ يـهـنـونـ عـنـهـ بـلـ يـدـعـونـ إـلـيـهـ وـيـرـغـبـونـ فـيـهـ وـيـخـضـونـ عـلـيـهـ ظـانـنـ أـنـهـ مـنـ تـعـظـيمـ الرـسـوـلـ - ﷺ - وـالـقـيـامـ بـحـقـوقـهـ ،ـ وـإـنـ مـنـ لـمـ يـوـافـقـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ خـالـفـهـمـ فـيـهـ ،ـ فـهـوـ عـنـدـهـمـ مـنـتـقـصـ تـارـكـ لـلـتـعـظـيمـ الـوـاجـبـ - وـهـذـاـ قـلـبـ لـدـيـنـ إـلـاسـلـامـ وـتـغـيـرـ لـهـ وـلـوـلـاـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـ هـذـاـ الـدـيـنـ أـنـ لـاتـرـالـ طـائـفـةـ مـنـ الـأـمـةـ قـائـمـ بـهـ لـاـ يـضـرـهـمـ مـنـ خـالـفـهـمـ ،ـ وـلـاـ مـنـ خـالـفـهـمـ إـلـىـ قـيـامـ الـسـاعـةـ ،ـ لـجـرـىـ عـلـىـهـ مـاـ جـرـىـ عـلـىـهـ الـكـتـابـ قـبـلـهـ وـكـلـ ذـلـكـ بـاتـبـاعـ الـمـشـابـهـ وـمـاـ يـصـحـ مـنـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـتـرـكـ الـصـوـصـ الـمـكـحـةـ الـصـرـيـحةـ حـيـثـاـ كـتـمـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ مـنـ قـوـمـ هـذـاـ حـاـلـمـ .ـ [ـاتـهـيـ بـتـصـرـفـ وـاتـخـصـارـ مـنـ كـتـابـ الـصـارـمـ الـمـنـكـيـ لـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ (صـ/ـ٤٦٢ـ)ـ وـمـاـ قـبـلـهـاـ]ـ .

وـالـجزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـجـوابـ هـوـ عـنـ قـوـلـهـ وـلـيـنـالـنـاـ بـرـكـةـ الدـعـاءـ الـمـشـرـوـعـ عـنـدـ قـبـرـهـ - ﷺ - فـقـولـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ = التـوـفـيقـ :

.....

= إن الخصوصية التي ثبتت لأنضالية الدعاء في مكان ما أو وقت ما وكذلك الصلاة في وقت ما إنما ثبتت بنص من كتاب أو سنة أو فعل الصحابة - رضي الله عنهم - بما يعرف أنه فهم للشرع لا اجتهاد لأحدهم ولم يثبت للدعاء عند قبر النبي - ﷺ - خصوصيته على غيره من الأماكن، ولم يثبت دليل يجعل الدعاء عند القبر أفضل من الدعاء في أي مكان آخر وسواء في ذلك الدعاء للنبي - ﷺ - من الصلاة والسلام عليه - ﷺ - أو الدعاء لغيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (جزء ٢٢/٢٧) وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد - كحالهم في الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستصار - يدعون الله ويستغفرون في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي - ﷺ - ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين - بل قد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بیننا فتسنا، وإنما توسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون . فتوسلوا بالعباس - كما كانوا يتولون ، وهو إنما كانوا يتولون بدعائه وشفاعته وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته - ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي - ﷺ - ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته . بل توسلوا إليه بما شرّعه من السوائل ، وهي الأعمال الصالحة ودعاء المؤمنين ، كما يتول العبد إلى الله بالإيمان بنبيه وبمحبته وبموالاته ، والصلاحة عليه والسلام ، وكما يتولون في حياته بدعائه وشفاعته - كذلك يتول الخلائق في الآخرة بدعائه وشفاعته .

ويتوسل بداع الصالحين كما قال النبي - ﷺ - « هل تتصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وهو حديث صحيح رواه البخاري .

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها ، وأحب إلى الله ، لكن السلف أعلم بذلك من الخلف وكانوا أسرع إليه ، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته ورضاه - ولكن النبي - ﷺ - يبين ذلك ويرغب فيه ، فإنه أمر بكل معروف ، ومنى عن كل منكر ، وما ترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به - ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه ، وترك أمته على الحجة البيضاء ليها كثمارها ، ولا ينزو عنها بعده إلا هالك .

فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونبه عن انخاذ القبور مساجد؟ فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها وإن كان المصلى لا يبعد الموق ولا يدعوهم - كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لأنها وقت سجود المشركين للشمس وإن كان المصلى لا يسبّد إلا للذرية - فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعوه به ، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب .

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى ﴿وَقَالُوا لَا تذرن آهْنَاكُمْ وَلَا تذرن وَدًا وَلَا سِرَاعًا وَيَغُوثُ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا﴾ سورة نوح / ٢٣ قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم انتهى وقال رحمة الله تعالى (ج ٢٧ / ص ١١٥) .

القول بأن الدعاء عند قبور الأنبياء ، والصالحين له خصوصية قول ليس له أصل في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامية في الدين كذلك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة ، والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة . ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم ، كالفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، وأبي سليمان الداراني وأمثالهم . انتهى .

والزيارة قد تكون مجرد تذكر الآخرة وهو مستحب لخبر «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١٠٣)، وقد تكون للدعاء لأهل القبور كما ثبت في زيارة البقع، وقد تكون للتبرك بأهلها^(١٠٤) إذا كانوا من أهل الصلاح وقد تكون لأداء حق أهل القبور لأنه روى عنه - عليهما السلام - أنه قال: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا»^(١٠٥).

وسبق نحوه عن ابن عباس، وروى الأشهري: إنه من زار قبر أبيه أو أحد هم كل جمعة كتب باراً وإن كان في الدنيا عاقاً^(١٠٦).

قال السبكي رحمه الله تعالى: فزيارة قبر النبي - عليهما السلام - منها هذه المعانى كلها بل أزيد لأنه لا يقوم غير مقامها بخلافها في عمره.

١٠٣ - حديث صحيح رواه أبو داود رقم (٣٢٣٥)، وأحمد (٣٥٥/٥) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلى - رضي الله عنه - مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤٤١/٢)، وابن ماجه رقم (١٥٦٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

١٠٤ - ليس هناك دليل على مشروعية زيارة القبور للتبرك. والتبرك هنا مصطلح واسع فضلاً عن ذلك هي حدوده وكل الأفعال التي هي الشرع عنها من دعاء الموق والتوسل بهم والغلو فيهم ورفعهم فوق منزلتهم التي يستحقون كل هذه الأشياء وغيرها يمكن أن يدخلها العوام والجهال تحت لفظ التبرك. فهنا أمران الأول عدم وجود الدليل الشرعي الذي يعتمد عليه في جواز هذا الأمر والثاني عدم انضباط هذا المصطلح.

١٠٥ - انظر تعليق رقم (٥٤).
ولم أقف على مصدر الحديث.

١٠٦ - كان نص الحديث في الأصل هكذا «من زار قبر أبيه في كل جمعة أو أحد هم» الحديث، وقد صحيحة من المصدر.

والحديث رواه الطبراني رقم (٩٣٥) في الصغير من طريق محمد بن النعمان بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن العلاء البجلي الرازى عن عبد الكريم بن أمية عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به وقال الطبراني لا يروى عن أبي هريرة إلا هذا الإسناد تفرد به النعمان بن شبل.

قلت: هذا الحديث موضوع محمد بن عبد الرحمن مجهول قاله العقيل وقال: يحيى متوفى.
انظر ترجمتها في الميزان (٥٦/٤) وعبد الكريم بن أمية هو ابن المخارق ضعيف وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٨).

وقال ابن عمران المالكي : إنما كره مالك أن يقال زيارة قبر النبي - ﷺ - لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبر النبي - ﷺ - واجبة ، يعني من السنن الواجبة بمعنى المؤكدة^(١٠٧).

واختار القاضي عياض : كراهة مالك لذلك إضافة الزيارة إلى القبر وأنه لو قال زرنا النبي - ﷺ - لم يكره الحديث : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أئيائهم مساجد »^(١٠٨) فمنع إضافة هذا اللفظ إلى القبر سداً للذرعية قال السبكي : لكن يرد^(١٠٩) عليه حديث : من زار قبرى - الحديث المتقدم إلا إن كان لم يبلغ مالكاً أو لعله يقول المذكور في قول غيره - ﷺ - مع أن ابن رشد نقل عن مالك وأكره ما يقول

١٠٧ - إنما تكون الزيارة مشروعة ومستحبة إذا توفر فيها أمور :

أولاً : أن تكون الزيارة بغیر شد رحل وإذا شد الرحل وحصل سفر فيقصد المسافر مسجد رسول الله - ﷺ - لا قبره - ﷺ - لأن النبي - ﷺ - نهى عن شد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجده - ﷺ - والمسجد الأقصى . ثم إذا وصل إلى المدينة وإلى المسجد النبوى سلم على رسول الله - ﷺ - وزار قبره ودعى له بعلو درجته .

ثانياً : لا يحدث في الزيارة الغلو في النبي - ﷺ - ورفعه عن قدره ومتزنته وهي أنه أفضل الرسل وأفضل مخلوق وهو من أطوع عباد الله وأرفعهم عنده منزلة ودرجة إلى آخر هذه الأشياء والصفات التي هو - ﷺ - أهل لها بأيّ هو وأمي . لكن لا يدعى ولا يستغاث به ولا يتطلب منه تفريح كرب أو دفع ضر أو جلب نفع أو شفاء مريض أو نحو ذلك مما هو من حقوق الله سبحانه وتعالى .

فإن كانت الزيارة على غير الوجه الذي ذكرت فليست بسنة إنما السنة هي طاعة الله ورسوله . وطاعة الله ورسوله هي ما دلت عليه الأدلة الشرعية ، والأدلة الشرعية دلت على صفة السفر إلى المدينة وإلى المسجد النبوى كما قد أوضحت لك فيما سبق ، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة وإنما الموفق .

١٠٨ - حديث صحيح رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة وغيرهما - رضى الله عنهم .

١٠٩ - كان هنا بياض بالأصل فردنا قوله (لكن يرد) بفتح ثم كسر وهذه الزيادة نقلها الحافظ ابن عبد الحادى عن كتاب السبكي .

الناس زرت النبي - ﷺ -، وأعظم بذلك أن يكون النبي - ﷺ - يُزار^(١٠) وقال: إنما كره مالك هذا لأمر وجهه أن كلمة أعلا من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموقـيـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـكـرـاهـةـ ماـ وـقـعـ،ـ كـرـهـ مـالـكـ أـنـ يـذـكـرـ مـثـلـ ذـلـكـ^(١١) فـيـ النـبـيـ - ﷺ -.

وـقـيلـ:ـ كـرـاهـةـ لـأـنـ الـمـعـنـىـ قـبـرـهـ - ﷺ -ـ وـإـنـماـ هوـ رـغـبـةـ فـيـ الشـوـابـ .ـ
قـالـ السـبـكـيـ:ـ وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ هوـ الـخـتـارـ .ـ

ثـمـ قـالـ:ـ وـالـخـتـارـ عـنـدـنـاـ أـنـ لـيـكـرـهـ إـطـلـاقـ هـذـاـ الـلـفـظـ أـصـلـاـ،ـ وـيـسـتـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـتـهـ .ـ شـدـ الرـحـالـ إـلـىـ الـزـيـارـةـ وـإـلـىـ الـمـسـجـدـ النـبـويـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ هـلـوـلـوـ أـنـهـمـ إـذـ

١١٠ - نـقـولـ كـرـهـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـوـلـ القـائـلـ زـرـتـ قـبـرـ النـبـيـ - ﷺ -ـ لـأـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ يـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـشـتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـ عـنـ الرـسـوـلـ - ﷺ -ـ وـإـنـماـ كـلـ ماـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ضـعـفـ لـاـ يـنـجـرـ أـوـ مـوـضـعـ مـكـلـوبـ لـاـ يـصـحـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ النـبـيـ - ﷺ -ـ وـلـاـ يـصـحـ ذـكـرـهـ إـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـدـحـ فـيـهـ .ـ

وـنـقـلـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـغـيـرـهـ عـنـ القـاضـيـ عـيـاضـ كـاـسـيـأـنـ أـنـ مـالـكـ كـرـهـ ذـلـكـ (ـأـىـ إـطـلـاقـ قـوـلـ القـائـلـ زـرـتـ ...ـ إـلـخـ)ـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ حـقـ النـبـيـ - ﷺ -ـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ قـبـرـ النـبـيـ - ﷺ -ـ خـاصـةـ مـنـ أـحـادـيـثـ هـىـ مـاـ بـيـنـ الـضـعـيفـ وـالـمـوـضـعـ .ـ

وـلـكـنـ التـعـلـلـ بـأـنـ مـالـكـ رـيـاـمـ يـصـلـهـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ فـيـ قـبـرـ النـبـيـ - ﷺ -ـ فـهـذـاـ مـرـدـودـ مـنـ أـوـجـهـ عـدـةـ أـوـضـعـهاـ أـمـرـانـ الـأـوـلـ أـنـ الـرـيـاـرـةـ عـلـهـاـ الـمـدـيـنـةـ وـمـالـكـ مـنـ أـعـلـمـ الـأـئـمـةـ بـعـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـحـدـيـثـهـمـ وـمـالـكـ عـاصـرـ الـتـابـعـيـنـ الـذـيـنـ عـاـشـواـ مـعـ الصـحـابـةـ وـأـخـلـوـاـ عـنـهـمـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ مـالـكـ إـمامـ الـمـدـيـنـةـ لـاـ يـعـرـفـ أـحـادـيـثـ فـيـ مـسـأـلـةـ فـقـهـيـةـ حـلـ الـقـيـامـ بـهـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـفـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ يـلـقـيـ فـيـ الـعـلـمـ فـإـنـكـ لـنـ تـجـدـ عـدـدـ غـيـرـهـ حـدـيـثـاـ صـحـيـحاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

الـأـمـرـ الثـانـيـ أـنـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ يـمـتـجـدـ بـهـاـ الـخـالـفـونـ الـجـيـزـونـ لـزـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ - ﷺ -ـ وـشـدـ الرـحـلـ إـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ الـقـبـرـ وـلـيـسـ الـمـسـجـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ مـاـ يـرـوـنـهـ مـنـ طـرـيـقـ مـالـكـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ الـمـجـرـوـحـينـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـتـعـمـانـ بـنـ شـيـلـ (ـ٢٣/٣ـ)ـ وـابـنـ عـدـىـ فـيـ الـكـامـلـ وـنـقـلـهـ عـنـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـمـيزـانـ (ـ٤/٢٦٥ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ مـالـكـ عـنـ تـابـعـهـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــ (ـمـنـ حـجـ وـلـمـ يـرـنـيـ فـقـدـ جـفـانـ)ـ فـلـوـ كـانـ الـقـبـرـ صـحـيـحاـ يـعـتـدـ عـلـيـهـ لـكـانـ مـالـكـ أـعـلـمـ النـاسـ بـهـ إـذـ هـوـ مـنـ رـوـاـبـهــ لـكـنـ لـكـونـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ وـلـاـ ثـابـتـ لـاـعـنـهـ وـلـاـ عـنـ غـيـرـهـ وـكـانـ مـالـكـ يـقـيـدـ نـفـسـهـ وـيـلـمـهـاـ باـسـتـخـدـامـ الـأـلـفـاظـ الـشـرـعـيـةـ الـوارـدـةـ كـرـهـ قـوـلـ القـائـلـ زـرـتـ قـبـرـ النـبـيـ - ﷺ -ـ لـعـدـمـ صـحـةـ مـاـ يـرـوـيـ فـيـ هـذـاـ .ـ

١١١ - كـانـتـ صـورـةـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ فـيـ الـأـصـلـ كـاـيـأـنـ (ـمـاـ كـرـهـ مـالـكـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـجـهـ أـنـ كـلـمـةـ أـعـلـاـ مـنـ كـلـمـةـ،ـ فـلـمـاـ كـانـتـ الـرـيـاـرـةـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـوـقـيـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـكـرـاهـةـ وـقـعـ كـرـهـ مـالـكـ أـنـ يـذـكـرـ مـثـلـ ذـلـكـ)ـ وـهـذـاـ كـلـامـ غـيـرـ مـفـهـومـ فـهـمـاـ وـاضـحـاـ .ـ

ظلموا أنفسهم الآية على ما سبق تقريره لشموله الجيء من قرب ومن بعد^(١١٢)، ولعموم «من زار قبرى وجبت له شفاعته» ول الحديث «من جاءنى زائراً»^(١١٣) الحديث.

وإذا ثبت أن الزيارة قربة فالسفر إليها كذلك^(١٤).

وقد ثبت خروج النبي - ﷺ - من المدينة لزيارة قبور الشهداء وإذا جاء الخروج للقريب جاز للبعد^(١٥).

فإذا كان هذا ثابت فالخروج له - ﷺ - ولقبه أولى. وقد انعقد الإجماع على ذلك لإطباقي السلف والخلف عليه^(١٦).

وكذا يستدل بفعل بلال بن رباح مؤذن الرسول - ﷺ - رضي الله تعالى عنه - فقد ثبت أن بلاً سافر من الشام إلى زيارة قبر النبي - ﷺ - بالمدينة المشرفة كما رواه ابن عساكر بسند جيد^(١٧).

١١٢ - سبق تفصيل الكلام على هذه الآية والرد على هذا الفهم وبيان الفهم الصحيح للأية الكريمة انظر تعليق رقم (٨٩ و ٩٠).

وأما السفر إلى المسجد وشد الرجال إليه فثبت بما هو أصرح من ذلك وهو حديث «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى».

١١٣ - كان في الأصل «ما جاءنى زائراً» وهذا خطأ وصوبناه من المصدر والحديث موضوع انظر تعليق رقم (٣٣ و ٣٤).

١١٤ - انظر تعليق رقم (١٠٥) وفيه تعلم أن الزيارة إنما تكون قربة إذا كانت على الوجه المشروع.

١١٥ - انظر تعليق رقم (٩٧ و ٩١).

١١٦ - انظر تعليق رقم (٩٨) فيه الجواب والإفادة حول هذا الإجماع.

١١٧ - قال الحافظ ابن عبد المادى - رحمه الله تعالى - في الصارم المنكى في الرد على السبكي (ص ٣١٤) - وكتاب السبكي الذى يرد عليه الحافظ ابن عبد المادى هو أصل ومرجع كتاب تحفة الزوار الذى نزد عليه الآن.

قال ابن عبد المادى وهو يرد على قول السبكي أن إسناد هذه الحكاية جيد: (هذا النقل بصrf).

والجواب أن يقال هذا الأثر المذكور عن بلال ليس ب صحيح عنه، ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع - وقول المعترض أن إسناده جيد خطأ منه. بل هو أثر غريب منكر وإسناده مجھول وفيه انقطاع - وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده.

.....

= وإبراهيم بن محمد بن سليمان هذا، شيخ لم يعرف بثقة وأمانة، ولا ضبط ولا عدالة بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية . ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض . روى عنه هذا الأثر المذكور - وقد رحل كثير من الحفاظ إلى دمشق منهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن وارة ويعقوب ابن سفيان الفسوئي وغيرهم من الحفاظ . وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم وهو من ولد أبي الدرداء ، فلو كان من أهل الحديث أو كان عنده علم أو روایة لرووا عنه وسمعوا منه .

قلت : وقال الذهبي في الميزان (٦٤/١) وقد ذكر إبراهيم هذا قال : فيه جهالة حديث عنده محمد بن الفيض .

إلى أن قال ابن عبدالهادى : فعلم من ذلك أن إبراهيم هذا ليس بمحل للرواية عنه ونحن نطالب هذا المفترض الذي يتكلم بلا علم فنقول له لم قلت أن هذا الأثر الذى تفرد به إبراهيم بن محمد إسنادهجيد ومن قال هذا قبلك ومن وثق إبراهيم بن محمد أو احتاج بروايه أو أثني عليه .

* ثم قال ابن عبدالهادى أما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم فإنه شيخ قليل الحديث لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول إخباره وقد ذكره البخارى في تاريخه وذكر له حدثنا يرويه عن أمه عن جدتها رواه هشام بن عمار وهو الذي أشار إليه أبو حاتم .

وأما أبوه سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف بل هو مجهول الحال قليل الرواية لم يشتهر بحمل العلم ونقله ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه ولم يذكر له البخارى ترجمة في كتابه وكذلك ابن أبي حاتم ولا يعرف له سماع من أم الدرداء .

قلت : وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان .

ترجم له ابن عساكر ثم ساق من روایته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام وفي قصة مجده إلى المدينة وأذاته بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك وهي قصة بينة الوضع قال : وقد ذكره الحكم أبو أحمد في الكتبى . وقال كناه لنا محمد .

* أما من جهة دلالة هذه الحكاية على موضع التزاع فيقول الحافظ ابن عبدالهادى (ص ٣٢١) : (بتصرف) .

ولو كانت هذه الحكاية ثابتة صحيحة لم يكن فيها حجة على محل التزاع فإن الذي فيه أن بلالاً ركب راحلته وقصد المدينة ، وقادس المدينة قد يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده وقد يقصدهما جميعاً - وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر .

ثم قال - رحمة الله تعالى - بعد ذلك (بتصرف) .

فليس فيما روى عن بلال حجة على جواز شد الرحال إلى قبر من القبور من أجل القبر فقط لا غير . فإن بلالاً يمكن أن يكون قد أصلحة في المسجد وزيارة القبر معاً ولا يعلم أنه قد مجرد القبر ولم يقصد المسجد إلا بإيجابه عن نفسه بذلك - فإن القصد عمل القلب ولا سبيل لنا إلى الإطلاع عليه إلا بغير من قام به - وبلال لم يخبر عن نفسه أنه قد مجرد زيارة القبور - وإنما في الأثر المروى عنه أنه ركب راحلته وقصد المدينة وليس في ذلك دليل على أنه جرد النية للقبر فقط .

وروى عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال : لما رحل عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - بعد فتح بيت المقدس سأله بلال - رضي الله تعالى عنه - أن يقبره بالشام ، فقيل ثم إن بلالاً رأى النبي - ﷺ - في منامه وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال ، أما آن لك أن تزورني يا بلال ؟ فاتبه حزيناً وجلأ خائفاً فركب راحلته وقصد المدينة فأقى قبر النبي - ﷺ - فجعل يبكي عنده ويرغ وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين - رضي الله تعالى عنهم - فجعل يضمهم ويقبلاهما ، فقال له : يا بلال نشتري نسمع آذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله - ﷺ - في المسجد ففعل ، وعَلَى سطح المسجد فوق موقفه الذي كان يقف فيه ، فلما آن قال : الله أكبير الله أكبير ، ارتجت المدينة فلما آن قال : أشهد آن لا إله إلا الله أزدادت رجتها ، فلما آن قال : أشهد

« ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط ولم يقصد الصلاة في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتياز منه ، وكان من يحتاج لفعله وقد علم أن النبي - ﷺ - قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى - ولم يقل عن أحد من أصحاب النبي - ﷺ - لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم مثل هذا الذي روى عن بلال - وقد قال الله تعالى : هُوَ فِي أَنْتَرَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدْوَهُ إِلَيْهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » سورة النساء / ٥٩ .

والذى يظهر أن ما نقل عن بلال فى هذا ليس بصحيح بل بعض الفاظ الخبر يشهد ببطلانه عنه - وقد ثبت عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا قدم من سفر أى قبر النبي - ﷺ - فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبا تهاء» وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر بل هو جمجم على صحته عنه - وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطى ومع هذا فقد قال ابن ابن أخيه الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدقى ما نعلم أحداً من أصحاب النبي - ﷺ - فعل ذلك إلا ابن عمر هكذا ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله بن عمر وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وحفظاً وإنقاذه بل هو أحفظ آل عمر في زمانه وأوثقهم وأعلمهم - وقد قال ما قال فيما كان من ابن عمر يفعله مع أن مالكاً وغيره من العلماء صاروا إلى ما روى عن ابن عمر في ذلك ، فإذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما روى عن ابن عمر في ذلك ، مع أنه أقرب بكثير مما روى عن بلال فإن الذي فيه مجرد السلام عند القدوم من سفر وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطى ولا غير ذلك مما روى عن بلال من فعله المتضمن شد الرجال وإعمال المطى وغير ذلك مما لم يقل عن غيره من أصحاب النبي - ﷺ - والتائبين لهم بإحسان - والله أعلم انتهى .

قلت : وفعل بلال - رضي الله عنه - لو كان قد حدث وهو أشهر من فعل ابن عمر لنقل بإسناد أجود من هذا الإسناد الساقط ، فإنه ليس في فعل ابن عمر أمر أدعى إلى نقل من فعل بلال بل الدواعي إلى نقل خبر بلال أوفر ومع ذلك نقل فعل ابن عمر بالإسناد الصحيح إليه وأما فعل بلال فأجود إسناد له ضعيف ساقط لا يحتاج به بل قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان أن القصة بينة الوضع أو كما قال وقد نقلنا قوله رحمة الله تعالى .

أن مُحَمَّداً رسول الله، خرجن الغواني من خدورهن وقالوا: أبعث رسول الله - عليه السلام -، فما رُؤى يوماً أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله - عليه السلام - من ذلك اليوم، كذا أخرجه ابن عساكر (١١٨).

قال الحافظ عبد الغنى وغيره: في ترجمة بلال: إنه لم يؤذن لأحد بعد النبي - عليه السلام - فيما روى إلا مرة واحدة في مقدمه إلى المدينة لزيارة قبر النبي - عليه السلام - لأنَّه طلب الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الآذان، وقيل إنه أذن لأبي بكر في خلافته ... انتهى.

قال السبكي: وليس اعتمادنا في الأخذ بذلك في دليل السفر للزيارة على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال سيما في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -، والصحابة متواترون، ولا يخفى عنهم هذه القصة ولم يقل أحد منهم في ذلك شيئاً، ورواية بلال - رضي الله تعالى عنه - مؤكدة كل ذلك فقد تلخص لنا من هذه القصة دلالة على شد الرحال إلى الزيارة وعلى جواز مس القبر الشريف وعلى التبرك بالتزامه، فإن فعل بلال ذلك بحضور أكابر الصحابة، وسكتوهم عليه أوفى دليلاً على جواز هذه (١١٩) الأمور وما استفاض عن ابن عبد العزيز أنه كان يرد البريدى أى يرسل الرسول من الشام، يقول له: سلم لي على رسول الله - عليه السلام -، وذلك في صدر من صدر التابعين، ومن ذكر عنه مثل هذا الإمام أبو بكر في مناسكه. قال: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرأ على النبي - عليه السلام ثم يرجع (١٢٠) انتهى.

١١٨ - انظر التعليق السابق.

١١٩ - انظر التعليق رقم ١١٥ والقصة لم يصح إسنادها ولو صحيحاً لما كان فيها دليل.

١٢٠ - راجع كتاب الصارم المنكى للحافظ ابن عبد الهادي حيث ذكر أسانيد متعددة لخبر إرسال عمر بن عبد العزيز وهي كلها ضعيفة لا يصح بها وقد تكلم الحافظ على ما وجد من ضعف ص ٣٢٨-٣٢٥.

ثم قال: الوجه الثالث أنه لو ثبت عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أنه كان يرد البريد من الشام قاصداً المدينة بمجرد الزيارة والسلام كان فعله في ذلك من جملة المجتهدين، ومن المعلوم أنه - رضي الله عنه - أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار الأئمة المجتهدين - فإذا قال قوله وفعل عملاً بأجتهاده وفعل فعلًا برأيه فإن قام دليلاً وظهرت حججته تعين المصير إليه والاعتداد عليه وإنما فهو من يصح لقوله ويستدل لفعله وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء ٥٩.

فافهم إنّه ليس له مقصد إلّا الزيارة فقط وشد الرحل إلّاها ، وافهم أيضًا قبول
النّيابة فيها .

ويستدل أيضًا بفعل عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فإنّه لما صالح
- رضي الله عنه - أهل بيته المقدّس وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح عمر بإسلامه
قال له : هل لك أن تسرّ معى إلى المدينة وتزور قبر النّبى - عليه السلام - وتتّمتع بزيارةه ،
قال : نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك ، فلما قدم عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى
عنه - المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله - عليه السلام - ، وهذا أيضًا يفهم أنه
قصد المسجد والسلام على النّبى - عليه السلام - يؤذن بأن شد الرحل كذلك مطلوب ، و فعل
عمر - رضي الله تعالى عنه - له أقوى الآن وأوف دليل أيضًا ، لأن إتيان المدينة عندهم
أمر لا يكون وفيه دليل على سنة الزيارة وتأكّدها^(١٢١) .

وأختلف السلف في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بعدها قبل المدينة ، وأن
من اختار البداءة بالمدينة علامة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين ولعل سببه عنده
كلاً قال السبكى : لإثارة الزيارة لأن الله بدأ بها في قوله تعالى : ﴿ وَقَلْ رَبُّ أَدْخُلَنِي مَدْخُلَ
صَدْقٍ وَأَخْرِجَنِي مَخْرُجَ صَدْقٍ ﴾^(١٢٢) فمدخل صدق هي المدينة ، وخروج مكة ، مع
أن القياس البداءة : بالخرج كما هو الواقع ، يقال : إن التقدّم للاهتمام وفيه كفاية في
التعظيم .

ومن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الشريف الإمام أبي حنيفة .

١٢١ - لم يذكر المؤلف له إسناداً ولا مصدراً لكي نعرف مدى صحته وحتى نعرف هل يصلح للاستدلال أم
لا فإنه ليس كل خبر ينقل يثبت .

١٢٢ - سورة الإسراء / ٨٠ .

نعم السلف كانوا حريصين على إتيان المدينة إما قبل الحج أو بعده وهذا شيء لا ينكر ولكن المدينة تؤى بداءة
من أجل المسجد النبوى ثم إذا كان المسلم في المسجد أو قصدها من أجل المسجد زار قبر النّبى - عليه السلام - وسلم عليه وعلى
أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فمن السلف من كان يقصدها لأجل المسجد أو لأجل المسجد والزيارة معاً وكان
بعضهم يفضل البداءة بمكة قبل الحج من أجل أن يحرم من الميقات الذي كان يحرم منه النّبى - عليه السلام - ولم ينقل عن أحد
من أهل العلم أنه شد الرحل وسافر إلى المدينة ليس لشيء إلّا لقرن النّبى - عليه السلام - .
فلا خلاف إذن في فضل مسجد المدينة واستحباب إتيانها قبل وبعد الحج وفي كل وقت - وكذلك زيارة قبر
النّبى - عليه السلام - دون شد رحل إلّي فهذا كله عبئنا عن موطن النزاع الذى يسوق المؤلف الكلام ليستدل به عليه .

روى عنه أنه قال : (الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى فسكن بالمدينة وإن بدأ بها جاز فيأتي من قبر رسول الله - ﷺ - فيقول بين القبر والقبلة : كما تقدم) (١٢٣).

وأما حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فمعناه لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة (١٢٤)، إذ شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك فإنه واجب

١٢٣ - هذه العبارة غير واضحة المعنى ولابد أن يكون فيها تحريف وتصحيف وتقصص .

ولعل صوابها هكذا (وروى عنه أنه قال : الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه من بالمدينة ، وإن بدأ بها جاز - فيأتي إلى قبر رسول الله - ﷺ - فيقوم بين القبر وبين القبلة كما تقدم) .

١٢٤ - أما عن فهم الصحابة لهذا الحديث فنقول وبالله التوفيق وعليه الإاعنة والتکلان لقد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين من قوله - ﷺ - «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد...» الحديث فهموا أن النبي - ﷺ - نهى عن السفر إلى مكان من الأماكن التاسعة لفضيلته غير هذه المساجد الثلاث المذكورة في الحديث .

وفهموا من ذلك أن النبي إذا ورد عن السفر لأفضل الأماكن وهي خير بقاع الأرض - وأحب البلاد إلى الله سبحانه وتعالى كما قال النبي - ﷺ - أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها إلى الله أسوافها وهو حديث صحيح رواه مسلم فإذا ورد النبي عن السفر وشد الرحال إلى أفضل الأماكن وأحبها إلى الله كان ذلك دليلاً على أن ما دونها أولى بالنبي عن السفر إليه وشد الرحال وإعمال الطهري من باب ذكر الأعلى تبعياً على ما دونه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتاب الرد على الإختياني (ص ١٧٢) .

(ولهذا فهم الصحابة أن من نبيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النبي وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم وحديث بصرة معروف في السنن والموطئ قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور لو أدركك قبل أن تخرج إليه لما خرجت سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «لا تعمل الطهري إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» .

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شيبة التميمي في كتاب أخبار المدينة حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن ديار عن طلق عن قرقعة قال أتيت ابن عمر فقلت إن أريد الطور فقال «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأنه» - رواه أحمد بن حنبل في مسنده وهذا النبي من بصرة بن أبي بصرة وابن عمر ثم موافقه أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي - ﷺ - النبي فلذلك نهوا عنه لم يحملوا على مجرد نفي الفضيلة - وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضاً وحديثه مخرج في الصحيحين ، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب قال سمعت وذكر عنده الصلاة في الطور فقال رسول الله - ﷺ - «لا ينبغي للطهري أن تشد رحالها إلى مسجد تبعي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» فأبا سعيد جعل الطور بما نهى عن شد الرحال إليه مع أن النقطة الذي ذكره إنما فيه النبي عن شدها إلى المساجد فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنبي ، والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلته البقعة وأن الله سماها الوادي المقدس والبقعة المباركة وكلم الله موسى هناك وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النبي عنها أقوى وهذا ظاهر لا يخفى .

بإجماع ، وكذا الجهاد(١٢٥) من دار الكفر بشرطه ، وأجمعوا على شد الرحال إلى التجارة ومصالح الدنيا .

= فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي - ﷺ - فهموا منه النبي وفهموا منه تناوله لغير المساجد وهم أعلم بما سمعوه وبسط هذا له موضع آخر . انتهى .

قلت : أما احتجاج المجتمع بجواز شد الرحال إلى غير الثلاثة مساجد بأنه تشد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك فليس هذا بقول أحد من أهل العلم ولا بقول عارف بالشرع وأدله - إذ كيف يقيس ما ثبت بالتواتر أنه من شعائر الإسلام وأركانه وهو الحج وأداء المناسك بمكة والوقوف بعرفة الذي هو من أعظم أمر كان الحج وشروطه لقول النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح (الحج عرفة) كيف يقيس هذا الذي ثبت بالنص القول والعمل عن النبي - ﷺ - على ما نهى عنه النبي - ﷺ - بقوله « لا تشد الرحال ». إن ما ثبت فيه النص الشرعي بالسفر إليه كعرفة يخرج من النص العام الناهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاث .

وأما إباحة المعرض السفر إلى غير المساجد الثلاث بأنه أبيح السفر إلى التجارة وتحصيل مصالح الدنيا الأخرى ، أو تحصيل مصالحة من مصالح الشرع الأخرى غير العبادة والصلة كطلب العلم والسفر إليه والسفر فراراً من دار الكفر إلى دار الإسلام والسفر إلى الجهاد والمرابطة في الشغور ونحو ذلك من المصالح فالإباحية عن ذلك من وجده : أولها أن السفر لتحصيل المنافع الدنيوية المباحة قد ثبتت السنة العملية بإقرار الناس على ذلك وكان الصحابة يسافرون للتجارة وغير ذلك من مصالح الدنيا والنبي - ﷺ - بين أظهرهم يraham ويعلم أحوالهم ويقر لهم على ذلك .

وما يقال في السفر لتحصيل منافع الدنيا ومصالحها يقال بالنسبة للسفر من أجل تحصيل المنافع الشرعية المطلوبة مثل تحصيل العلم وصلة الأرحام والجهاد والرابطة ونحو ذلك فإنه إما ثبت بالنص القول أو بإقرار النبي - ﷺ - الصحابة على السفر والسعي وشد الرحال وإعمال المطى لتحصيل هذه المصالح .

ثانيها : أن السفر لهذه الأماكن ليس لفضيلتها في ذاتها وإنما لفضيلة عارضة ، فمن كان يسافر لأجل التجارة إلى مكان ما ثم علم أن هناك مكاناً آخر هو أرجوأ وأكثر ربحاً للذهب إليه - ومثله من يسافر إلى مكان ما لكي يصل رحمه أو يزور قريبه أو صديقه ونحو ذلك وكذلك من يسافر لطلب العلم عند عالم من العلماء في مكان ما ، فإنه لا يسافر إلى المكان لذاته وإنما لوجود هذا العالم في ذلك المكان ولو انتقل العالم إلى مكان آخر أو مات أو نجا ذلك وتعطلت المصلحة التي من أجلها يقصد المكان لتوجه طالب العلم إلى المكان الذي تقضى فيه حاجته .

ثالثاً : أن الصحابة - رضي الله عنهم - فهموا حديث « لا تشد الرحال ... » الحديث على أن هذه الأمور تشد إليها الرحال ولا تدخل في النبي بينما المساجد والبعق والمغارات والآثار التي تنسب إلى الأنبياء وغيرها من الأماكن التي تقصد لذاتها فهم الصحابة أن السفر إليها مما يدخل في النبي الوارد في الحديث الشريف ويتصفح ذلك بمراجعة الفعل السابق الذي نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

فالاحتجاج بالسفر لتحصيل المصالح العارضة في الأماكن البعيدة وكونه مباحاً جائزاً أو مستحبأ أو واجباً على إباحة السفر إلى القبور والآثار فإن احتجاجه من أوهي الاحتجاجات واستدلله من أبطل الاستدلالات وقياسه من أفسد أنواع القياس .

- كذا في الأصل والصواب الذي يتضمنه السياق وكذا المجرة من دار الكفر بشرطها .

وذكر عند أى سعيد الخدرى الصلاة فى الطور : فقال قال رسول الله - ﷺ : « لا ينبغي للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد ينبعى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والممسجد الأقصى » (١٢٦) .

فهذا الحديث صريح فيما ذكرناه على أن في شد الرحال لما سوى هذه المساجد ثلاثة مذاهب :

نقل إمام الحرمين عن شيخه : إنه أفتى بالمنع في شد الرحال لما سوى هذه المساجد ، وربما كان يقول يكره أو يحرم .

وقال الشيخ أبو علي لا يحرم ولا يكره وإنما أبان النبي - ﷺ - أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس قربة .

قال السبكي : إن قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ أبو محمد لأنه تعظيم لما لم يعظمه الشرع ، وإن لم يقصد مع عينه أمراً آخرًا فهذا قريب من العبث فيرجح ما قاله الشيخ أبو علي .

وذهب الداودى إلى أن ما قرب إلى هذه المساجد الفاضلة فلا بأس بإتيانه ماشياً وراكباً ، استدلاً بمسجد قباء ، لأن شد الرحال لا يكون لما قرب غالباً .

وقال القاضى عياض : إنه إنما يمنع إعمال المطى للنذر ، ومنهنا وذهب الجمهور أنه لا يصح نذر ما سوى المساجد الثلاثة .

١٢٦ - الحديث صحيح وقال الشيخ الألبانى أما زيادة (إلى مسجد ينبعى فيه الصلاة) فهي زيارة منكرة ولا أصل لها في شيء من الطرق عن أى سعيد ولا عن غيره . وهذه الزيادة من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر حوش وكلاهما ينكم فيه - فأما شهر فقد رواه بما يوافق رواية الثقات من غير طريق عبد الحميد بن بهرام عنه رجح الشيخ ناصر أن تكون هذه الزيادة من جهة عبد الحميد وليس من جهة شهر . (راجع إرواء الغليل حديث رقم ٧٧٣ فقد أفاد ما ذكرنا وقلناه عنه بمعناه).

قلت : والحديث أخرجه أحد بالنص الذى أورده المؤلف فى مسنده (٦٤/٣) واحتجاج الصحابى بالحديث على من أراد الذهاب إلى الطور وإن قول النبي - ﷺ - « لا تشد الرحال...» الحديث ليس مقصراً على المساجد فقط يرد على المؤلف الذى يحاول جاهداً إخراج السفر إلى القبور من عموم النهى ولكن لا سيل له إلى ذلك .

ومذهب الليث صح ذلك مطلقاً، وقال بعضهم يلزم من هذا شد الرحل إلى مالم يكن يشد له رحل كمسجد قباء.

وروى مالك عن عبد الله بن حزم عن ابن عباس - رضي الله عنه - سئل عن من جعل على نفسه مشياً إلى مسجد قباء وهو بالمدينة فألممه ذلك وأمره به. وهذا موافق لمذهب الإمام الشافعى لأنه قربة.

وقال السيد الجليل السمهودى : إنه ورد في الحديث لما يقتضى الحث على إتيان مسجد قباء وأن الصلاة فيه تعدل عمرة^(١٢٧) ، وأنه - عليهما السلام - كان يأتيه راكباً وماشياً^(١٢٨) وأن ذلك يقتضى مشروعية شد الرحل إليه ، وصححة نذر الصلاة فيه ، ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة اكتفاء بما خصه به - عليهما السلام - ، ولكونه مسجده أيضاً ، ولأن شد الرحل لما اختص به البعيد عادةً ينص على مسجد قباء فيه ، ونص على مسجد المدينة لأنه أفضل من مسجد قباء . فلذا اقتصر في الحديث عليه .

يمحتمل أن يكون المراد من الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد لابتعاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة فلا ينافي ذلك شد الرحل إلى مسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء .

قال السبكي : وهذا كله في قصد المكان لعينه أو قصد عبادة يمكن في غيره بغير نذر لغرض فيه كالزيارة ونحوها ، فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة مع أن السفر يقصد زيارة النبي - عليهما السلام - غايتها مسجد المدينة لأن الزيارة إنما تكون فيه حلول القبر

١٢٧ - حديث صحيح لغيرة رواه الترمذى رقم (٣٢٤) وابن ماجه رقم (١٤١١) ، والحاكم (٤٨٧/١) من حديث أسد بن ظهر - وإنستاده ضعيف فيه أبو الأبرد واسمه زياد على ما ذكره ابن حجر في التقريب وهو مقبول كما ذكر . لكن للحديث شاهد من حديث سهيل بن حنيف بإسناد صحيح رواه السنان (٣٧/٢) ، وابن ماجه (١٤١٢) ، وللحديث شواهد أخرى يصح بها .

١٢٨ - ثبت هذا في حديث صحيح رواه البخارى رقم (١١٩) وفي غير موضع من الصحيح ، ومسلم برقم (١٣٩٩) ، وأحمد (٢/٥٤، ٥٧، ٥٨) وفي مواضع أخرى من المستند من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

الشريف فيه الآن^(١٢٩)، وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المخل العظيم ، والصلوة والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو كان حيَا بالحياة المألهفة فيسافر ويشد الرحل إليه وليسقصد تعظيم بقعة القبر لعيتها^(١٣٠).

وقال الماوردي من الشافعية عند ذكر من يل أمر الحج : فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت عادتهم بها . وسار بهم على طريق مدينة رسول الله - ﷺ - رعاية لحرمةه وقياماً لحقوق طاعته ، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة ، وعادات الحجيج المستحسنة .

١٢٩ - قلت : أما النص الصحيح فقد ورد في استحباب السفر إلى المسجد النبوي للصلوة فيه رجاء مضاعفة الأجر ، وجاء النهي عن شد الرجال وإعمال المطى إلى غيره من الأماكن المقصودة لفضيلتها سوى المسجدين الحرام والأقصى ، وإذا كان الله سبحانه وتمال شاء وقدر أن يكون القبر الشريف في المسجد فما الضير أن يقصد المسلم في سفره مسجد النبي - ﷺ - فإذا وصل إلى المسجد وصل إلى القبر الشريف ولا شك - ولكن من نوى المسجد قد اتبع السنة ونحي من ارتكاب نهى النبي - ﷺ - ومن قصد القبر ونوى السفر إليه دون المسجد فقد وقع فيما نهى النبي - ﷺ - عنه ولا سبيل له إلى زيارة قبر النبي - ﷺ - الزيارة التي يمكن أن يزورها لغيره من القبور وذلك أن قبر غير النبي - ﷺ - يمكن أن يصل إليه أما قبره هو - ﷺ - فلا يصل إليه وذلك لأنه محجور عليه ولن يصل المسلم إلا إلى المسجد . حقيقة .

واعلم أن فضيلة المسجد النبوي الشريف ثابتة قبل دخول القبر الشريف - ولم تزد فضيلته بدخول القبر الشريف فيه ولو لم يدخل القبر الشريف فيه ما نقص ذلك من قدر المسجد شيئاً فإن الأحاديث التي ثبتت في فضيلته وتضعيف الصلاة فيه وأنه أنس على التقوى قالها النبي - ﷺ - قبل أن يكون هناك قبر أصلاً .

ومن ظن أن المسجد لم يكن فاضلاً إلا بدخول القبر فيه فهو جاهل يعلم الحق والصواب ولا يحتاج بقوله بل قوله دليل على سقوطه وترديه .

١٣ - انظر التعليق السابق واعلم أن هذه الفقرة اشتملت على أمور تحتاج إلى تعقيب .

* الأمر الأول : قوله التبرك بالحلول .. الحظ انظر في ذلك التعليق رقم (٤٠٤) .

* الأمر الثاني : وهو ما يتعلق بتعظيم النبي - ﷺ - انظر في ذلك التعليق رقم ١٠٢ الوجه الرابع من الجواب .

* الثالث : إن شد الرجال إلى قبره - ﷺ - دون المسجد ليس من تعظيم النبي - ﷺ - بل هو عكس تعظيمه لأن تعظيمه في طاعته وحبه وإيثاره فمن طاعته عدم شد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة . فمن شد الرجال إلى قبره فقد عصاه ومن عصاه فلم يعظمه حق تعظيمه .

وقال القاضى حسين : إذا فرغ الحجيج فالسنة أن يقف بالملزم ويدعو ثم يأتى المدينة الشريفة ، ويزور قبر النبى - ﷺ - فياها أعظم وظيفة .

وقال القاضى أبو الطيب : ويستحب أن يزور قبر النبى - ﷺ - بعد أن يحج أو يعتمر (١٣١) .

وقال المحاملى : ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبى - ﷺ - (١٣٢) .

وقال جماعة الحنفية : إن زيارة قبر النبى - ﷺ - من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات (١٣٣) .

وكذلك نص المالكية والحنابلة ، وأوضح السبكي نقولهم وسردها في كتابه في الزيارة فعليك بها ، والقصد في هذا الكتاب الاختصار ، فإن تتبع ذلك مع العلم بالإجماع فيه يؤدى إلى تطويل وإكثار (١٣٤) .

فإن قال قائل قد روى عبد الرزاق أن الحسن بن الحسين بن علي - رضى الله عنهما - رأى قوماً عند القبر فنهاهم ، وقال : قال النبى - ﷺ - : « لا تتحذوا قبرى عيداً ولا تتحذوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيث ما كنت فain صلاتكم تبلغنى » (١٣٥) .

وروى أبو يعلى في المعنى عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يحيىء إلى فرجة (١٣٦) كانت عند قبر النبى - ﷺ - فدخل فيها فيدعوه فهاء .

١٣١ - انظر تعليق رقم (١٤٨) .

١٣٢ - انظر تعليق رقم (١٤٨) .

١٣٣ - انظر تعليق رقم (٨٩) .

١٣٤ - انظر تعليق رقم (٨٩) .

١٣٥ - حديث صحيح بطرقه وشواهده وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٨٣٩) من طريق سهيل بن أبي سهيل عن الحسن بن علي - رضى الله عنه - مرفوعاً .

* ورواه عبد الرزاق أيضاً من طريق سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي - رضى الله عنهما - (مرسلاً) (رقم ٦٧٢٦) في المصنف .

١٣٦ - في الأصل (درجة) .

فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله - ﷺ - أنه

قال :

« لا تدخنوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغنى أينما كنت » (١٣٧).
وروى القاضى إسماعيل أيضاً عن سهيل بن أبي سهيل (١٣٨) قال : جئت أسلم
على النبي - ﷺ - وحسن بن حسن يتعشى عند فاطمة بنت النبي - ﷺ - .

وفي رواية والحسن بن الحسن عند قبر النبي - ﷺ - فنادى وهو في بيت فاطمة
- رضى الله تعالى عنها - يتعشى قال : هلم إلى العشاء . فقلت : لا أريده ، فقال مالى
رأيتك عند القبر - وفي رواية مالى رأيتك وفقت عند القبر - قلت وفقت أسلم على النبي
- ﷺ - . فقال : إذا دخلت فسلم عليه - وفي رواية إذا دخلت المسجد فسلم عليه
- ﷺ - . قال إن رسول الله - ﷺ - قال :

« لا تدخنوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر » انتهى .

ثم قال : ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء (١٣٩) .

ويحاب عنها بما رواه القاضى إسماعيل فى فضل الصلاة على النبي - ﷺ - عن على
ابن الحسين بن على - رضى الله عنهم أجمعين - : إن رجلاً كان يأتى كل غداة فيزور قبر
النبي - ﷺ - ، فقال له على : هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي قال : نعم . فقال :
أخبرنى أبي عن جدي أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - :

١٣٧ - قال الميثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٧/٢) رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف .

قلت : وهو طريق آخر للحديث المذكور فى التعليق قبل السابق وبقويه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - عند أبي داود رقم (٢٠٤٢) وفيه عبد الله بن نافع
أيضاً .

١٣٨ - فى الأصل سهل بن سهل وهو خطأ .

صححه الشيخ ناصر الألبانى فى تحقيق كتاب فضل الصلاة على النبي - ﷺ - للقاضى إسماعيل رقم (٢٠) وانظر
تعليق رقم (١٣٥) و(١٣٧) .

١٣٩ - راجع التعليق السابق والتعليقات المشار到 .

«لا تجعلوا قبرى عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيئاً كنتم فإن صلاتكم تبلغنى» (١٤٠).

فهذا يبين أن ذلك الرجل زاد في الحد فعلى بن الحسين موافق لمالك في كراهة الإكثار من الوقوف بالقبر، وليس هو منكر لأجل الزيارة (١٤١) أو أنه أراد أن يعلمه بأن السلام يبلغه - عليهما السلام - من الغيبة لما رأه يتكلف الإكثار من الحضور، وعلى هذا يحمل ما ورد عن الحسن بن الحسن بدليل قوله: إذا دخلت فسلم عليه - عليهما السلام -، ويجب أيضاً بما رواه جعفر عن أبيه عن جده أنه كان إذا جاء يسلم على النبي - عليهما السلام - وقف عند الإسطوانة التي تلّي الروضة الشريفة ثم يسلم، ثم يقول: ها هنا رأس رسول الله - عليهما السلام - (١٤٢).

قال المطري وغيره: وهذا موقف السلف قبل إدخال الحجر في المسجد وفعل مولانا زين العابدين يقتضي أن يكون جواباً عما تقدم، وناهيك به. وفي الحديث المعترض به المتقدم أجوبة أيضاً منها أن المراد به الحث على كثرة زيارة قبره - عليهما السلام -، وأن لا يهمل حتى يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد فإنه لا يتأني في العام إلا مرتين، وبيوبيده قوله في الحديث ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً أى لا تتركوا الصلاة فيها حتى تكون كالقبور التي لا يصلى فيها قاله المنذري (١٤٣).

١٤٠ - حديث صحيح بطرقه وشواهده انظر التعليقات السابقة وانظر تحذير الساجد (ص ٩٦).

١٤١ - الزيارة لا تذكر إذا كانت زيارة شرعية وانظر تعليق رقم (٩٨ و ١٠٧).

١٤٢ - لم أقف على مصدر هذا الأثر ولو صح لما كان فيه حجة على جواز الزيارة البدعية التي فيها شد الرحال على زيادة القبر أو التي تتضمن قول محظوظ أو فعله.

١٤٣ - قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في كتابه الصارم المنكي في الرد على السبكي ص (٤١٦) نقلًا عن غيره في الكلام على قوله - عليهما السلام -: «لا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا على حيئاً كنتم فإن صلاتكم تبلغنى» قال: خرج هذا الحديث منه - عليهما السلام - خرج نبيه عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها وإيقاد السراج وخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثناً وأمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك كل هذا لولا يحصل الافتتان بها وينخدع العكوف عليها وإيقاد السراج والصلاة فيها واليها وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك وأصل الشرك وعيادة الأصنام في الأمم السالفة إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذ مساجداً والصلاحة إليه بل أبلع وأحق بالنبي فإن اتخاذه مساجداً يصلى فيه الله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيداً بحيث يعتاد انتباه والاختلاف إليه والازدحام عنده كما يحصل في أمثلة الأعياد وأسمتها. فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث الذي نذر أن ينحر بيوانه وقول النبي - عليهما السلام - هل كان فيها وثن هل كان فيها عيد؟ قالوا لا =

.....

= قال أوف وهو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في سنته فقال : حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الصحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله - عليه السلام - أن ينحر إيلاء بيوانة ، فأقى النبي - عليه السلام - فقال إن نذرت أن تُنحر إيلاء بيوانة فقال النبي - عليه السلام - : « هل كان فيها وثن من أواثان الجاهلية يعبد » قالوا لا قال « هل كان فيما عبد من أعيادهم » قالوا لا ، قال رسول الله - عليه السلام - : « أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

وفي هذا الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المستخدَّ عِيداً بالذبح عنده لا يجوز كاللوذبح عند الوثن كل هذا سدا للذرية المنضية إلى الشرك وحماية وصيانة بجانب التوحيد .

فإذا كان النبي - عليه السلام - قد منع الذبح عند المكان المستخدَّ عِيداً سواء كان قبراً أو غيره ففيه عن اتخاذ القبر عِيداً أولى وأحرى إذ المفسدة في اتخاذ القبر عِيداً أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذي اتخذ عِيداً . وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب انتسابها وكثرة الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد واتخاذها عِيداً وإيقاد السرج عليها والصلة إليها والذبح عندها ولا ينافي مقاصد هذه الأحاديث وما اشتراطت فيه على من شم رائحة التوحيد الحضر .

وبهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله - عليه السلام - : « لا تجعلوا قبرى عِيداً » أي لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه وانتسابه ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذي إنما يكون في السنة مرتين بل اقصدوه في كل وقت واحشدوا للحجىء إليه وواظبو على إتيانه من القرب وبعد واجعلوا ذلك ذائبكم وعادتكم ، وملعون أن هذا مناقض لما علم من سنته في قبره الكريم وغيره أشد المناقضه وترغيب للنفوس في الوقوع فيما حذر منه ومخاف عليهم منه ومعاكسة له في قصده . ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذي ذكره المتأول بقوله « لا تجعلوا قبرى عِيداً » فهو إلى الأنغار ضد البيان أقرب منه إلى الإرشاد والبيان كيف والسنة المعلومة تناقضه أبين مناقضه بل نفس آخر الحديث يرد هذا التأويل ويطبله وهو قوله « وصلوا على حبيباً كتم » .

* ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك لأن بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده وكثرة الاختلاف إليه كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد كقوله في الحديث المتفق على صحته « من غدا إلى المسجد أو راح أخذ الله له نزاً كلما غدا أو راح » . وقوله في الحديث الصحيح « من تطهر في بيته ثم مشي إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تخط خطيبة والأخرى ترفع درجة » .

- إلى أن قال - إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الترغيب في انتساب المساجد والحدث علما ، فمن تأملها وتأمل الأحاديث الواردة في القبر تبين له الفرق بين المدى والضلال والغى والرشاد والشك واليقين .

* وما يبين بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأول أنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول الله - عليه السلام - والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره وكانوا أشد الناس ترغيباً للأئمة في ذلك بل المحفوظ عنهم الرجر عن مثل ذلك والنبي عنه وساق أحاديث في ذلك قد سمعناها من قبل .

ونختم هنا بقول عالم المدينة الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في المبسوط فيما نقله عنه القاضي عياض قال : لا يأس لن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي - عليه السلام - فيصل عليه ويدعوه ولأنه بكر وعمر . فقيل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو

ومنها أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه كالعيد .
ومنها أن يراد لا تتخذوا القبر الشريف كالعيد في العكوف عليه وإظهار المرتبة والاجتماع
عنه وغير ذلك مما يعمل في العيد ، بل لا يؤدى إلا للزيارة والسلام والدعاء عنده ثم
ينصرف (١٤٤) .

وقد كانت الصحابة - رضي الله عنهم - يقصدون زيارة النبي - ﷺ - قبل وفاته
وهو كما سبق حي الدارين - عَيْنِ الدَّارِيْنَ - (١٤٥) .

وروى في معنى تأكيد الزيارة عن يعلى في حديث طويل قال فيه : ثم سرنا فنزلنا
منزلًا فنام النبي - ﷺ - فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيتها - ﷺ - ثم رجعت
إلى مكانها فلما استيقظ - ﷺ - ذكر له ذلك فقال : هي شجرة استاذنت ربهما عز
وجل أن تسلم على رسول الله - ﷺ - فأذن لها (١٤٦) .

في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه يبلدنا
وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون
ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده والله أعلم .

١٤٤ - انظر التعليق السابق ، وكذلك التعليق رقم (١٠٢) من قوله (والجزء الآخر من الجواب هو عن
قوله ... إلخ) .

ومنهما تعلم أن الحق في الزيارة أن يقصد المسجد التبوي ثم إذا كان في المسجد زار قبر النبي - ﷺ - وصاحبيه
وسلم عليهم وأما الدعاء فنوعان دعاء للنبي - ﷺ - أو دعاء للرازق فيما يحصل للنبي - ﷺ - عبد قبره يحصل له في
أي مكان ، من الصلاة والسلام عليه والدعاء له وسؤال الله له الوسيلة والفضلية فهذا يحصل عند القبر وغيره .
وأما دعاء الرائز لنفسه فليس الدعاء عند قبر من القبور أجب منه عن أي مكان آخر ، وانظر التعلقات
المشاركة .

١٤٥ - حياة النبي - ﷺ - بعد موته إنما هي حياة بروزخية ، وليس من نوع حياته - ﷺ - في الدنيا وقد
فصلنا القول في هذا قبل انظر تعليق رقم (٦٠ و ٦٢ و ٨٠) .

١٤٦ - حديث استثنان الشجرة ربهما في التسليم على النبي - ﷺ - رواه أحمد (٤/ ١٧٣) وفي إسناده عبد الله
ابن حفص وهو مجھول تفرد بالرواية عنه عطاء بن السائب كاف التقریب والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦)،
وعطاء بن السائب كان قد اخْتَلَطَ .

ولو صحي فليس فيه دليل على ما ذهب إليه المؤلف من جواز شد الرجال لزيارة قبر النبي - ﷺ - وذلك
لأمور :
الأول : أن الشجرة ليست مكلفة بالتكليف التي كلف بها الإنسان .

فإذا كان هذا حال شجرة، فكيف بحال المؤمن المأمور بتعظيم هذا النبي الكريم
– عليهما السلام – الممتنع بالسوق قلبه الكلم (١٤٧).

وما تقدم من الأحاديث وما فيها من الأوجوبة يكون ردًا أيضًا على من منع الزيارة
إلى النبي – عليهما السلام –، وكيف يتخيّل في أحد من السلف الصالحين المسلمين فضلاً عن
هذا (١٤٨).

وإجماع منعقد على زيارة قبور الموتى فضلاً عنه – عليهما السلام – (١٤٩).

وما روى عن ابن عوف – رضي الله عنه – أنه قال :
ما رأيت أى قط يأتى إلى قبر النبي – عليهما السلام – وكان يكره إتيانه محمول على قول مالك من

= الثاني : أن الشجرة كانت قريبة لم تساور من بعيد .

الثالث : وهو الأهم فيها جيئاً أن ذلك كان في حياته – عليهما السلام – وزيارته في حياته والجلوس بين يديه والسماع والتعلم منه فضيلة تبدل في سبيلها الأرواح والأموال والأهلون ويصافر إليها من أبعد الأماكن وليس كذلك الأمر بالنسبة لزيارة قبره – عليهما السلام – .

١٤٧ – انظر تعليق رقم (١٠٢) رابعًا) ومنه تعلم ما هو معنى التعظيم المشروع للنبي – عليهما السلام – على التفصيل .
ومعنى (الكلم) الجرج .

١٤٨ – الرد على هذه الفقرة بأمرور :

أولاً : لم يمنع أحد من السلف زيارة قبر الرسول – عليهما السلام – الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرجال إلى القبر وإنما يكون القصد في السفر إلى المسجد للصلوة فيه ثم إذا كان في المسجد شرع له زيارة قبر النبي – عليهما السلام – والسلام عليه .
ولم يمنعوا من الزيارة الشرعية التي لا تتضمن الاستغاثة به وإطراوه وإشراكه مع الله تعالى . والطلب منه . هذه
الزيارة لم يمنعها أحد من السلف .

ثانيًا : إن الأحاديث التي وردت عن النبي – عليهما السلام – لا تدل على أكثر مما ذكرنا – وما كان من أحاديث يدل على غير
هذا فإنه إما ضعيف أو موضوع وقد بينا ذلك بتفصيل فيما مضى والله الحمد .

١٤٩ – قد نقلنا أن الإجماع ليس منعقداً على مشروعية زيارة قبور الموتى بل هناك من يكره زيارة القبور من
أهل العلم – وقول من قال بالكرابة وإن كان ضعيفاً إلا أن بوجوهه لا ينعقد الإجماع .
وإجماع منعقد على الصفة المذكورة لزيارة قبر النبي – عليهما السلام – في التعليق السابق ، فهذه الصفة هي المشروعة
وما عادها فليس مشروعًا .

كرامة الوقوف بالقبر لمن يقدم من سفر^(١٥٠). وهذا على تقدير صحة^(١٥١) الخبر وإلا فلم يقل أحد بالمنع مطلقاً من المسلمين والله أعلم.

وأما صحة نذر الزيارة وما قاله العلماء فيه:

فأول ما يبدأ بما قاله الشافعية:

قال القاضي ابن كج: إذا نذر الشخص أن يزور قبر النبي - ﷺ - فعندي أنه يلزمه الوفاء بها واجهاً واحداً^(١٥٢)، وإذا نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان

قال السبكي: ولم ير لغيره من الأصحاب خلافاً والقطع بذلك هو الحق للأدلة الحاجة^(١٥٣) في ذلك، ومن يشترط في النذر أن يكون ما وجب جنسه بالشرع فقد

١٥٠ - والرد على هذه الفقرة من وجوه:

أولاً: من جهة صحة الخبر فصحيح إسناده كما ذكره الحافظ ابن عبد المادي في الصارم.

ثانياً: من جهة دلالة الخبر فواضحة وهي أنه كان يكره الوقوف بالقبر، ولكن لما كانت هذه هي سنة الصحابة والسلف من بعدهم، وكانت لا تعجب كثيراً من أهل الأهواء فايمهم يحاولون أن يسلطوا عليها سيف التأويل والتحريف.

ثالثاً: أن مالكاً كان يكره الوقوف بالقبر للتسليم عليه إلا لمن جاء من سفر أو أراده، وقد نقلنا قول مالك كاملاً قبل هذا - وقول مالك هذا ينافي ما نقله المؤلف عنه في الفقرة هذه - إلا أن يكون قد حدث سقط في السياق وهذا السقط يمكن أن يقدر هكذا (إلا لمن يقدم من سفر).

١٥١ - سقط من الأصل لفظ (صحة) والسياق يقتضيه وانظر التعليق رقم (١٤٨).

١٥٢ - وذلك لأن الذي يسافر إلى قبره - ﷺ - إنما يسافر إلى مسجده - ﷺ - وهو إن نوع القبر الشريف إلا أنه لا يستطيع الوصول إليه بل لا يستطيع إلا الوصول إلى المسجد - فالسفر إلى المسجد مباح وقد حدث السفر إلى القبر دون المسجد حرام - وسبق بيان هذا مراراً.

١٥٣ - لعله للأدلة الخاصة أو الواردة.

يقال : إن زيارة رسول الله - ﷺ - أوجب جنسها وهي الهجرة إليه في حياته^(١٥٤) وأن الاعتكاف كذلك لوجوب الوقوف بعرفة فإنه فيه معنى الاعتكاف ، وهو الحلول في المحل .

ووجه الخلاف في قبر غيره تشبه بزيارة القادمين وإفشاء السلام ، ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وإن كان قربة من حيث يرغب الشرع فيه لعموم فائدته ، وعلى هذا يكون الأصح لزومه بالنذر كما في تلك المسائل .

وقال العبدى^(١٥٥) من المالكية ، إن نذر المشى إلى المسجد الحرام والمشى إلى مكة له أصل^(١٥٦) في الشرع وهو الحج والعمرة وإلى المدينة لزيارة قبر النبي - ﷺ - ، وهو أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة ، فإذا نذر المشى إلى هذه الثلاثة لزمه والكعبة متفق عليها ، واختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين^(١٥٧) الآخرين لا في الزيارة^(١٥٨) .

١٥٤ - الهجرة إليه - ﷺ - في حياته ، والسفر إلى قبره - ﷺ - ليس سواً - إذ الهجرة إليه في حياته والسفر إليه وتتكلف المشقة والعناء في الوصول إليه في حياته أمر مشروع ومستحب وكان في وقت ما واجباً . فإن المسافر إليه مسلماً مؤمناً به إما مهاجر إليه أو متعلم منه أو وافداً عن قومه ليتابع رسول الله - ﷺ - على الإسلام أو نحو ذلك من الأمور المشروعة بالكتاب والسننة الصحيحة وانظر في ذلك التعليق رقم (٢) .

وأما السفر إلى قبره - ﷺ - دون مسجده ليس فيه هذه المنافع بل فيه مفاسد لا تخفي انظر تعليق رقم (١٠٢) .

وفياس هذا على هذا من أفسد القياس وأبطله .

١٥٥ - صوابه العبرى .

١٥٦ - كذا في الأصل ولعله هكذا (له أصل في الشرع) .

١٥٧ - في الأصل (المستجدين) وهو خطأ .

١٥٨ - وأما قوله عن السفر إلى المدينة أفضل من السفر إلى مكة فلا بل يرد ذلك الأحاديث الصحيحة التي ثبتت في تفضيل مسجد مكة على مسجد المدينة هذا إذا كان السفر إلى المسجد الذي في المدينة ، فكيف يكون السفر إلى قبر النبي - ﷺ - أفضل من السفر إلى الحج والعمرة أو إلى المسجد الحرام ! سمحانك هذا بيان عظيم . فهل يكون السفر إلى ما نهى الرسول - ﷺ - عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، هل يكون ذلك أفضل من السفر إلى أفضل المساجد الثلاثة ؟ هذا قول منكر ثم إن السفر إلى مسجد بيت المقدس للصلاحة فيه أفضل من السفر إلى زيارة قبره - ﷺ - دون مسجده وهذا ينص الأحاديث الصحيحة فإن الصلاة في المسجد الأقصى أفضل من الصلاة في كل المساجد إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وشرع النبي - ﷺ - للMuslimين السفر وشد الرحال إلى المسجد =

وأما صحة الاستئجار للزيارة فإنه سُئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: في رجل استئجر بمال ليحج به، وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن يزور لعدم منعه من ذلك، فقال: يرد من الأجرة بقدر المسافة للزيارة.

وقال غيره من شيوخ المالكية: عليه أن يرجع ثانية حتى يزور.

وقال عبد الحق: نظر إن استئجر^(١٥٩) على حجة مضمونة في ذمته فهنا يرجع ويزور.

فقد اتفق النقلان على صحتها.

قال السبكي: وهذا فرع حسن والذى ذكره أصحابنا من الشافعية أن الاستئجار على الزيارة لا يصح لأنّه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع والجعالة إن وقعت على نفس الوقوف عند القبر لم يصح أيضاً لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير، وإن وقعت الجعالة على الدعاء عند القبر الشريف^(١٦٠) كانت صحيحة لأن الدعاء مما يصح فيه النيابة، والجهل بالدعاء لا يبطلها قاله الماوردي.

ثم قال السبكي: يبقى قسم ثالث ولم يذكره وهو إبلاغ السلام ولا نشك في جواز الإجازة والجعالة عليه، هذا وإن لمجرد الوقوف من الأخير لا يحصل للمستأجر غرضًا صحيحاً.

= الأقصى ولم يشرع النبي - ﷺ - السفر وشد الرحال إلى أى قبر من القبور حتى ولا قبره - ﷺ - إنما زيارة قبره تأقى من السفر إلى مسجده - ﷺ - هذا قول كل من هو أهل أن يقتدى بقوله. وهذا هو معنى قول من قال من أهل العلم أنه يستحب زيارة قبره - ﷺ - وانظر تعليق رقم (٩٨).

١٥٩ - هكذا في الأصل ولعل الصواب (ينظر إن استئجر ... إلخ) والمقصود زيارة المسجد النبوي وإلا فهو محظوظ بالأحاديث التي قدمناها في النبي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وغير ذلك.

١٦٠ - ليس عند القبر الشريف إلا الدعاء لرسول الله - ﷺ - والثناء عليه أما دعاؤه والطلب منه فشرك من شرك الجاهلية - أما دعاء الزائر لنفسه أو لغيره عند القبر الشريف فهذه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. فاعتقد أن دعاء الله في مكان بعينه أجوب أو أسرع قبولاً من الأمور الغيبة التي تحتاج إلى نص من كتاب أو سنة ولم يأت النص بأن الدعاء عند قبر من القبور أفضل من أى مكان آخر انظر ما نقلناه في هذا في التعليق رقم (١٠٢) من قوله (والجزء الأخير من الجواب هو عن قوله ولبياننا بركة الدعاء المشروع ... إلخ) ففيه كفاية إن شاء الله.

وقال الكرمی: إن حاصل ما في مسألة الاستیجار للزيارة ثلاثة أو جه للأصحاب حکاه ابن سراقة.

الأول: الجواز واختاره صاحب الإيضاح والمفتاح واقتبسه^(١٦١).

والثاني: عدم الجواز وبه قطع الماوردي وقال: إنه عمل غير مضبوط.

والثالث: وبه قال الإمام العالم على بن قاسم الحكيم واختاره صاحب العين وقال: إنه مبني على ما إذا حلف لا يكلم فلاناً كاتبه^(١٦٢) أو راسله والصحيح عند الأكثرين أنه لا يحث فلا يصح الاستیجار وإن قلنا يحث.

قال السيد السمهودي: وهذا البناء ضعيف لأنه مبني الأيمان على العرف وأما السلام على النبي - ﷺ - فقربه مقصوده كأن المكاتبة والمراسلة يحصل بها التعدد والصلة، وإن لم يسمى كلاماً.

وفهم من كلام السيد الجواز كما قال صاحب الغباب: إنه يصح الاستیجار على الدعاء عند قبره - ﷺ -^(١٦٣)، وللسلام على النبي - ﷺ - نوع من الدعاء فتصبح كالدعاء كما تقدم والله أعلم.

١٦١ - كذا في الأصل ولعل الصواب (وأقر به).

١٦٢ - لعل الصواب (فكتبه ... الخ).

١٦٣ - انظر التعليق السابق قبل تعليقين والتعليقات التي أشرنا إليها هناك.

الباب الثالث

فِي تَوْسِيلِ الزَّائِرِ وَتَشْفُعِهِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَى رَبِّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى

قال بعض العلماء: إن استقبال الزائر قبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسلامه عليه من أجل المراتب وطلبه ودعاؤه عنده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحصل للزائر جميع المآرب^(١٦٤) لأنه صار في ذلك محل الأفضل والموضع الذي خيره دائماً ينهل وجميع الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين يرتوون في هذا المنهل واليم العظيم الذي مدده من رب الأرباب الكريم الذي لا ينحل.

١٦٤ - الرد على هذه الفقرة من وجوه:

الأول: في استقبال القبر الشريف إن كان المقصود استقباله عند أسلام عليه والدعاء له - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ج ٢٧ / ص ١١٧) يقول: وتنازعوا في السلام عليه فقال الأكثرون كلا لك وأحمد وغيرهما: يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعى وأئته متقولاً عنه - وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة.

بل قال أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في (كتاب المسوط) وذكره القاضى عياض.

قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويدعوه، ولكن يسلم ويمضى - انتهى المقصود.

أما أن يستقبل الزائر القبر ويدعوه لنفسه أو لغيره فهذا لم يقله أحد كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في النقل السابق.

الثانى: أما أن الطلب والدعاء عنده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكون سبباً في أن الزائر يحصل له به جميع المآرب فهذا منكر من القول وزوراً وباطل لم يشرعه الله تعالى ولم يشرعه رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو من التقول على الله وعلى شرعيه والرد على ذلك من وجوه.

أولاً: إن هذا لم يأت به دليل من الكتاب أو السنة وهذا ما لا مجال للرأى فيه.

ثانياً: أن الصحابة - رضى الله عنهم - لم يفعلوا ذلك، ولم يأتوا القبر ودعوا عنده وهم قد نزلت بهم الشدائيد الكثيرة ولم يثبت عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - جميماً أنه استقبل القبر ودعا وطلب ما يريد فإجماعهم على ترك ذلك يدل على أحد أمرين:

فالمتشفع به وبجاهه وبركاته في حياته وبعد وفاته ينال الفضل الأولى^(١٦٥) ويوم القيمة وعند الميزان والصراط والحساب وعند كل هول مهول فهو - عَزَّلَهُ - يتشفى في كل الأحوال كما وردت فيه الأحاديث والأقوال . فلنذكر الأحاديث الواردة عنه في كل حال :

الحال الأول : الذي قبل^(١٦٦) حلقه .

الحال الثاني : الذي هو حال وجوده^(١٦٧) في الدنيا .

الحال الثالث : في المال أعني البرزخ .

الحال الرابع : الذي هو في القيمة .

ولئن علمهم حالاً بعد حالاً .

= إما أن الوقوف عند قبره والدعاء عنده قربة مشروعة مرغب فيها وهم قد تواطعوا على تركها فهذا ليس الظن بهم - رضى الله عنهم - ، بل الظن بهم أنهم يسارعون في طاعة الرسول واتباع سنته والظن بهم المسارعة في إثبات القراءات - وإن من ظن أنهم اتفقوا جميعاً على ترك هذه القرابة لكان لقائل ما المانع أن يكونوا اتفقا على أشياء أخرى هي من دين الله لم ينقلوها إلينا وتركوها كما تركوا هذه القرابة المزعومة وهذا لا قائل به من السلف ولا الخلف مطلقاً .

والاحتال الثاني وهو أنهم علموا أن الوقوف بالقبر والدعاء عنده ليس بفضيلة ولا مزية ، ولا هو من الشرع الذي جاء به النبي - عَزَّلَهُ - فرتكوا ذلك تعظيمًا للنبي - عَزَّلَهُ - وطاعة لأمره فلذلك قد أصيب منهم من أصيب بالأمراض المختلفة والجرحات المتعددة والجلدب والشدايد ولم يثبت أنهم جاؤوا إلى القبر ودعوا الله سبحانه وتعالى أن يصرف عنهم ما نزل بهم فالظن اللائق بهم أنهم علموا أن ذلك ليس من السنة بل على خلافها فتركوه ، بل هذا هو الحق اليقين الذي لا مدخل عن اعتقاده .

ثالثاً : أنه إذا كان الدعاء عند القبر يحصل به تحصيل كل الحاجات والمآرب ، ونيل كل الطلبات لكان القبر من أعظم الأعياد التي يجتمع ويختتمون عندهم المحتاجين وذوي الحاجات المختلفة ، فيطلب كل منهم مسألته ، وهذا مضادة صريحة لشرعه ولسته - عَزَّلَهُ - وأحاديثه الكثيرة التي ثبتت عن النبي - عَزَّلَهُ - التي يقول فيها « لا تجعلوا قبرى عيдаً » ون تمام الفائدة انظر تعليق رقم (١٤٣ و ٢٤٥) .

١٦٥ - في هذه العبارة تلبيس شديد وكلام باطل سيفصله المؤلف وسوف نرد عليه إن شاء الله تعالى بالتفصيل مستعينين على ذلك بالله وحده .

١٦٦ - في الأصل (قبلت) وهو خطأ .

١٦٧ - في الأصل (الذي هو وجوه في الدنيا) وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله .

أما الحال الأول :

فقد روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يارب أسائلك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله : يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلققه، قال : يارب لأنك لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحبت الخلق إليك، فقال الله سبحانه وتعالى: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى إِذَا سألتني بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك».

أخرجه الحاكم والطبراني وزاد فيه «وهو آخر الأنبياء من ذريتك»^(١٦٨).

١٦٨ - هذا الحديث ضعيف بل قال الذهبي موضوع كاسترى الحديث رواه الحاكم في المستدرك (٦١٥/٢) والطبراني في الصغير رقم (٩٧١)، وقال الحاكم صحيح الإسناد فعقبه الحافظ الذهبي في تلخيصه للمستدرك فقال: قلت بن موضوع عبد الرحمن واه -عبد الله بن مسلم الفهري لا أدرى من ذا.

قلت: والحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف لا يصح به قال ابن حبان في المجموعين (٥٧/٢) كان من يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثُر ذلك في روايته من رفع المراسيل وأسند الموقوف فاستحق الترك. وفي الميزان للذهبي (٥٦٤/٢) نقل تضعيفه عن يحيى ابن معن والبخاري والنسائي وأحمد، والشافعي تضعيفه عن مالك أيضاً، وقد ضعفه أيضاً جماعة آخرين من الأئمة.

بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في التوسل والوصلة (ص ٨٩) ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه فإنه نفسه قد قال في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم: عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا تخفي على من تأملها من أهل الصنعة أن العمل فيها عليه.

* بقى الكلام على عبد الله بن مسلم الفهري قدمنا قوله أنه قال في تلخيصه على المستدرك لا أدرى من ذا، وقد ترجم في اللسان لعبد الله بن مسلم بن رشيد وقال: ذكره ابن حبان: متهم بوضع الحديث.

وقال الذهبي في الميزان حدثنا عنه جماعة يضع على ليبه ومالك وابن طبيعة لا يحمل كتب حديثه انتهى. (اللسان [ج ٣ / ص ٢٥٩].

ثم ترجم في الميزان (٤/٤٥) فقال عبد الله بن مسلم أبو الحارث الفهري روى عن إسماعيل بن مسلم بن قعنب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم خبراً باطلأ فيه يا آدم لو لا محمد ما خلقتك - وقال الحافظ في اللسان: قلت لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله فإنه من طبقه انتهى. قلت ذاك المتهم بالوضع.

قال السبكي: وإذا جاز السؤال بالأعمال وهي مخلوقة كما في حديث الغار الصحيح الذي انطبق على النفر الثلاثة^(١٦٩) فالسؤال به - عليهما السلام - أولى لأنه أفضل الخلق على الإطلاق.

١٦٩ - الحديث صحيح رواه البخاري رقم (٣٤٦٥)، وأحمد (١١٦/٢) وغيرهما، ولكن المؤلف نقل عن السبكي قياساً عجيباً غريباً منكراً لم تعرفه لغير السبكي والمولف ومن شاكلهما والرد على المؤلف في هذه الفقرة من وجوه:

أولاً: بالنسبة للأعمال الصالحة التي يعملاها العبد ابتغاء وجه الله تعالى، قد ثبت بالنص الصحيح جواز التوسل بها كما في حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار وهو حديث صحيح كما سبق بيانه.

ثانياً: إذا عرفت جواز توسل الإنسان بأعماله الصالحة فاعلم أنه لم يثبت نص صحيح يحير للمسلم أن يتوصل بذات أحد من المخلوقين لا حياً ولا ميتاً. وإنما يكون التوسل بدعاء الصالحين الأحياء، كما كان بعض الصحابة يطلبون من النبي - عليهما السلام - أن يدعوا لهم أن يدخله الجنة، أو أن يكشف ما به من ضر أو نحو ذلك، وكما طلب عمر بن الخطاب الدعاء من أبيوس القرني وهو من التابعين الصالحين، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - جبيعاً ذهب إلى ميت من الأموات فتوسل به أو طلب من الله به.

أما ما قاسه السبكي ونقله صاحبنا راضياً به مسروراً من أن الأعمال مخلوقة والنبي - عليهما السلام - أشرف مخلوق فإذا جاز التوسل بالأدını وهي الأعمال جاز التوسل بالأعلى وهو النبي - عليهما السلام - فهذا لا مجال له في دين الله تعالى لأن المسألة فيها نصوص شرعية ثابتة وفيها أعمال الصحابة الذين اختارهم الله لصحبة نبيه - عليهما السلام - ليبلغوا دعوة الإسلام إلى من بعدهم. فقدان النص الشرعي بل النص الشرعي على غير هذا القياس وعمل الصحابة كذلك يخالف هذا القياس كل هذا يجعلنا أن نحكم على هذا القياس بالفساد والبطلان.

ثالثاً: الصواب في مسألة التوسل بالنبي - عليهما السلام - نلخصه في أمرين الأمر الأول حال حياته كان الصحابة يتولون إلى الله بدعاء النبي - عليهما السلام - لهم، يدعوا لهم بمحبتهم خير أو دفع ضر، ولم يكن أحد منهم يتول إلى الله تعالى بذاته نبيه - عليهما السلام - كما سنوضح.

* وكذلك كانوا يتولون إلى الله تعالى بالإيمان بالله ورسوله وحب الرسول - عليهما السلام - أكثر من المال والأهل والولد والناس أجمعين، وبمحبة أكثر من النفس التي تتحقق بين الضلوع، وكذلك يتولون إلى الله تعالى بمحبتهم للنبي - عليهما السلام -

فإليمان بالله ورسوله وحب الرسول - عليهما السلام - ومحبته كل هذا من الأعمال الصالحة ومن كسب العبد وهي من جنس ما توصل به الثلاثة في الغار فاستجاب لهم ربهم وفرج عنهم ما كانوا فيه من كرب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى [ص ١٤٣ / ج ١] وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد باطناً وظاهراً في حياة النبي - عليهما السلام - وبعد موته في مشهده ومحبته. ولا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحاجة عليه، ولا بعذر من الأعذار ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا التوسل بالإيمان وبطاعته.

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : (اختصم ولد آدم عليه السلام فقال بعضهم أبونا أكرم الخلق على الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته ، وقال بعضهم : جبريل أكرم الخلق على الله فخرج آدم عليه السلام فقال : فيما أنتم فأخربوه ، فقال : يابني إن الله عز وجل لما نفح في الروح فأول ما افتح من عيني فرأيت على العرش مكتوباً : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » فلما وقعت في الخطيبة قلت : يارب أسألك بحق محمد لما تبت على فتاب على) فمحمد أكرم الخلق على الله عز وجل (١٧٠).

= **الأمر الثاني** : بعد موته - عليهما السلام - ويكون التوسل بالإيمان به وبنابعه وطاعته على النحو الذي ذكرنا من قبل - أما التوسل بدعائه - عليهما السلام - فهذا لم يصبح قائماً بعد موته .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى [ج ١ / ص ٢٠١] وحيثند لفظ التوسل به - عليهما السلام - يراد به معنian صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة .

فاما المعنian الأولان - الصحيحان باتفاق العلماء :

فأخذها هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبنابعه والثانى : دعاؤه وشفاعته كـ تقدم [أى التوسل بدعائه وشفاعته] .

فهذا جائزان بإجماع المسلمين ، ومن هذا قول عمر بن الخطاب : « اللهم إنا كنا إذا أجدنا توسلنا إليك ببنينا فنسقنا وإننا نتوسل إليك بعم بنينا فاسقنا » أى بدعائه وشفاعته . وقوله تعالى : « وابغوا إليه الوسيلة » أى القربة إليه بداعته ، وطاعة رسوله قال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر - فإنه توسل بدعائه لا بذاته وهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمر العباس - ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس ، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته ، بخلاف التوسل الذي هو بالإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائم .

فلحظ التوسل يراد به ثلاثة معان : (أخذها) التوسل بداعته ، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به (الثانى) التوسل بدعائه وشفاعته ، وهذا يكون في حياته ، ويكون يوم القيمة يتولون بشفاعته .

(والثالث) التوسل بمعنى الإقسام على الله بذاته ، والسؤال بذاته ، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ، لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره ، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم وإنما يقلل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى . انتهى .

- ١٧٠ - لم أقف على مصدر هذا الأمر والمستدل بمثابر عليه أن يعزوه إلى مصدره وبين صحته وحججه - والمتألف لم يفعل شيئاً من هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى [ج ١ / ص ٢٥٧] أثر نحو هذا وقال إنهم يذكرون هذا وأمثاله بغير إسناد إلى أن قال : ومثل هذا لا يجوز أن تبني عليه الشريعة ولا يحتاج به في الدين باتفاق =

وفي العادة^(١٧١) أن من له عند شخص قدر فتوسل إليه به في غيبته فإنه يجib
إكراماً للمتوسل به، وقد يكون ذكر الحبوب أو المعظم سبباً لإجابة ولا فرق في هذا بين
التعبير بالتوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التوجه به في الحاجة فإنه يتوصل من

= المسلمين ، إن هذا من جنس الإسرايليات ونحوها التي لا تعلم صحتها إلا بنقل ثابت عن النبي - ﷺ - وهذه لو
نقلها مثل كعب الأحبار و وهب بن منبه وأمثالهما من ينقل أخبار وقصص المتقدمين عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتاج بها
في دين المسلمين باتفاق المسلمين ، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب ولا عن ثقات علماء المسلمين .
انتهى المقصود ومن أراد التطويل والإفادة أكثر من هذا فعليه بالمصدر .

١٧١ - في الأصل (المعادة) وهو خطأ الصواب ما أثبتناه .

له جاه إلى من هو أعلا منه^(١٧٢). وقد استغاث به آدم والنبيون^(١٧٣) بعده صلوات الله وسلامه عليهم وقد ضممتها جماعة من المتقدمين والمؤخرين من الشعراء أشعارهم فمنهم أبو الحسن علي أبو هارون قال في قصيدة له:

١٧٢ - هذه العبارة من المؤلف اشتغلت على إفراط زائد وغلو في ذات النبي - ﷺ - ورفعه إلى درجة الألوهية أو قريباً منها وهذا هو ما نهى النبي - ﷺ - بقوله « لا تطروني كأطراف النصارى ابن مرريم فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله » رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - والرد على المؤلف في هذه الفقرة يكون من وجوه :

١ - الخلط بين المصطلحات يعني أنه فهم أن التوسل والاستغاثة لا فرق بينها ، والصواب أن بينهما فرقاً فالاستغاثة هي طلب الغوث والمدد عند الحاجة والاضطرار وهي دعاء المكروب الملهوف من يظن أنه يقدر على إغاثته وكشف كربته وإزالة ما يحيط به وما نزل به من الضر وهي بهذا المعنى يعني لا تصرف لغير الله لأنها عبودية ولا حق لأحد فيها . قال تعالى : « أَمْنٌ يجِبُ الضرُّ إِذَا دُعِيَ وَيُكَشَّفُ السُّوءُ وَيَعْلَمُكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ مَعَ اللَّهِ ٦٢ » وهذا الاستفهام إنكارى ويعنى لا أحد مطلقاً يجب المضرر إذا دعا إلا هو - ولا أحد مطلقاً يكشف السوء إلا هو . ولا أحد مطلقاً يجعلكم خلقاء الأرض إلا هو فينبغي أن توجهوا إليه وحده لا لأحد غيره - وقد ثبت في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة أنه لا يجوز الاستغاثة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا هو سبحانه وتعالى مثل شفاء الأمراض والرزق وتفریج الكروب وغير ذلك من الأمور . أما الاستغاثة بالعبد المخلوق الذي فيما يقدر عليه والاستشفاع به عند من يرجو أن يقبل شفاعته فذلك جائز .

فالخلاصة أن الاستغاثة هي طلب الغوث من يظن أن له قدرة على الإغاثة ودفع المكره عن المستغيث فإن كانت الاستغاثة بالخلق الحي فيما يقدر عليه جاز وإن كانت الاستغاثة بالحي فيما لا يقدر عليه إلا الله ، أو كانت بالحي فهذا شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام .

- أما التوسل : فهو أن يطلب الشخص من الله تعالى بجهة فلان أو مكانه عنده أو منزلته ونحو ذلك فهذا بدعة - فإن زاد وطلب من المخلوق أو من الرسول حاجته ولم يطلبها من ربه فهذا شرك لقوله - ﷺ - في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والترمذى وغيرهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً « إذا سألت فاسأّل الله وإذا استعن فاستعن بالله ... الحديث ». =

.....

= التوسل بالنبي - ﷺ - أنواع وقد فصلنا ذلك في عدة تعلقيات سابقة انظر رقم (١٦٩) .

٢ - وهي أن المؤلف شبه الله تعالى بخلقه أى كأن ملوك الدنيا وأعيان الدنيا ومن هم جاه وسلطان يتوسط إليهم بالمقررين منهم، فإذ المؤلف يذهب إلى جواز التوسط إلى الله بنبيه قياساً بالوضع السابق مع وجهاء الدنيا وملوكهم وهذا منكر عظيم لأن الله ﷺ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﷺ سورة الشورى / ١١ . وملك الدنيا قد لا تستطيع بعض أفراد الرعية الوصول إليه إلا بتخاذل الوسائل، وأما الله سبحانه وتعالى فليس كذلك بل قال تعالى: ﴿وَإِذَا سأْلَكَ عَبْدًا عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَاءَ إِذَا دَعَنِي﴾ سورة البقرة/١٨٦ . ويقول تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ عَنِي أَسْتَجِبُ لَكُمْ﴾ سورة غافر / ٦٠ . وملك الدنيا يخفي عليه الكثير من أفراد رعيته فيحتاج إلى من يعلمها بها والله سبحانه وتعالى ليس كذلك فإنه بكل شيء عليم . وهو بكل شيء بصير وهو لا تخفي عليه خافية إلى غير ذلك من الوجوه التي ليس فيها تشابه بين الله تعالى وبين خلقه وانظر تعليق رقم (٦٠) .

١٧٣ - الاستغاثة هي طلب الشيء وقت الشدة وهي عبودية لا ينفي صرفها لغير الله تعالى . وأن الأنبياء صلى الله عليهم جميعاً وسلم أن يصرفوا شيئاً من عبوديتهم لغير الله قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ أَنْ شَرِكَتْ لِي جَبَطَنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الزمر / ٦٥ و ٦٦ .

فتوحيد الله تعالى وإننا نص العبودية له دون غيره والتوجه له بالطلب والدعاء كل هذا دين الرسل من أول نوح عليه السلام إلى أن ختمهم الله سبحانه وتعالى بمحمد - ﷺ - (والدعاء هو العبادة) كما قال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذى وغيره من حديث العuman بن بشير - رضى الله عنهما - . فكيف يلقي بالمؤلف أن يورد الشعر ليستدل به على أن الأنبياء أشركوا مع الله تعالى ودعوا غيره واستغاثوا به والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا بِحِيطَنِهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة الأنعام / ٨٨ .

فما يقوله المؤلف عن الأنبياء من استغاثتهم بالنبي صلى الله عليهم جميعاً وسلم هو من الباطل والكذب . وهذه القصيدة التي أوردها المؤلف بعد وساقتها ساق الرضا عنها والقبول لها هي من الباطل الكثيف الذي حشا به كتابه ، بل هي ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكدر يراها ، ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور .

وليت المؤلف أعرض عن مثل هذه الأشعار وهذه الأباطيل الأخرى والأراجيف التي ساقها مقرأً راضياً محتجاً بها فإنه لا مجال لها لاسيما في هذا الأمر الخطير أمر العقيدة ، أمر التوحيد الذي خلق الله من أجله الثقلين ﷺ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد أن يطعمون ﷺ سورة النازاريات / ٥٦ و ٥٧ .

ومن أجل هذا التوحيد وإننا نص العبادة لله خلقت الجنة والنار ولذا فليس الاحتجاج في باهها بالأشعار ولا بالواهى والضعف من الآثار والأخبار ، إذ الاحتجاج بهذا ليس إلا من دأب من فقد حجه من الكتاب والسنة والكتاب والسنة هما الحق وإنما بعد الحق إلا الضلال ومن يرد الله فتنته فلن تجد له سبيلاً .

والقصيدة التالية قد ملأها المؤلف - مؤلفها - بالطامات والبلایا وهذا أمر لا ينفي على من نور الله بصيرته بنور التوحيد وإننا نص العبودية لله وحده .

وَالنَّاسُ فِي خَلْقِ التَّرَابِ سَوَاءٌ
وَلِيَوْمِ مَوْلَدِهِ اضْمَحْلَ بَنَاءٌ
وَتَشَفَّعَتْ بِمَقَامِهِ حَوَاءٌ
فَأَجَيْبُ حِينَ طَغَى عَلَيْهِ الْمَاءُ
وَبَهِ دُعَا إِدْرِيسٌ فَارْتَفَعَتْ لَهُ
عِنْدَ الْإِجَابَةِ رَتْبَةُ عَلِيَّاءٍ

١٧٤ - هذا الجزء من البيت كذب باطل فالله لم يخلق نبيه - عليه السلام - من نور قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ يَوْحِي إِلَيْنَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ... ﴾ الآية فالنبي عليه السلام بشر مثلنا وهناك فرق واحد ومرة ينفرد بها عن سواه أنه يوحى إليه نعم ثبت أنه أفضل الأنبياء وسيد ولد آدم فهو من ولد آدم ولد من أبي وأم من ذرية آدم فهو من جنسهم .

١٧٥ - انظر تعليق رقم (١٦٦ و ١٦٨) وقال الله تعالى في توبه آدم عليه السلام ﴿ قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ سورة الأعراف / ٢٣ .

١٧٦ - انظر التعليق التالي :
وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى حَكْيٌ عَنْ نُوحٍ أَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ (فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ مَظْلومً فَانْتَصَرَ) .

١٧٧ - ١٨٩ - هذا كذب وخرص وتقول على الله وعلى أنبيائه ورسله بغير علم - فإن هذه أمور غيبة لم يشهد المؤلف ولم ينقل لنا عن هؤلاء الأنبياء في السنة الصحيحة أنه توسل في دعائه ببني من الأنبياء لا بنينا محمد - عليه السلام - ولا غيره - والقرآن الكريم مليء بقصص الأنبياء وما ذكر في القرآن أن أحد منهم توسل بأحد من المخلوقين في بلواه أو في حاجته بل كل منهم يدعوه مباشرة ، والله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم ﴿ نَحْنُ نَصْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصْصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ ﴾ الآية رقم (٣) من سورة يوسف وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُ الْقَصْصُ الْحَقُّ ﴾ سورة آل عمران / ٦٢ فإذا لم يأت في القصص الحق أن الأنبياء توسلوا بأحد علم أن من قال غير ما أخبر الله ورسوله عن الأنبياء فهو كذب وباطل ، وإذا كان الكذب على عامة الناس في عمومه مدموماً فكيف بالكذب على أنبياء الله تعالى .

سوف نورد هنا أمثلة من دعوات الأنبياء ولا نطيل بذكر دعاء كل الأنبياء .

المثال الأول هو دعاء أبوب عليه السلام قال تعالى : ﴿ وَأَبْيَوبٌ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنَّ مَسْنِي الضرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَفَشْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَاتَّبَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلُهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مِّنْ عَنْدِنَا وَذَكْرُهُ لِلْعَابِدِينَ ﴾ الأنبياء / ٨٣ و ٨٤ .
وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ كَرَّ عَبْدَنَا أَبْيَوبٌ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنَّ مَسْنِي الشَّيْطَانُ بِنَصْبٍ وَعِذَابٍ ، ارْكَضْ بِرْجَلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ وَوَهْبَنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلُهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مِّنْ ذِكْرِنَا لِأُولَئِكَ الْأَبْيَابِ ﴾ ص / ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

المثال الثاني هو دعاء يونس ربه جل وعلا قال تعالى : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَا نَقْدَرُ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَيْنَاهُ مِنَ الْغُمَّ وَكَذَلِكَ نَجَحْنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة الأنبياء / ٨٧ .

وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلْبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ ﴾ سورة الصافات / ١٤٤ .

أودى به عند المصايب بلاء^(١٧٨)
 لما دعا وتجلت الظالماء^(١٧٩)
 بالصطفي فعليه عاد ضياء^(١٨٠)
 من بعد ما أودت به الضراء^(١٨١)
 وله استجيب تضرع وداعه^(١٨٢)
 كتب إليه الملك كيف يشاء^(١٨٣)
 أزكي ضريم لهبها الأعداء^(١٨٤)
 فله كا شهد الكتاب فداء^(١٨٥)
 لما أتاه من الإله نداء^(١٨٦)
 بالصطفي وبه عليه ثناء^(١٨٧)
 وله عن الذنب الدنى إباء^(١٨٨)
 فأجار عن كثب وزال عناء^(١٨٩)
 من شاء بين الورى والأحياء

وبه استجيب دعاء أيوب وقد
 وبه نحي من بطن حوت يونس
 وارتدى يعقوب بصيراً إذ دعا
 وبه تمكن يوسف في مصره
 ومحا الإله خطأ داود به
 وبه سليمان استجبار فعاد عن
 وبه الخليل نجا من النار التي
 وبه الذبيح فدى بدبح جاءه
 بمحمد فاز الكليم بظهوره
 وببعثة التوراة يشهد لفظها
 وكذا يحيى عاد معصوماً به
 وبه استجرات مريم في حملها
 وبشارة عيسى توسل فانسى

= فهوؤاء هم الأنبياء دعوا الله تعالى مباشرة ولم يتولوا إليه بأحد من خلقه فمن قال غير ذلك فقد أعظم على الله الفريدة .

مثال ثالث : قال الله تعالى عن يعقوب ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَشِّي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يوسف / ٨٦

وقال تعالى سبحانه وتعالى : ﴿وَوَظَنَ دَاؤِدُ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ فَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ، فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكُ ، وَأَنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِزْلَفِي وَحْسَنَ مَآبَ﴾ سورة ص (٢٣ و ٢٤) .

وقال تعالى عن سليمان وكيف أنه دعا ربها فقال : ﴿وَلَقَدْ فَتَنَاهُ سَلِيمَانُ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كَرْسِيهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ . قَالَ رَبِّ اغْفِرْ وَهَبْ لِي مَلِكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِ إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ سورة ص (٣٣ و ٣٤) .

فهذه أمثلة من الدعوات التي توجه بها بعض الرسل الكرام إلى ربهم تبارك وتعالى فمن قال عن الرسل غير ما حكى عنهم ربهم تبارك وتعالى فقد كذب على الله ورسله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام / ١٤٤ .

ومنهم الإمام الجليل ركن الدين عبد العظيم بن أبي الأصبع فقال من قصيدة
العرا(١٩٠) :

ونجا أباء آدم من خطيئة
غداة التقى الماءان والموج يزبد
وقد سأله العظيم خليله
فصارت عليه النار بردًا ييمنة
ومن صهر صالح بن الحسين الشاعر المهول في قصيدة عظيمة ما عمل مثلها في
عصره منها :

وأثواب شمل الأننس حكمة السدا
يزيد على الأنوار في الضوء والمدا
جنود السماء تعشو إليه تردادا
وأفضل في الخير راح أو اغتصدا
وأبنته قبل النبيين سؤددا
مطاغاً إذا ما الغير حاد وحيدا
ويدخله جنات عدن مخلدا
ولكتنى أحببت منها محمداً
 تكون على غسل الخطية مسعا

وكان لدى الفردوس في زمن الرضا
يشاهد في عدن ضياء مشعشا(١٩١)
فقال : إلهي ما الضياء الذي أرى
فقال : نبي خير من وطء الثرا
تحيرته من قبل خلقك سيداً
وأعداته يوم القيمة شافعاً
فيشفع في إنقاذ كل موحد
 وإن له أسماء سميت به
فقال : إلهي امن على بتوة

١٩٠ - هكذا بالأصل واعلم أن في هذه القصيدة من الباطل مثل سابقتها ويرد عليها فراجع التعليق السابق.

١٩١ - هكذا في الأصل ولعل الصواب (مشعاً) أو (مشعشاً).

بحرمـة هـذـا الـاسـم والـزـلـفـة التـي (١٩٢) خـصـصـت بـهـا دـوـنـ الخـلـيقـة أـحـمـدـاـ
أـقـلـنـى عـثـارـى يـإـلـهـى فـإـن لـى عـدـوـ العـشـا جـارـ فى القـصـد وـاعـتـداـ
فـتـابـ عـلـيـهـ رـبـهـ وـحـمـاهـ مـا اـخـطـأـ بـهـ وـتـعـمـداـ
وـالـجـمـعـ فـهـذـا الـبـابـ لـا يـنـحـضـرـ فـلـتـخـتـصـرـ (١٩٣).

الحال الثاني: في التوسل به - ﷺ - بعد خلقه في مدة حياته في الدنيا (١٩٤)
روى عن عثمان بن خلف «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي - ﷺ -، فقال:
ادع الله لي أن يعافيني، فقال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك ، قال:

١٩٢ - هذا من الإقسام على الله عز وجل بمحلوقاته وهذا لا يجوز فإن مثل هذا لم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا عن أصحابه . وما الدين إلا ما نقل عنهم وما لم يفعله النبي - ﷺ - ولم يشرعه ولم يفعله الصحابة من بعده لا يجوز اتخاذه ديناً ولا التبعيد به يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (١٣٣/٢٧):

وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بمحلوكتك، أو بحق أئبياثك أو نبيك فلان أو برسولك فلان، أو بالبيت الحرام، أو بزمزم والمقام، أو بالطور والبيت المعمور، ونحو ذلك - فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي - ﷺ -، ولا أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان. بل قد نص غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه - كأبي يوسف وغيره من العلماء - على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء، فإنه إقسام على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله تعالى ، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته . التي .

قالت: والخلف بغير الله لا يجوز لقول النبي - ﷺ -: «من كان حالـفـاـ فـلاـ يـحـلـفـ إـلـاـ بـالـلـهـ» وهو حديث صحيح رواه مسلم وأحمد والنسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

١٩٣ - أما قول المؤلف : (والنقل أو والجمع في هذا الباب لا يحصر) قلت: هو جمع لا يجدى ولا يفيد وليس فيه حجة ولا يحسن ذكره من قبل أهل العلم، إذ أن أهل العلم العالم فهم وطالب العلم إذا أراد أن يستدل لمسألة شرعية يبحث لها عن أدلة من الكتاب والسنة لا أن يستدل لها بالأشعار والمنامات والحكايات) ومسألة التوسل بذوات المخلوقين إذا كانت ثابتة في شرع الله تعالى لم يجح إلى الأشعار للاحتاج لها . ولكن لما كانت المسألة لا يثبت فيها دليل عن رسول الله - ﷺ - ولم يجد المؤلف له مخرجاً من باب الكتاب والسنة اضطر إلى استعمال الأشعار والحكايات والمنامات وغير ذلك من الأمور التي لا ميزان لها في الاحتجاج .

١٩٤ - التوسل بالنبي - ﷺ - حال حياته يكون بدعائه لا بذاته انظر تعليق رقم (١٦٩ و ١٩٥ و ٢٤٤).

١٩٤ - التوسل بالنبي - ﷺ - حال حياته إنما يكون بالإيمان به وبمحبه ومتابعته أو يكون بدعائه - ﷺ -، ولم يكن أحد من السلف - رضي الله عنهم - يتوصل إلى الله تعالى بذات أحد من المخلوقين لا بذات النبي - ﷺ - ولا غيره ومن قال غير هذا فقد جاهر بالباطل والكذب الذي ليس له برهان ولا يستند إلى دليل اللهم إلا الشبه والظنو والأحاديث الضعيفة والموضوعة . انظر تعليق رقم (١٦٩).

فادع ، فأمره أن يتوضأ ويحسن الوضوء ويدعوا بهذا الدعاء . اللهم إني أسائلك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربى في حاجتى لقضى لي ، اللهم شفعه في ». .

آخر جهه النسائى والترمذى ، وقال حسن صحيح .
وآخر جهه البهقى وصححه وزاد « فقام وقد أبصر » .

وفي رواية ففعل الرجل فبراً ، وفي رواية قال فرجع وقد كشف الله عن بصره
ببركته - صل الله عليه وسلم - (١٩٥) .

١٩٥ - حديث صحيح رواه أ Ahmad (٤/١٣٨) والترمذى رقم (٣٥٧٨) ، وابن ماجة رقم (١٣٨٥) ، والنمسائى فى اليوم والليلة (ص ٤٠) من حديث عثمان ابن حنيف - رضى الله عنه - مرفوعاً ، لكن فى الحديث زيادة صحيحة ثبتت فى إحدى الروايات فى مستند أحد وهى قول الصحابى فى دعائه (اللهم شفعه فى وشفعنى فيه) وهذه لها دلالة كبرى فى الاستدلال كأن سرى إن شاء الله تعالى .

وهذا الحديث دليل على التوسل المشروع وهو التوسل بدعاء النبي - عليه السلام - لا بذلك ويظهر ذلك فى قوله للنبي - عليه السلام - (ادع الله أن يغافلنى) فهو طلب من النبي - عليه السلام - الدعاء له .

ويظهر ذلك أيضاً فى قول النبي - عليه السلام - : « إن شئت دعوت وإن شئت صبرت » فيه أن المطلوب من النبي - عليه السلام - هو الدعاء وفي هذا الجزء من الحديث خبره بين أن يدعوه له وبين أن يصبر الرجل على فقده بصره .

وقول الرجل (فادع) ظاهر فى أن التوسل إلى الله تعالى بدعاء النبي - عليه السلام - وقول الرجل فى دعائه (اللهم شفعه فى) أى قبل دعاءه لأن الشفاعة لغة يعني الدعاء .

قول الرجل (وشفعنى فيه) أى قبل دعائى فى أن تقبل دعاءه .

* أما قول الرجل فى دعائه (اللهم إني أسائلك وأتوسل إليك بنبيك محمد ... الخ) فمعناه اللهم إني أتوسل إليك بدعاء نبيك ، وذلك حتى يتفق هذا الجزء مع قوله (ادع الله لي أن يغافلنى) فهو يتوسل بدعاء النبي لأنه لم يطلب إلا الدعاء من النبي - عليه السلام - .

ولو كانت هذه الجملة من الحديث (اللهم إني أسائلك ... الخ) حجة فى التوسل بذات النبي - عليه السلام - لما كانت هناك حاجة فى أن يذهب ذلك الرجل الضرير إلى النبي - عليه السلام - ويطلب منه الدعاء فهذا الحديث من دلائل نبوته - عليه السلام - ، وهو أن يستجيب دعاءه وأن الله يظهر ببركة دعاء هذا النبي الصادق المعجزات والخارق .

* وما يدل على أنه ليس فى الحديث حجة على التوسل إلى الله تعالى بذات أحد من الخلقين لا بذات النبي - عليه السلام - ولا بذات غيره أن الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعين كان منهم أصحابه والضر ومن أصيب فى بصره ومنهم ابن عباس - رضى الله عنهما - وطعن عمر بن حنجر أى لوثة المحسوس وغيرهم من كانت لهم كربات فلم يتوجه أحد منهم إلى قبر النبي - عليه السلام - وتتوسل به ، لأن التوسل بذات قائم قبل الموت وبعد الموت إذا كان ذلك جائزأ . لكن لما كان الصحابة - رضى الله عنهم - يعلمون أن التوسل إنما يكون بدعائه - عليه السلام - وأن دعاءه قد انقطع بموته لم يثبت أن

وَمَا رُوِيَ أَنْ عَيْنَ قَتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ أَصَبَبَتْ يَوْمَ أَحَدٍ حَتَّىٰ وَقَعَتْ عَلَىٰ وَجْنَتِهِ فَرَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَانَتْ أَحْسَنُ عَيْنَيْهِ بِرَكَةِ مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١٩٦).

= أحَدًا مِنْهُمْ ذَهَبَ إِلَى قَبْرِهِ وَتَوَسَّلَ بِهِ أَوْ تَوَسَّلَ بِهِ بَعْدَ مُوتِهِ . بِلِ الْمَعْلُومِ مِنْ سِرِّهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ لَمْ يَنْزِلُوهُمْ بِهِمْ الْجَدْبَ لَمْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى اللَّهِ مَتَوَسِّلِينَ بِذَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ أَشَرَّفُ ذَاتٍ خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا تَوَجَّهُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَتَوَسِّلِينَ بِدُعَاءِ الْعَبَاسِ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَيَّئَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ .

* وَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ النَّذِي وَقَعَ مِنَ الْأَعْمَى إِنَّمَا كَانَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ كَثِيرِينَ دَعَوْا وَيَدْعُونَ مَتَوَسِّلِينَ بِذَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُمْ حَدَثُوا أَنَّ رَدَ إِلَيْهِ بَصَرَهُ كَمَا حَدَثَ أَنَّ رَدَ الْبَصَرَ عَلَى هَذَا الَّذِي دَعَا لِهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (انْظُرْ التَّوَسُّلَ وَالْوَسِيلَةَ ص ٩٩ وَمَا بَعْدَهَا وَانْظُرْ أَيْضًا التَّوَسُّلَ لِلْأَلْبَانِيَّ ص ٧٥ وَمَا بَعْدَهَا .

- فَائِدَةٌ -

هذا الباب والذى ملأه المؤلف بأحاديث من دلائل النبوة هذا مما لا ينكره أهل السنة والجماعة ، فأهل السنة والجماعة لا ينكرون أن الله تعالى يكرم نبيه بأن يستجيب دعاءه في كشف ضر أو جلب خير ، ولا ينكرون أيضاً حدوث أنواع كثيرة من البركات التي تحدث بسبب دعاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من نبع الماء أو تكثير الطعام ونحو ذلك . وكان الصحابة أعلم الناس بدلائل نبوته لأنهم شاهدوا منها الكثير عياناً لا حكاية وليس الخبر كالمعابين ومع ذلك لم تكن أبداً دليلاً لهم على جواز التوسل به بعد انتقاله بالرفق الأعلى . ولما كان هذا الباب وهو من دلائل النبوة ليس هو محل الخلاف ، وإنما حل الخلاف هو الاستدلال بذلك على تحجيم التوسل به بعد موته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو ما سترى المؤلف يفعله في الفصل القادم .

ولما كان أمر دلائل نبوته مما لا خلاف فيه فإني لم أجتهد كثيراً في تخریج أحاديث هذا الباب وتحقيقها ولكن أحيل القارئ على كتاب أخيها وشيخ شيخنا الشيخ أبى عبد الرحمن مقبل بن هادى الوادعى واسمه الصحيح المسند من دلائل النبوة ففيه الإفادة والخبر الكثير بإذن الله تعالى .

١٩٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/٨) وقال الميسمى في مجمع الزوائد (٢٩٨/٨) وليه من لم أعرفهم انتهى .
وقال الحق (محقق الكبير) والجاهيل هم الفضل بن عاصم وابنه عبد الله وشيخ الطبراني الوليد الرمل .
* وقال الميسمى أيضاً رواه أبو يعلى وفي إسناده أبى يعلى يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف . (انظر مجمع الزوائد ٢٩٨/٨) .

وروى أنه - ﷺ - بصدق على أثر سهم في وجه قنادة في يوم ذي قرد قال : فما ضرب على ولا قاح (١٩٧).

وروى أن ابن ملاعب الأسنة أصابه استسقاء فبعث إلى النبي - ﷺ - فأخذ بيده حثوة من الأرض فقل عليها ثم أعطاها رسوله فأخذها متعجباً يرى أنه قد هزىء بها فأتاه وهو على شفا فشربها فشفاه الله (١٩٨).

وذكر العقيلي عن حبيب بن فديك ، ويقال قويك : أن أباه اivist عيناه فكان لا يبصر بهما شيئاً فنفت رسول الله - ﷺ - في عينيه فأبصر ، فرأيته يدخل الخيط في الإبرة وهو ابن ثمانين (١٩٩) سنة.

ورمى كلثوم بن الحصين يوم أحد في نحره فصدق رسول الله - ﷺ - فيه فبراً (٢٠٠).

وتفل - ﷺ - في عيني على - رضي الله عنه - يوم خير وكان رمداً فأصبح بارياً (٢٠١).

ونفث على ضربة بساق سلمة بن الأكوع يوم خير فبريت (٢٠٢).

١٩٧ - لم أقف على مصدره.

١٩٨ - لم أقف على مصدره.

١٩٩ - قال الميسني في مجمع الزوائد (٢٩٨/٨) رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم.

٢٠٠ - لم أقف على مصدره.

٢٠١ - ثبت هذا في حديث صحيح رواه البخاري رقم (٣٧٠١) ، ومسلم رقم (٢٤٠٦) وغيرهما من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - مرفوعاً.

٢٠٢ - حديث صحيح رواه البخاري رقم (٤٢٠٦) ، وأبو داود رقم (٣٨٩٤) من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - .

ونفث - ﷺ - على رجل زيد بن معاذ حين أصابها السيف إلى الكعب حين قتل ابن الأشرف فبريت (٢٠٣).

ونفث - ﷺ - على ساق علي بن الحكم يوم الخندق لما انكسرت فبرىء مكانه وما نزل عن فرسه (٢٠٤).

واشتكي على بن أبي طالب - رضي الله عنه - فجعل يدعو فقال النبي - ﷺ - اللهم اشفه أو عافه ثم ضربه برجله فما اشتكي ذلك الوجع بعد (٢٠٥).

وروى أن أبو جهل قطع يد زيد بن معوذ بن عفراة يوم بدر فجاء إلى رسول الله - ﷺ - يحمل يده فقصق عليها رسول الله - ﷺ - وألصقها فلصقت.

رواه ابن وهب (٢٠٦).

وفي رواية أن خبيب بن أساف أصيب يوم بدر مع رسول الله - ﷺ - بضربة على عاتقه حتى مال شقه فرده رسول الله - ﷺ - ونفث عليه حتى صلح (٢٠٧).

٢٠٣ - ذكره ابن هشام في السيرة نقلًا عن ابن إسحاق (٣١٢/٢) بإسناد معرض فهو من روایته عن عبد الله ابن مغیث بن أبي بردہ مرفوعاً وهو من أتباع التابعين لذلك فإسناده معرض، وهو مع إعضاه ضعيف من وجه آخر إذ عبد الله بن مغیث ابن أبي بردہ ذكره ابن حجر في التعجیل وقال لم يوثقه إلا ابن حبان . ونقله ابن كثیر أيضاً في البداية (٧/٤) وفي السيرة النبوية (١٤/٣ - ١٥).

«والذى أصيب وتفل عليه النبي - ﷺ - كما ذكره ابن إسحاق - إنما هو الحارث بن أوس وليس زيد بن معاذ . وإنما لم أقف على ذكر لزيد بن معاذ في حادثة التفل هذه .

٢٠٤ - قال المیثمی في جمیع الروایات (١٣٤/٦) رواه الطبرانی وفيه من لم أعرفه ویعقوب بن محمد البرھری ضعنه الجمهور .

٢٠٥ - حدیث حسن رواه أبی أمّہ (٨٤/١) وآبی سعيد (١٢٨/٢)، والحاکم (٦٢٠/٢) وقال صحیح على شرط الشیخین ووافقه الذهبی وأبی نعیم الأصبهانی فی الدلائل (ص ١٦١)، والبھقی فی دلائل النبوة (١٧٩/٦) من حدیث علی بن أبی طالب - رضی الله عنه - مرفوعاً .

٢٠٦ - لم أقف على المصدر .

٢٠٧ - فی الأصل حیب بن یساف وهو خطأ بل الذي في دلائل النبوة للبھقی (١٧٨/٦) أنه حیب بن یساف ويقال ابن یساف فی دلائل النبوة للبھقی فی الموضع المشار ، وانظر أيضًا الإصابة لابن حجر (٧٨/٢) .

روى أن امرأة من خثعم أتت النبي - ﷺ - ومعها صبي به بلاء لا يتكلّم فأتى - ﷺ - بماء فمضمض فاه وغسل يديه ثم أعطاها إياه وأمرها بسقيه ومسه به فبراً الغلام وعقل عقلاً يفضل عقول الناس (٢٠٨).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة بابن لها وبه جنون إلى رسول الله - ﷺ - فمسح صدره فشع ثعة فخرج من جوفه مثل الجبرو الأسود فشفي (٢٠٩) وقام وسعى . ومثل هذا كثير لا يمكن حصره .

وكانت في كف شرحبيل (٢١٠) الجعفي سلعة تمنعه القبض على السيف وعنان الدابة فشكها للنبي - ﷺ - فما زال - ﷺ - يطحّنها بكفه حتى رفعها ولم يبق لها أثر (٢١١) .

وسائله جارية طعاماً وهو يأكل فناوها من بين يديه ، وكانت قليلة الحياة فقالت إنما أريد من الذي في فيك فناوها ما في فيه - ﷺ - ، ولم يكن ليسأل شيئاً فيمنعه ، فلما استقر في جوفها ألقى عملها من الحياة مالم تكن امرأة بالمدية أشد حياء منها (٢١٢) .

٢٠٨ - حديث ضعيف رواه أحمد (٣٧٩/٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٦٠)، وابن ماجه رقم (٣٥٣٢) من حديث أم جندب الأردية وفي الإسناد يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وسليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب .

٢٠٩ - حديث ضعيف رواه أحد في مسنده (١/٢٣٩، ٢٤٠ و ٢٥٤) والطبراني في الكبير رقم (١٢٤٦٠) (ج ١٢ ص ٥٧) والبيهقي في الدلائل (١٨٧/٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما = مرفوعاً - وفي الإسناد فقد السبعي وقد ضعفه غير واحد وقال ابن حبان في المجموعين (٢٠٥/٢) كان فيه غفلة ورداءة حفظ فكان بهم فيما يروى فترفع المراسيل وهو لا يعلم ويستند الموقوف من حيث لا يفهم فلما كثر ذلك منه وفتش مخالفته للبنات بطل الاحتجاج به . وقال الحافظ في التقريب صدوق عابد لين الحديث كثير الخطأ . وانظر أيضاً الميزان للذهبي (٣٤٩/٣) .

٢١٠ - كان في الأصل (سن صل) والتصحيح من المصدر .

٢١١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٢١٥) من حديث شرحبيل الجعفي وقال الميشمي (٨/٢٩٨) ورواه البخاري في الكبير (٢٢٠/٢) والبيهقي في الدلائل (١٧٦/٦) وفيه جماعة لم أعرفهم ، وكان في الحديث عدة اختيارات صحيحة من المصدر . والجمهولون في الإسناد هم مخلد بن عقبة بن شرحبيل والده ، هكذا قال محقق المعجم الكبير . قلت ولعل المقصود وجده فإن الحديث من روایة مخلد عن جده وليس عن أبيه . والله أعلم .

٢١٢ - حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨١٢ و ٧٩٠٣) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً وفي الإسناد على بن يزيد الإلهاني وهو ضعيف .

وما روى أيضاً في المستشفعين به - عليهما السلام - عند القحط، أن وفد فزارة أتوا النبي - عليهما السلام - لما قدم من تبوك على إيل صغار عجاف وهم مستون^(٢١٣) وأتوا رسول الله - عليهما السلام - مقررين^(٢١٤) بالإسلام فسألهم رسول الله - عليهما السلام - عن بلادهم فقالوا: يارسول الله - عليهما السلام - أستنت بلادنا وأجدب جفانا وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك أن يغاثنا ويشفع لنا إلى ربك ويشفع ربك إليك، قال رسول الله - عليهما السلام -: سبحان الله ويلك أنا شفعت إلى ربي فمن ذا الذي يشفع بربنا إليه لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض وهو يعط^(٤) من عظمته وجلالته كما يعط الرجل الحديدي، وقال رسول الله - عليهما السلام -: إن الله ليضحك من شعثكم وأذاكم وقرب غثائكم، فقال الأعرابي: (أو يضحك ربنا؟) فقال رسول الله - عليهما السلام -: نعم. فقال الأعرابي: لن نعلم يارسول الله من رب يضحك خيراً) فضحك رسول الله - عليهما السلام - من قوله، فقام رسول الله - عليهما السلام - فقصد المنبر فتكلم بكلمات ورفع يديه، وكان رسول الله - عليهما السلام - لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء^(٢١٥) فرفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بذلك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيي بذلك الميت، اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً (مربيعاً) مريعاً^(٢١٦) طبقاً واسعاً (عاجلاً) غير آجل، نافعاً غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محن^(٢١٧) اللهم اسكننا الغيث وانصرنا على الأعداء فقام أبو لبابة بن عبد المنذر فقال: يارسول الله - عليهما السلام -: التمر في المرايد^(٢١٨) فقال رسول الله - عليهما السلام -: اللهم اسكننا، فقال أبو لبابة: التمر

٢١٣ - في الأصل (مستون) والتصحيح من المصدر.

ومعنى (مستون) أصل المستنة هي الأرض التي لم يصبها مطر فلم تنبت. وكان القوم مستون أي مجدين. أي أصحابهم (الستة) بكسر السين وفتح التون وهي القحط والجدب انظر اللسان (٤٧/٢) مادة ستة.

٢١٤ - في الأصل (مخرين) وهو خطأ صوباه من المصدر.

* - الأطيط الصوت يسمع من المحامل والرجال إذا نقل عليها الركبان انظر لسان العرب (٢٥٦/٧).

قلت بل ثبت رفع النبي - عليهما السلام - يديه في الدعاء في حالات كثيرة من ذلك استئصاله ربه المشركون يوم بدرا.

٢١٥ - قلت بل ثبت رفع النبي - عليهما السلام - يديه في الدعاء في حالات كثيرة من ذلك استئصاله ربه المشركون يوم بدرا.

٢١٦ - مريعاً: أي زائد.

٢١٧ - ولا محق قال في المعجم الوسيط الحق أي الملائكة والنقص انظر المصدر (٨٥٦/٢).

٢١٨ - المرید موضع يقف فيه التمر وتعلب مریده هو الثقب يدخل منه المطر. وكان في الأصل (التمر) والصواب التمر كما في المصدر.

فِي الْمَرْبُدِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اللَّهُمَّ اسْقُنَا الْغَيْثَ حَتَّى يَقُومَ أَبُو لِبَابَةِ عَرِيَانًا يَسِدْ ثَلْبَ مَرْبُدِهِ بِإِزَارَهِ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي السَّمَاءِ مَرَةً قَزْعَةً^(٢١٩) وَلَا سَحَابَ، وَمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَسَلْعَ مِنْ بَنَاءٍ وَلَا دَارَ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِ سَلْعَ^(٢٢٠) سَحَابَةٌ مِثْلَ التَّرَسِ^(٢٢١) فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انتَشَرَتْ وَهُمْ يَنْظَرُونَ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَوَاللَّهِ مَا رَأَوْا شَمْسَ سَتَانِ وَقَامَ أَبُو لِبَابَةِ عَرِيَانًا يَسِدْ ثَلْبَ مَرْبُدِهِ بِإِزَارَهِ لَثَلَاثَ يَخْرُجُ الْقَرْمُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولُ اللَّهِ - يَعْنِي الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَشْفَعَ^(٤) لَهُمْ - هَلْكَتِ الْأُمَوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَيْهِ الْمَنْبِرُ فَدَعَا وَرَفَعَ يَدِيهِ مَدَّا حَتَّى رَأَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالصَّرَامِ^(٢٢٢) وَبَطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتِ السَّحَابَةُ عَنِ الْمَدِينَةِ كَانْجِيَابِ الثَّوْبِ.

هَكُذا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِهِ^(٢٢٣).

٢١٩ - قال في الفتح (القزعه) بفتح القاف والزاي بعدها مهملاً أى سحاب متفرق . قال ابن سيده : القزعهقطع من السحاب رفاق .

٢٢٠ - سلع اسم جبل وكانت العبارة في الأصل هكذا (وما من المسجد وسع من بناء ولا دار) والتصحيح من المصدر .

٢٢١ - مثل الترس أى مستديرة .

* الذى في الدلائل للبيهقي (يستنسى) وليس يستشفع كما قال المؤلف .

٢٢٢ - الاكام قال في الفتح (٥٨٧/٢) الإكام يكسر المهمزة وقد تفتح وقد جمع أكمه بفتحات . قال ابن البرق : هو التراب المجتمع . وقال الخطاطي هي المضبة الضخمة .

٢٢٣ - رواها البيهقي في الدلائل (٦/١٤٣ و ١٤٤) من حديث أبي وحصة يزيد بن عبد السلام مرفوعاً ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (٩٢/٩١). قلت هو مرسل فأباو هربة تابع . وقد ثبت معظمها في أحاديث صححه تغنى عنها فانظر في ذلك صحيح البخاري رقم (١٠١٣) وما بعد من أحاديث في الباب .

^{ملحوظة}

إن ما بين الأقواس سقط من الأصل وزدناه من دلائل البيهقي .

وما أعظم هذه الاستغاثة^(٢٤) وأفصح سائلها، وهذا الباب أيضاً واسع جداً ومنه سرعة إجابة دعائه - عَزَّوَجَلَّ - وهو متواتر معلوم ضرورة.

٢٤ - هذه ليست استغاثة بالنبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هذا طلب للدعاء منه أما الاستغاثة هي أن يطلب من النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - السقيا - أما في الحديث أن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دعا ربه - أما الاستغاثة بالملائكة في مثل هذا الأمر وهو إنزال المطر فهو من الشرك الأكبر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص (١٤٨) - (١٥٠).

(وذلك أن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه . والمخلوق قادر على دعاء الله ومسئنته ، فلهذا كان طلب الدعاء جائز ، كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه من الأفعال التي يقدر عليها . فاما مالا يقدر عليه إلا الله تعالى فلا يجوز أن يطلب إلا من الله سبحانه ، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ، ولا من الأنبياء ، ولا من غيرهم ، ولا يجوز أن يقال لغير الله : اغفر لي ، واسقنا الغيث وانصرنا على القوم الكافرين ، أو اهد قلوبنا ، ونحو ذلك . إلى أن قال رحمة الله تعالى - فاما ما يقدر عليه البشر ، فيليس من هذا الباب - وقد قال سبحانه (٩:٨) ﴿إِذْ تَسْتَغْفِرُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابْدُ لَكُمْ﴾ وفي دعاء موسى عليه السلام «اللهم لك الحمد ، وإليك الشكوى ، وأنت المستعان وبك المستغاثة وعليك التكளن ، ولا حول ولا قوة إلا بك» ، وقال أبو يزيد البسطامي : استغاثة المخلوق بالملائكة كاستغاثة الغريق بالغريق . وقال أبو عبد الله القرشى : استغاثة المخلوق بالملائكة المسجون بالمسجون . وقال تعالى (١٧:٥٦) ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَهْمَمُ أَثْرَبْ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهِ وَيَخْافُونَ عَذَابَهِ ، إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ . قال طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء فقال الله تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم هم عبادى كما أنتم عبادى يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويختلفون عنكى كما تختلفون عنكى ويتقربون إلىكى كما يتقربون إلىكى فهنى سبحانه عن دعاء الملائكة والأنبياء ، مع إثباته لنا أن الملائكة يدعون لنا وستغفرون ، ومع هذا فيليس لنا أن نطلب ذلك منهم ، وكذلك الأنبياء والصالحون ، وإن كانوا أحيا في قبورهم ، وإن قدر أنهم يدعون للأحياء ، وإن وردت به آثار فيليس لأحد أن يطلب منهم ذلك - ولم يفعل ذلك أحد من السلف لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى - بخلاف الطلب من أحد هم في حياته ، فإنه لا يفضى إلى الشرك ، وأن ما فعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكوني ، فلا يؤثر في سؤال السائلين بخلاف سؤال أحد هم في حياته فإنه يشرع لاجابة السائل وبعد الموت انقطع التكليف عنهم .

وقال تعالى (٧٩:٣ - ٨٠) ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالنِّبَرُ ۚ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِهِ وَلَكُنْ كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۖ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا ، أَيُأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ بين سبحانه أن من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فهو كافر ، وقال تعالى (٢٣:٢٢ - ٢٤) ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مُنْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ بِمِثْلِهِمْ فَيَهُمْ مِنْ شَرِكَةٍ وَمَا هُمْ بِمِثْلِهِمْ فَيَهُمْ مِنْ شَرِكَةٍ وَلَا يَنْفَعُهُمْ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ وَقَالَ تَعَالَى (١٨:١٠) ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضْرِبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَا عَنْ اللَّهِ ، قُلْ أَتَبِعُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرَكُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ =

وقد جاء في حديث حذيفة قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دعا لرجل أدركت الدعوة ولده وولد ولده (٢٢٥).

وما يستدل به على التوسل بالنبي - ﷺ - فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في توسله بالاستسقاء بعم النبي - ﷺ - العباس بن عبد المطلب، قال: وكان يقول: اللهم إنا كنّا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسوقون (٢٢٦).

وفي رواية له: أن عمراً قال: اللهم إنا نستسقيك بعم نبيك - ﷺ - ونستشفع إليك بشيئته فيسوقنا.

وفي ذلك يقول عباس بن عقبة: بعمى سقى الله الحجاز وأهله عشيّة يستسقى بشيئته عمر وروى أن العباس قال في دعائه: وقد توجه في القوم إليك لمكان من نبيك - ﷺ -

يس (٢٣٦-٢٤٥) وما لي لا أعبد الذي فطرن وإليه ترجعون - أخذ من دونه آلة إن يردن الرحمن بضر لا تن عنى شفاعتهم شيئاً ولا ينقذون . إن إذا لقي ضلال مبين إلى أمنت بربركم فاسمعون (٤).

فالشفاعة نوعان: أحدهما الشفاعة التي نفاه الله تعالى كالتى أثبها المشركون ومن ضاهاهم من جهال هذه الأمة، والثانى: أن يشفع الشفيع بإذن الله . وهذه التي أثبها الله تعالى لمباده الصالحين ، وهذا كان سيد الشفاء إذا طلب منه الخلق الشفاعة يوم القيمة يأق ويسبّد . قال «فَأَمْرَدَ رَبِّيْ مُحَمَّدَ يَفْتَحُهَا عَلَى لَا أَحْسَنَهَا إِلَّاَنَّ» ، فيقال: أى محمد ، ارفع رأسك وقل يسمع ، وسل تعطه واسشع تشفع «إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ شَفَعَ - ﷺ - انتهى .

٢٢٥ - حديث ضعيف رواه أحمد (٤٠٠ و ٣٨٦ / ٥) من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - مرفوعاً وفي الإسناد أبو بكر بن عمرو بن عتبة لم أجده في التقرير ولا في التعجيل ولا في الميزان ولا في الجرح والتعديل ولا في المجموعين . ولا أدرى هل لم يترجّوه أم لم أقف أنا عليه - وفي الإسناد ابن حذيفة وهو مجاهول .

٢٢٦ - هذا الحديث صحيح رواه البخاري رقم (١٠١٠) وفي غير موضع من الصحيح من حديث أنس عن عمر - رضي الله عنهما - .

أما قوله في رواية أخرى فلم أقف على هذا اللفظ ولا أشار إليه الحافظ في الشرح في الفتح في موضع من الموضع .

وهذا أوف دليل في هذا المعنى لأن قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:
اللهم إنا كنا إذا قحطتنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا ، دليل ظاهر على أنه في حياته وهو فيما
نحن فيه (٢٢٧) .

الحال الثالث: التوسل به - ﷺ - في البرزخ وبقبره - ﷺ - (٢٢٨)

روى عن عثمان بن حنيف - رضي الله عنه -: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في حاجة له ، فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقى ابن

٢٢٧ - قلت بل هو دليل ظاهر على التوسل إلى الله تعالى بدعاء النبي - ﷺ . وليس دليلاً على جواز التوسل بذات النبي - ﷺ - والتتوسل بدعاء النبي - ﷺ - في حياته جائز شرعاً كما ثبت ذلك في حديث الضرير وقد تكلمنا عليه بتفصيل قبل هذا في تعليق رقم (١٩٥) والتوسل بالنبي - ﷺ - بعد موته غير جائز . سواء أكان التوسل هذا في الاستسقاء أو غيره - ولذلك عدل الصحابة - رضي الله عنهم - عن التوسل به بعد موته إلى التوسل بعمره - أي بدعاء عمه - العباس - رضي الله عنه - إنما كانوا يتتوسلون إليك بنبينا ... وإنما يتتوسل إليك بعم نبينا . فلو كان تتوسل الصحابة - رضي الله عنهم - بذات النبي - ﷺ - جائزًا فإنه قائم حال حياته وحال مماته . لكنهم علموا عدم جواز ذلك وعلموا أن التوسل إنما يكون بدعائه - ﷺ . ودعاؤه - ﷺ - لم يصبح موجوداً ولا يجوز أن يطلب منه أن يدعوه لأحد بعد موته ، فلذلك عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس أي بدعاء العباس - رضي الله عنه - .

ولكي نؤكد أن الاستسقاء إنما هو بدعاء النبي - ﷺ - نشير هنا أن من كان يطلب الاستسقاء من النبي - ﷺ - يطلب منه أن يدعو ربه فانتظر الأحاديث الآتية في صحيح البخاري في صحيح البخاري رقم (١٠٠٧ و ١٠١٣ و ١٠١٧ و ١٠١٨ وغيرها) تجد أن الناس كانوا يتطلبون من النبي - ﷺ - أن يدعو لهم بالسقيا وزرول المطر . فلما مات - ﷺ - قدم عمر بن الخطاب الخليفة الراشد للهدم الذي جعل الله الحق على لسانه وقبله ، قدم العباس ليدعوه لهم بالسقيا والصحابة موجودون متوافرون ولم يعرف لأحدهم نكير على عمر في هذا أو قال أحدهم كيف نطلب من العباس أن يدعوا الله ونترك التوسل بالنبي - ﷺ . فكان إجماعهم إقراراً منهم جميعاً ، وإجماعاً على أن هذا هو الجائز فعله لا غيره .

٢٢٨ - التعليق على هذا الباب من وجوه:

الأول: لم يثبت دليل صحيح على جواز التوسل بالنبي - ﷺ - بعد موته ونتصدّد التوسل بذاته .

الثاني: لم يثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أعلم الناس برسول الله - ﷺ - بعد موته ، بل الثابت عنهم في ذلك عكس ذلك وأئمّهم أعرضوا عن التوسل به - ﷺ - إلى التوسل بالعباس في الاستسقاء كما مضى توضيحه في التعليق السابق .

الثالث سيرد المؤلف في هذا الباب حكايات كثيرة يريد منها الاستدلال على جواز التوسل بالنبي - ﷺ - بعد موته - والرد على هذه الحكايات من وجهين الوجه الأول إنما أنها لا تثبت عن قائلها البتة والوجه الثاني وهي أنها إن ثبتت نسبتها إلى أصحابها فليس فيهم حجة ذلك أن الحجة في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسول الله - ﷺ - =

حنيف فشكى إليه ذلك فقال له ابن حنيف : أئت الميضاة فتوضاً ثم أئت المسجد فصل ركعتين ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نبى الرحمة ، يا محمد إنيأتوجه إلى ربك فتفقضى حاجتى وتذكر حاجتك ، فانطلق الرجل فصنع ما قاله ابن حنيف ، ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاءه الباب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة وقال : ما حاجتك فذكر حاجته فقضاهما له ، ثم قال : ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة ، وقال : ما كان لك من حاجة فاذكرها ، ثم إن الرجل خرج من عند عثمان بن عفان فلقى ابن حنيف فقال له : جراكم الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته فى ، فقال : ابن حنيف : والله ما كلمته ولكننى شهدت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد أتاه رجل ضرير فشكى إليه ... الحديث .

قال ابن حنيف : فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط (٢٢٩) .

= أنسف إلى ذلك أن هذه الحكايات لو صحت إلى قائلها فهي تخالف فهم كبار الصحابة وعلماءهم وفقهائهم من حيث أن الكثير منهم أصيب بالعلل المختلفة ولم يعرف عن أحد منهم أنه توصل بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد موته أو أنه شكي حاله إلى قبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من جوع أو عطش أو ضيق في رزق أو شكي إليه هم الدين ونحو ذلك مما سيورد فيه المؤلف حكايات يجعلها دليلاً ومستنداً كما فعل ذلك بالأشعار فيما مضى .

٢٢٩ - التعليق على هذا الموضوع من وجهين :

الأول : إن حديث الضرير الذى ذهب إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليدعوه الله له بأن يرد عليه بصره حديث صحيح خرجناه في تعليق رقم (١٩٥) .

الثانى : أما هذه القصة التي فيها أن عثمان بن حنيف أرشد الرجل الذى يريد الدخول على عثمان بن عفان أن يتوضأ ويذبح بالدعاء المذكور بعد موته النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، هذه القصة ضعيفة لأسباب متوردةها بعد أن نخرجها إن شاء الله .

الحديث رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٤٩) من طريق عبد الله بن وهب عن شبيب بن سعيد المكى عن روح ابن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدى عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن عممه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن حنيف ... القصة .

وهذه القصة ضعيفة لأسباب فصلها الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله تعالى في كتابه التوسل ص ٩٣ وما بعدها ونحن هنا نختصر الكلام على أسباب الضعف .

أولاً : شبيب بن سعيد هذا متكلم فيه وإن كان من رجال البخارى قال ابن عدى في الكامل (٤/٣٠) (كان شبيب يغلط وفهم إذا حدث من حفظه ، وأرجو أنه لا يعتمد ، فإذا حدث عنه ابنه أحمد بأحاديث يونس فكأنه يونس آخر يعني موجود) .

قال السبكي : والاحتجاج (٢٣٠) من هذا الحديث بفهم عثمان بن حنيف ومن حضره وبفعلهم أيضاً لأنهم أعلم بالله وبرسوله - ﷺ - من غيرهم (٢٣١).

= وقال الذهبي في الميزان (٢٦٢/٢٦٢) نحو ذلك ونقل كلام ابن عدى هذا وأقره .

فشرط أن يكون حديث شبيب مستقيماً أن يحدث عن يونس ويحدث عنه أبهأ أحد ولا يختلف أحد الشرطين في الإسناد وإنما كان مستقيماً . والبخاري روى له هكذا كما قال الحافظ في مقدمة الفتح (٤٢٩) .

ثانياً : قال الذهبي في الميزان حدث ابن وهب عنه مهناكم - قلت وهذا من روایة ابن وهب عنه أى عن شبيب .

ثالثاً : قال الشيخ ناصر الدين الألباني في التوسل (ص ٩٥) إذا تبين هذا يظهر لك ضعف هذه القصة وعدم صلاحية الاحتجاج بها - ثم ظهر لي فيها عدة أخرى وهي الاختلاف على أحد فيها ، فقد أخرج الحديث ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (ص ٢٠٢) والحاكم (٥٢٦/١) من ثلاثة طرق عن أحد بن شبيب بدون القصة ، وكذلك رواه عون بن عمارة البصري ثنا روح بن القاسم به أخرجه الحاكم ، وعون هذا وإن كان ضعيفاً فروايته أولى من روایة شبيب ، لموافقتها لروایة شعبة وحادي بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي .

وخلاصة القول : إن هذه القصة ضعيفة منكرة لأمور ثلاثة ضعف حفظ المتفرد بها ، والاختلاف عليه فيها ، ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث وأمر واحد من هذه الأمور كاف لإسقاط هذه القصة . فكيف بها مجتمعة ؟ رابعاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب التوسل والوسيلة ص ٩٦ وما بعدها ملخصه .

أنه لو فرض أن عثمان بن حنيف جعل من المشروع المستحب أن يتوصل بالنبي - ﷺ - بعد موته فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعأً بعد مماته كما كان مشروعأً في حياته - والصحابة كانوا في حياة النبي - ﷺ - يتسلون في الاستسقاء بالنبي - ﷺ - فلما مات علم أن دعاءه الذي كانوا يطلبونه ويتسلون به في حياته قد انتهى بموته فلم يفعلوا قلت انظر تفصيل ذلك في تعليق رقم (١٩٥) .

فلو أن عثمان بن حنيف اجتهد فوصل إلى جواز ذلك بعد موته - ﷺ - فإنه اجتهد بخلاف إجماع الصحابة الذين كانوا مع عمرو فإنه لم يروا ذلك جائزأً - ونحن لما رواه الصحابي لا ما فهمه إذا خالقه فهو غيره .

ونقول نحن : وهذه القصة في القلب من ثبوتها شيء حيث أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لم يكن يحتاج إلى هذا الجهد الشاق أو يحتاج إلى الوساطة حتى يصل إليه أصحاب الحاجات - فإن هذا هو منهاج الملوك الظالمين وعثمان بن عفان - رضي الله عنه - لم يكن منهم .

٢٣٠ - كان في الأصل والاحتياج .

٢٣١ - انظر التعليق قبل السابق ونضيف قال شيخ الإسلام في كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١١٣ « ومن العلماء من قال إن قول الصحابي حجة ، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا يعرف نص يخالفه ، ثم إذا اشتهر أمره ولم ينكروه كان إقراراً على القول ، فقد يقال (هذا إجماع إقراراً) إذا عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال (هو حجة) وأما إذا عرف أنه خالقه فليس بحججة بالاتفاق ، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أم خالقه لم يجزم بأحد هما - ومنى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله - ﷺ - لا فيما يخالف بلا ريب عند أهل العلم ». =

وقد دعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أسد أم الإمام على بن أبي طالب - رضي الله عنه -
وعنها فقال : اللهم بحق نبيك والأنبياء الذين من قبل .. إلى آخر الحديث^(٢٣٢).
ففيه دلالتان : الأولى في قوله : بحق نبيك لأن دلالة ظاهرة في التوسل به في حياته
بالسبة إليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٢٣٣).

الثانية : في التوسل به بعد وفاته لأن قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والأنبياء الذين من قلبه
معطوف على نبيك وهي دلالة ظاهرة في التوسل بهم بعد وفاتهم ضبوطات الله وسلامه
عليهم أجمعين ، فالتوسل به - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد وفاته أولى^(٢٣٤).

وروى عن مالك الدار^(٢٣٥) أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب فجاء
رجل إلى قبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال : يارسول الله استنقذ الله لأمتك فإنهم قد هلكوا ،

وأنت ترى أن القصة التي رویت لا تصح ولا ثبت ، وإذا ثبت فهو اجتهاد صالح وليس نصاً عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يعرف هذا القول عن غيره من الصحابة ولم يشتهر ولم يعرف أن أحداً وافقه عليه وأخراً أن إجماع من كان موجوداً من الصحابة مع عمر وقت أن استنقذوا ، إجماعهم على ترك التوسل بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد موته ، هذا الإجماع الذي ثبت وصح أرجح وأوثق من هذه القصة والله الموفق .

٢٣٢ - حديث ضعيف قال المبيمي في مجمع الزواد^(٢٥٧/٩) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه روح ابن صلاح وثقة ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : ابن حبان والحاكم متساهلان في التوثيق وهذا أولى .

ثانياً : أن روح هذا ضعفه جمع من العلماء وهم ابن عدى والدارقطني وابن ماكولا وابن يونس انظر لسان الميزان^(٤٦٦/٢) .

ثالثاً : رواه أبو نعيم في الحلية^(١٢١/٣) وقال تفرد به روح فلهذه الأسباب وهي ضعف روح وتفرده كان الحديث ضعيفاً .

٢٣٣ - هذا بناء على أساس ضعيف منها . فالحديث الذي هو حججة البناء ضعيف كما سبق مما بني عليه أضعف .

٢٣٤ - انظر التعليقات السابقة .

٢٣٥ - كان في الأصل (مالك الدارفان) والتصحيح من فتح الباري والجرح والتعديل .

فأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ: أَئْتَ عَمْرَ فَأَقْرَءَهُ السَّلَامَ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ مَسْقُونُ، وَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ (٢٣٦) الْكَيْسُ، فَأَقَى الرَّجُلُ عَمْرَ فَأَخْبَرَهُ فَكَيْسًا ثُمَّ قَالَ: يَارَبِّ مَا آلُوا إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.
أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسْنَدِ صَحِيحٍ (٢٣٧).

قال سيف في الفتوح: إن الذي رأى النَّامَ المذكور بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة -رضي الله عنه-.

و محل الاستدلال طلب السقيا منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو في البرزخ و دعاؤه لربه غير ممتنع في هذه الحالة و علمه بسؤال من يسأله قد ورد (٢٣٨).

٢٣٦ - بياض بالأصل قدر كلمة .

٢٣٦ - اعتمد المؤلف في حكمه على هذه القصة على ما قاله.حافظ في فتح الباري (٥٧٥/٢) حيث قال (روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من روایة أبي صالح السمان عن مالك الدارى وكان خازن عمر ... وساق القصة المذكورة).

ومالك الدار ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٣/٨) ولم يذكر له راوياً غير أبي صالح السمان فهو بهذا مجهول - وأما قول الحافظ بإسناد صحيح من روایة أبي صالح ... الخ فقال الشيخ ناصر الألباني أنماه الله في كتاب التوسل (ص ١٣١) أن هذا يعني صحة السندي إلى أبي صالح ويقى النظر فيمن بعده وهو مالك هذا المجهول . ثم نقل عن المنذرى في الترغيب أنه قال عنه لا أعرفه وكذا نقل عن الم testimى أيضاً.

وهناك أمران آخران ذكرهما الشيخ ناصر للخصائص من المصدر المذكور آنفاً:
الأول: أن المشروع في السنة والذي درج عليه الصحابة والسلف إنما هو صلاة الاستسقاء والدعاء والاستغفار وليس الذهاب إلى القبر والشكوى إليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد موته . وحديث استسقاء عمر بدعاء العباس أمر مشهور وسبق الكلام عليه مراراً.

الثاني: أن القصة لو فرض أنها صحيحة لا حجة فيها لأن الذي ذهب إلى القبر ورأى الرؤيا مجهول لم يسم - والذى سماه بلال بن الحارث الصحابي هو سيف بن عمر القبيسي وهو متفق على ضعفه عند المحدثين بل اتهمه بالوضع ابن حبان ومثل هذا لا تقبل روایته ولا كرامته.

٢٣٨ - هذا استدلال ساقط منها لأنه بنى على أصل ضعيف لا يبني عليه (انظر التعليق السابق).

قال : لا مانع^(٢٣٩) من سؤال الاستسقاء وغيره منه - عَزِيزٌ - كما كان في الدنيا بل أولى^(٢٤٠).

وروى أبو الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطًا شديداً فشكوا إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت : انظروا قبر النبي - عَزِيزٌ - فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف فجعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقن من الشحم فسمى عام الفتق^(٢٤١).

قال الزرين المراغي : فعلم أن فتح المكرم^(٢٤٢) عند الجدب سنة أهل المدينة حتى الآن يفتحون الباب المواجه للوجه الشريف من المقصورة المحيطة بالحجرة ويجتمعون هناك فيسوقون ، وهو يسمى باب التوبة^(٢٤٣).

٢٣٩ - حرف (لا) من إضافتنا ولم يكن بالأصل ولا يتم الكلام إلا به.

٢٤٠ - قلت بل هناك مانع من سؤال النبي - عَزِيزٌ - الاستسقاء بعد موته كما كان يسأل في حياته وهذا المانع لعدم ورود النص الشرعي بذلك ، وأن الصحابة أعلم من غيرهم بما يجوز وما لا يجوز ويعلمهم هذا لما أجدبوا لم يسألوا السقيا من النبي - عَزِيزٌ ، بل صلوا ودعوا لهم العباس - رضي الله عنهم - أجمعين انظر التعليق رقم (٢٢٧)

٢٤١ - هذا النقل قد رواه الدارمي في سنه (٤٣١) وهو لا يحتاج به للأسباب :
أولاً: أن في الإسناد أبا النعمان محمد بن الفضل مختلط ولا ندرى هل حمل الدارمي هذا الأثر عنه قبل أو بعد الاستيلاط .

ثانياً: في الإسناد سعيد بن زيد وله أوهام وضعفه غير واحد كما في الميزان .

ثالثاً: أن هذا لو صح فهو موقف على عائشة - رضي الله عنها - واجتهدتها على غير اجتهد الصحابة ، واجتهدوا الصحافي مع مخالفة غيره ليس بمحجة هذا كله لو صح الخبر انظر تعليق رقم (٢٢٩) الوجه رابعاً وتعليق رقم (٢٣١).

٢٤٢ - هكذا بالأصل والصواب أحد احتالين الأول أن تكون الكلمة هي الكوة والثانى أن يكون قد سقط من الأصل لفظ (القبر) قبل هذه الكلمة .

٢٤٣ - قلت قد بينا أن إسناد الحديث لا يصلح دليلاً فيما بني عليه من أن سنة أهل المدينة في الجدب هي فتح الكوة ... إلخ هذا بناء ساقط منهار لأن أصله ودليله كذلك .

بل المؤكد الثابت الصحيح الذى لا يوجد غيره أن سنة أهل المدينة في الجدب هي صلاة الاستسقاء والدعاة والضرع واللجوء إلى الله وحده دون اللجوء إلى ما سواه ، ولم تكن سنة أهل المدينة فقط هي اللجوء إلى القبر الشريف ، والشكوى إليه دون الله تعالى أو مع الله تعالى ، ولم تكن سنة أهل المدينة فقط هي التوسل بالنبي - عَزِيزٌ - بعد موته ، ومن أراد سنة أهل المدينة فلينظر إلى فعل عمر بن الخطاب وقت الجدب فإنه لم يتولى بالقبر بل طلب من العباس =

.....

= الدعاء للMuslimين انظر تعليق رقم (٢٢٧) ، ومن ادعى أن سنة أهل المدينة غير ما كان عليه عمر والصحابة فهو كاذب ولا حجة في قوله وله عند الله جزاء الكاذبين .

٢٤٤ - التوسل بالنبي - ﷺ - بعد موته ليس جائزًا وقد فصلنا ذلك فيما مضى انظر تعليق رقم (١٦٩) و(١٩٥) وغيرها .

أما حديث أسألك مراجعتك فالحديث رواه مسلم وهذا الصحاحي واسميه ربيعة بن كعب الأسلمي سأله أن يدعو الله له أن يكون رفيقه في الجنة فدلله النبي - ﷺ - إلى السبيل إلى ذلك فقال له أعني على نفسك بكثرة السجود .. ثم إن هذا الرجل سأله النبي - ﷺ - في حياته وليس بعد موته - ﷺ - ولا يعلم لأحد من الصحابة ولا من أهل القدوة من العلماء أنه سأله رسول الله - ﷺ - شيئاً بعد موته .

وقد نزل بالMuslimين - في عهد الصحابة - الجدب والطاعون الذي مات فيه عدد كبير من الصحابة - رضي الله عنهم - وجاء الممجح الرعاع إلى المدينة وقتلوا الخليفة الراشد ذا التورين ولم يتولهم الصحابة بالنبي - ﷺ - بعد موته في أن يكشف الله تعالى هذه البلايا ، فضلاً على أن يطلب منه - ﷺ - أن يكشفها هو ولا توسل به الحسين بن علي - رضي الله عنهما - حين وقعت له وأهل بيته النوبة الواقع المشهورة التي يشيب لها مفارق الولدان . فلما لم ينفل عن هؤلاء الصحابة شيئاً من هذا علم أن الحق تركه والإعراض عن التوسل به - ﷺ - بعد موته ، وأن التوسل به - ﷺ - به بعد موته لم يكن من سنة الصحابة ولا السلف الصالحة - رضي الله عنهم - أجمعين .

٢٤٥ - هنا الفصل من الكتاب أورد فيه المؤلف حكايات ومنامات أوردها مورد الاحتجاج والاستدلال بالآيات البينات لكي يتحقق بها ويستدل بها على جواز الطلب من النبي - ﷺ - والشكوى إليه فأورد حكاية عن أحد الناس يشكو مرضه إلى النبي - ﷺ - فيشفى وآخر يشكو جوعه فيأتيه الطعام وآخر يشكو دينه ف يأتيه ما يسد به دينه والآخر يشكو دينه - ﷺ - ظلماً وقع عليه من بعض الناس فيعاقب الظالم فوراً ويهاب بما يضره ، ومعلوم أن هذا ليس من العبادة التي خلق الله من أجلها الجن والإنس بل العبادة التي شرعها الله تعالى لعباده هي الإخلاص والتوجه إلى الله تعالى في كل شيء (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويفسدو الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) (البينة /٥)

وقال تعالى : «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ، أَلَا اللَّهُ أَكْبَرُ» الآية سورة الزمر / ٢ و ٣ .

فمن إخلاص الدين الله عدم التوجه والشكوى إلا إلى الله لاسيما في مثل هذه الأمور التي لا يقدر علماها إلا الله تعالى - قال تعالى (وَإِذَا سأَلْتَ عَبْدَى عَبْدَى عَنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعْلَهُمْ يَرْشِدُونَ) البقرة / ١٨٦ .

وقال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذى وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «إِذَا سَأَلْتَ فَسَأَلَ اللَّهُ وَإِذَا أَسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ». .

وقال تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبُ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْرِرُونَ عَنْ عَبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ) غافر / ٦٠ .

.....

= يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في (التوسل والوسيلة) : وهذا ونحوه مما بين أن الذين يدعون الأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم من المشركين (الذين) يدعون غير الله ، كالذين يدعون الكواكب والذين اخذوا الملائكة والتبني أرباباً قال تعالى ٧٩/٣ و ٨٠ ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالنَّبِيَّةُ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبَّيْنِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ ، وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيَّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ..

وقال تعالى (١٧/٥٦-٥٧) ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَغْتَرِّبُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهِ إِنْ عَذَابَهُ كَانَ حَذَرُوا ﴾ ..

وقال تعالى (٤/٢٢-٢٣) ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مُنْتَقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شُرَكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ وَلَا تَنْعَمُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ ﴾ ..

ومثل هذا في القرآن كثير يبني أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم ، فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك - بخلاف ما يطلب من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة فإنه لا يفضي إلى ذلك ، فإن أحداً من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته بحضوره ، فإنه يبني من يفعل ذلك ، بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم ، وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك ، فمن رأى نبياً أو ملكاً من الملائكة وقال له (إدع لي) لم يفضي ذلك إلى الشرك به ، بخلاف من دعاه في مغيبه فإن ذلك يفضي إلى الشرك به كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب وبمبدعة المسلمين ، ومعلوم أن الملائكة تدعى للمؤمنين وتستغفرون لهم كما قال تعالى (٤٠/٤٧-٥٧) ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمِنْ حَوْلِهِ يَسْبُحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آتَيْنَا رِبِّنَا وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةُ وَعَلَمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحْمِ ، رِبِّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتَ عَدْنَ التَّيْ وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَاهُمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذَرِيَّتَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، وَقَهْمَ السَّيَّاتِ وَمَنْ تَقَ السَّيَّاتِ يَوْمَذْ فَقَدْ رَحْمَتَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ..

وقال تعالى (٤٢:٥-٦) : ﴿ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْ فَوْقَهُنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يَسْبِحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِنَفْسِهِمْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَالَّذِينَ اخْذَوْا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ اللَّهُ حَفِظَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ .. فالملايكه يستغفرون للمؤمنين من غير أن يسألهم أحد ، وكذلك ما روى أن النبي - عليه السلام - أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعون ويشفعون للأخيار من أمته هو من هذا الحسن ، هم يفعلون ما أذن الله لهم فيه بدون سؤال أحد .

وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين ، ولا أن نطلب منهم الدعاء والشفاعة وإن كانوا يدعون ويشفعون ، لوجهين : (أحددهما) أن ما أمرهم الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم ، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طلب منهم ، فلا فائدة في الطلب .

(الثاني) أن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم في هذه الحال يفضي إلى الشرك بهم ففيه هذه المفسدة ، فلو قدر أن فيه مصلحة لكان هذه المفسدة راجحة ، فكيف ولا مصلحة فيه بخلاف الطلب منهم في حياتهم وحضورهم فإنه لا مفسدة فيه ، فإنهم حينئذ مع نفع الخلق كلهم ، فإنهم في دار العمل والتوكيل ، وشفاعتهم في الآخرة فيها إظهار كرامة الله لهم يوم القيمة . انتهى .

وقد يكون التوسل به - ﷺ - يطلب ذلك الآن منه بمعنى أنه - ﷺ - قادر على التسبب فيه بسؤاله وشفاعته إلى ربه فيعود إلى طلب دعائه وإن اختلفت العبارة، ومنه قول القائل: أسائلك مرافقتك في الجنة، ولا قصد به إلا كونه - ﷺ - سبباً وشافعاً له أن يكون معه في الجنة^(٢٤٤).

ولنذكر^(٢٤٥) شيئاً مما اتفق لجماعة من علماء السلف الصالحين من أئمة الحديث والصوفية والعلماء بالله الححقين - رضي الله عنهم - أجمعين:

روى عن محمد بن المنكدر عن والده: أن رجلاً أودعه ثمانين ديناراً وخرج الرجل يريد الجهاد وقال له: إن احتجت إليها فأنفقها إلى أن آتني إنشاء الله تعالى قال: وخرج الرجل وأصحاب أهل المدينة سنة وجهد فأخرجهما وقسمها، فلم يلبث الرجل إلى أن قدم فطلب ماله، فقال له: عذر إلى غداً قال: وبات في المسجد سلوداً^(٢٤٦) بغير النبي - ﷺ - مرة وبمنبره مرة حتى كاد يصبح فإذا شخص في السواد يقول له: دونكها يا محمد قال: فمد يده فإذا صرة فيها ثمانون ديناراً. قال: وغداً إليه الرجل فدفعها إليه.

ومما روى عن أبي القاسم عبيد الله بن منصور المقرى قال: كان أبي يفترض مني طول الأسبوع فيحصل عليه المائة والأكثر فيحلف بالله إنه يوم السبت يقضيني ففعل ذلك مرات، فسألته من أين لك؟ فبكى وقال: يابنى أجمع جتاني^(٢٤٧) واختتمها ليلة الجمعة وأجعل ثوابها لرسول الله - ﷺ - وأقول: يا رسول الله دينى، فيجيئنى من حيث لا أحسب يوم السبت ما أقضى به دينى.

وقال أبو يوسف المجاور بحرم النبي - ﷺ -: ركبى دين فقصدت الخروج من المدينة ثم جئت إلى النبي - ﷺ - فاستغشت به في وفاة دينى فرأيت النبي - ﷺ - في النوم، فأشار علىّ بالجلوس وقبض الله من قضى عنى دينى بيركته - ﷺ -^(٢٤٨).

وروى عن الإمام العالم أبي بكر المقرى - رضي الله عنه - أنه قال: كنت أنا رالطبراني وأبو الشيخ في حرم النبي - ﷺ -، وكنا على حاله، وأثر الجوع فينا،

٢٤٦ - هكذا في الأصل ولعل الصواب متواصلاً.

٢٤٧ - هكذا في الأصل ولعل الصواب (ختان).

٢٤٨ - انظر تعليق رقم ٢٤٥ وانظر أيضاً تعليق رقم ٦٠ التعقب الثاني).

وحكى عن ابن الجلاء - رضى الله عنه - أنه قال : دخلت مدينة النبي - عليه السلام - وهي فاقعة فتقدمت إلى القبر الشريف فقلت : ضيفك يارسول الله - فغفوت فرأيت النبي - عليه السلام - فأعطياني رغيفاً فأكلت نصفه وانتهت ويدى النصف الآخر (٢٥٠) .

وقال أبو الحسن الأقطع : دخلت مدينة النبي - ﷺ - وأنا بفacaة فأقمت خمسة أيام ما ذقت ذواقاً، يعني ما أكل شيئاً، فتقدمت إلى القبر الشريف وسلمت على النبي - ﷺ - وعلى أبي بكر وعلى عمر - رضي الله عنهمَا - وقلت : أنا ضيفك يارسول الله وتحميت ونمت خلف القبر فرأيت في المنام النبي - ﷺ - وأبو بكر عن عينيه وعمر عن شماليه وعلى بن أبي طالب بين يديه فحركتني على وقال : قم قد جاء رسول الله - ﷺ - ، فقمت إليه وقبلت بين عينيه فدفع إلى رغيفاً فأكلت نصفه وانتهت فإذا في يدي نصف رغيف واستمر معى (٢٥١).

وحكى أبو عبد الله محمد بن ذرعة الصوف قال: سافرت مع أبي عبد الله بن حنيف إلى مكة فأصابتنا فacaة شديدة فدخلنا مدينة رسول الله - عليه السلام - وبتنا طاوين، و كنت دون اليلوغ فكنت أحيي أبي (٢٥٢) غير دفعه وأقول: أنا جائع فأتني أبي إلى

٢٤٩ - ابطر تعلیمه، رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقیب الثانی.

^{٢٥٠} - انظر تعلیمه رقم (٢٤٥) و رقم (٦٠) التعقیب الثانی.

^{٢٥١} - انظر تعلیمه رقم (٢٤٥) و رقم (٦٠) والتعقیب الثاني.

الحضريرة^(٢٥٣) وقال : يارسول الله أنا ضيفك الليلة ، وجلس على المراقبة فلما كان بعد ساعة رفع رأسه وكان يمكى ساعة ويضحك ساعة ، فسئل في ذلك فقال : رأيت رسول الله - عليه السلام - فوضع في يدي دراهم ، وفتح يده فإذا فيها دراهم ، قال : وبارك الله فيها إلى أن رجعنا إلى شيراز وكنا نتفق منها إلى أن وصلنا^(٢٥٤) .

وعن الشريف أبو محمد عبد السلام القاسمي أنه قال : أقمت بمدينة النبي - عليه السلام - ثلاثة أيام لم أستطع فيها طعاماً ، يعني لم يأكل فيها شيئاً فأتيت عند منبره - عليه السلام - فركعت ركعتين ثم قلت : يا جدي ضفت وأتمنى عليك ثريدة ثم غلبتى عيناي فنمت ، وإذا برجل يوقظنى فأشبهت فرأيته معه قدحاً وفيه ثريد وسمن ولحم وأفواهيه ، فقال لي كُلْ : فقلت من أين هذا ، فقال : إن صغارى لهم ثلاثة أيام يتمونون هذا الطعام فلما كان هذا اليوم فتح الله على بشيء (علمت أنه)^(٢٥٥) ثم نمت فرأيت رسول الله - عليه السلام - في النوم وهو يقول : إن أحد إخوانك تمنى على هذا الطعام فأطعمه منه ، فهو هذا^(٢٥٦) .

وحكى الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي الإمارة أنه قال : كنت بمدينة النبي - عليه السلام - خلف محراب فاطمة - رضى الله عنها - ، وكان رجل شريف اسمه مكثر القاسمي نائماً خلف المحراب المذكور فانتبه ، فجاء إلى النبي - عليه السلام - ثم سلم عليه ، وعاد إلينا مبتسماً ، فقال له الخادم شمس الدين صواب ، فيم تبسمت ، فقال : كنت في فاقة فخرجت من بيتي فأتيت بيت فاطمة - رضى الله عنها - واستغشت بالنبي - عليه السلام - وقلت : إني جائع فنمت فرأيت النبي - عليه السلام - وقد أعطاني قدر لين فشربت حتى رويت وهذا هو فيض اللين من فيه في كفى وشاهدته من فيه^(٢٥٧) .

- ٢٥٣ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (فأني أبى إلى الحجرة) .

- ٢٥٤ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقب الثاني .

- ٢٥٥ - لا أعلم بهذه العبارة وجهها ولعلها مقحمة في السياق .

- ٢٥٦ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقب الثاني .

- ٢٥٧ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقب الثاني .

وحكى عن الشيخ الصالح عبدالقادر الباسى قال : كنت أمشى على قاعدة الفقراء فدخلت إلى مدينة النبي - ﷺ - وسلمت على النبي - ﷺ - وشكوت له ضررى من الجوع ، فاشتهرت عليه طعاماً من البر واللحم والتمر ، وتقدمت بعد الزيارة إلى الروضة فصليت فيها وبت فيها إذا شخص يوقظنى من النوم ، فانتهت ، ومضيت معه ، وكان شاباً جميلاً حلقاً وحلقاً ، فقدم إلى جفنة ثريدا وعليها شاة وأطباق من أنواع الشمر وخبزاً كثيراً من جملته أعراض سُويق ، فأكلت ، وملأ لى جراى لحماً وخبزاً وتمراً وقال : كنت نائماً بعد صلاة الضحى فرأيت النبي - ﷺ - في المنام وأمرني أن أفعل ذلك ، ودلنى عليك ، وعرفنى مكانك بالروضة وقال : إنك أشتهرت هذا وأردته فهذا هو حذنه (٢٥٨) .

وقال أبو القاسم الصقلى يحكى عن رجل من أهل التصوف وهو ثقه أنه قال : كنت بالمدينة الشريفة ولم يكن لي شيء فضعفت قوتي فأتيت إلى الحجرة الشريفة وقلت : يا سيد الأولين والآخرين ، أنا رجل من أهل مصر ولـى خمسة أشهر في جوارك وقد ضعفت قوتي ، وجعت أسألك وأسائل الله أن يسخر لي من يشبعني ويخرجنـى إلى بلدى ثم دعوت بدعوات عند الحجرة ، فوقف يتكلـم بكلـام ويقول : ياجـاه ياجـاه ، ثم جاء إلى وقبض على يدي وقال لي : قم فقمت وقال اصحابـي فصـحبـته فخرجـتـيـ منـ بـابـ جـبرـيلـ وـغـدـاـ بـيـ إـلـىـ الـبـقـيـعـ وـخـرـجـ مـنـهـ إـذـاـ بـخـيـمـةـ مـضـرـوـبـةـ وـجـارـيـةـ وـعـدـ فـقـالـ لـهـماـ : قـوـماـ فـاصـنـعـاـ لـضـيـفـكـمـاـ عـشـاءـهـ فـقـامـ الـعـبـدـ وـجـمـعـ الـحـطـبـ وـأـقـدـ النـارـ ، وـقـامـ الـجـارـيـةـ وـطـحـنـتـ وـصـنـعـتـ مـلـةـ وـشـاغـلـنـىـ بـالـحـدـيـثـ حـتـىـ أـتـتـ الـجـارـيـةـ بـالـلـلـةـ فـقـسـمـهـاـ نـصـفـيـنـ ثـمـ أـتـتـ بـعـكـةـ سـنـ فـصـبـتـ عـلـيـهـ وـأـتـتـ بـتـمـرـ (٢٥٩) : فـصـنـعـهـاـ جـيـداـ وـقـالـ لـيـ : كـلـ فـأـكـلـتـ شـيـعاـ قـلـيلاـ فـصـدـرـتـ ، فـقـالـ لـيـ : كـلـ فـأـكـلـتـ ، ثـمـ قـالـ لـيـ : كـلـ ، فـقـلتـ : يـاـ سـيـدـىـ لـىـ أـشـهـرـ وـلـمـ آـكـلـ فـيـهـ دـسـماـ وـلـاـ حـنـطةـ وـلـاـ أـقـدـ أـزـيدـ شـيـعاـ ، فـأـحـدـ النـصـفـ الثـانـىـ مـنـ الـلـلـةـ وـضـمـ مـاـ فـضـلـ مـنـ إـلـيـهـ وـأـتـىـ بـزـرـودـ وـصـاعـينـ مـنـ تـمـرـ فـوـضـعـهـ فـيـ الـمـزـرـودـ ، وـقـالـ لـيـ : مـاـ اـسـمـكـ ، فـقـلتـ فـلـانـ ، فـقـالـ : بـالـلـهـ لـاـ تـعـدـ تـشـكـوـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - جـدـىـ ، فـإـنـهـ يـعـسـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، وـمـنـ

٢٥٨ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقب الثاني .

٢٥٩ - ياض بالأصل قدر كلمة .

الساعة متى جعت تائى إلى رزقك حتى يسبب الله لك من يخرجك إلى بلادك ، وقال للغلام خذه وأوصله إلى حجرة جدى ، فغدروت مع الغلام إلى البقيع ، فقلت له ارجع فقد وصلت ، فقال لى الغلام : يا سيدى الله الأحـد ما أقدر أفارقك حتى أوصلك إلى الحجرة لثلا يُعلم النبي - ﷺ - سيدى بذلك ، فأوصلنى إلى الحجرة فودعني ورجـع . فمكثت آكل من الذى أغطانى أربعة أيام ثم جعت بعد ذلك ، فإذا بالغلام قد أتـانـى بـطـعـامـ ثم لم أزل كذلك كلما جـعـتـ أـتـانـى بـطـعـامـ حتى سـبـبـ اللهـ إـلـىـ جـمـاعـةـ خـرـجـتـ مـعـهـمـ إـلـىـ بـلـدـىـ .

قال أبو سليمان فى مصنفه في الزيارة بعد رواية ذلك كله أن الذى يأمره النبي - ﷺ - بذلك إنما يكون من ذريته الشريفة لاسيمما إذا كان المتناول طعاماً ، لأن من تمام أخلاق الكرام إذا سُئلوا لقوا البدأ بأنفسهم ثم يكون منهم ، فاقتضى خلقه الكريم أن إعطاء سائل الفرا يكون منه أو من ذريته الكريمة - ﷺ - (٢٦٠) .

وحكى ابن عساكر فى تاريخه عن البغدادى أنه رأى رجلاً بمدينة النبي - ﷺ - أذن للصبح عند قبر النبي - ﷺ - فقال فيه الصلاة خير من النوم فجاءه شخص من خدام المسجد إذ ذاك فلطمـهـ حين سـمعـ ذـلـكـ ، فـبـكـىـ الرـجـلـ وـقـالـ : يـارـسـولـ اللهـ فـيـ حـضـرـتـكـ يـفـعـلـ فـيـ هـذـاـ فـفـلـجـ الـخـادـمـ وـحـمـلـ إـلـىـ بـيـتـهـ فـمـكـثـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـمـاتـ (٢٦١) .

والحكـاـياتـ فـهـذـاـ الـبـابـ كـثـيرـ لاـ يـحـتـمـلـهـ هـذـاـ الـخـتـصـرـ ، وـفـيـ إـشـارـاتـ مـاـ يـكـفـيـ عـنـ الـعـبـارـاتـ .

وقال السيد الجليل على السمهودى إنه وقع له من ذلك آى من الآراء فقال : اتفق لي في أول سكنى في الخلوة التي في آخر الحرم النبوى الشريف قصة أوذيت فيها فأنشدت مرة بين يديه - ﷺ - قصيدة أولاً :

يـصـامـ بـحـكـمـ يـاعـربـ رـامـةـ تـزـيلـ أـنـتـ صـرـتـ مـرـامـهـ
وـيـعـدوـ مـنـ أـعـادـيـهـ عـلـيـهـ عـدـاهـ صـارـ قـصـدـهـمـ اـهـتـضـامـهـ

٢٦٠ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقب الثاني .

٢٦١ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقب الثاني .

ومن أبوابكم جاز إحرامه
فلا يبغى الفراق ولا شامه
وحبكم لدى أضحتى غرامه
يجرد دون نصرته حسامه
حماه الجار إن لاحت اضامه (٢٦٣)
غياث المخل إن نجلت غمامه
له انتصروا (٢٦٥) فأئتم من تهامه (٢٦٦)
عظيم الجار موفيء ذمامه

وأنت عربه ينمى إليك
وف حرم لساحتكم مقيم
وجبكم تحكم في حشاه
وليس له ملاذ أو نصير (٢٦٢)
سوامكم الغالب ياموالى
ليوث الحرب إن مدت حراب
بحقكم (٢٦٤) وذاك أجل حق
كرام مكرمون بخبر رسول
وهي طويلة تزيد على ستين ييتأً ومنها:

٢٦٢ - يقول: ليس له ملاذ أو نصر ... الخ.
ونحن نقول له:

كـفـاهـ بـالـلـهـ وـلـاـ تـلـذـ بـسـوـاهـ مـنـ لـاـذـ بـالـمـلـكـ الـجـلـيلـ

وهذا الكلام من الاستغاثة بغير الله ومن دعاء غير الله وكل هذا من المخذلات الشرعية التي حرمتها الله ورسوله، انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقب الثاني.

٢٦٣ - هكذا بالأصل ..

٢٦٤ - السؤال بالحق والجاه بدعة لم يرد بها دليل شرعى ولم يكن أحد من الصحابة فمن بعدهم من علماء السلف يسألون الله تعالى بحق مخلوق، نبياً كان أو ملائكة. بل هذا من الإقسام على الله تعالى بالخلقين وهو لا يجوز انظر تعليق رقم (١٩٢).

٢٦٥ - هذا طلب للنصر من غير الله تعالى وهو لا يجوز بل ذلك يقدح في التوحيد والعقيدة لو كانوا يعلمون انظر التعليق رقم (٦٠) التعقيب الثاني والتعليق رقم (٢٤٥) وقد ذكر الله تعالى في آياتي كثيرة أن النصر منه لا من غصب.

فالله تعالى: ﴿إِلَّا تُنْصَمْ وَفَقْدَ نَصَمْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْتَّوْبَةِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : (إِنْ يَنْصُمْ كَمَ الْهُنْدُ فَلَا غَالٌ لَكُمْ) آلُ عَمَّان / ١٦٠ .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ تَبَصُّرَهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يَنْبَغِي كُمْ وَيَشْتَأْفِي أَقْدَامَكُمْ﴾ محمد / ٧.

وقال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُنَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُونَ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ كَمَا الْجِنُّ / ٤٠ .﴾

وقال تعالى: يخبر أن أى أحد دون الله تعالى لا يستطيع أن ينصر وليه ﷺ والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون ﴿١٩٧﴾ الأعراف /

وقال تعالى: ﴿أَيُشْكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يَخْلُقُونَ، وَلَا يُسْتَطِعُونَ لَهُمْ نَصْرًاٰ وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾
الأعراف / ١٩٢.

٢٦٦ - هكذا بالأصل.

لساكنه فقد حاز الكرامة
ويرجو نصركم فيما امنامه (٢٦٨)
عليه ادروا منه الإقامه
ولكن قد أطال بها التزامه
ليقضوا عن عراضكموا خيامه (٢٦٩)

له حزم به كرم مفاض
به قد صار عبدكم (٢٦٧) نزيلاً
جراركم عدت فيه الأعادي
بحضرتكم فلا ينبغي انقالا
فكادوه بما لم يخف عنكم

- ٢٦٧ - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ الرَّحْمَنَ عَبْدَهُ﴾ مريم / ٩٣ .
وروى البخارى في صحيحه رقم (٢٥٥٢) من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً «... ولا يقل
أحدكم عبدى ، أمتى . وليل : فتى وفتاتي وغلامي» .
وأتفق أهل العلم على أنه لا يجوز التعبيد في الأسماء لغير الله . فلا يقال عبد النبي ولا يقال عبد الرسول ، ولا يقال
عبد الحسين ولا عبد العباس ونحو ذلك بل هذه من الأسماء القبيحة التي ينبغي تغمرها بل هي نوع من الشرك الذى
لا يجوز .

- ٢٦٨ - نذكر الشاعر والمؤلف والقارئ ، بقول الله تعالى : ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكَمِ﴾
والكلمة الأخيرة في البيت هكذا صورتها بالأصل وبختمل أن تكون (أمامه) .
٢٦٩ - هنا البيت يتضمن منكراً من القول وزوراً - وهو أن النبي - ﷺ - علم بما نزل بهذا المظلوم من
الظلم ، وهذا باطل لأن النبي - ﷺ - لا يعلم أحوال الناس بعد موته فإذ بالسبة له غيب والغيب لا يعلمه إلا
الله تعالى كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْغَيْبَ لِلَّهِ﴾ يومن / ٢٠ .. وقال تعالى : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا
اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يَبْعَثُونَ﴾ سورة التلول / ٦٥ . وقول النبي - ﷺ - لما سأله جبريل عن الساعة قال : «ما المسئول عنها
بأعلم من السائل» وهو حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح . وأمور كثيرة من الغيب لم يكن يعرفها النبي
- ﷺ - إلا بالوحى - والمثال الآتى يدللك بوضوح على أن النبي - ﷺ - لا يعلم الغيب ولا شيئاً من أحوال أمته
وهو في قبره .

- ثبت في صحيح البخارى وغيره من طرق متعددة أن النبي - ﷺ - قال : «إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة
﴿كما بدأن أول خلق نعيده وعدنا علينا إننا كنا فاعلين﴾ ثم إن أول من يكسى يوم القيمة إبراهيم ، ثم يجاء برجال فيؤخذ بهم
ذات الشمال فأقول : يارب أصحابي : فيقال : لا تدرى ما أحذثوا بعدك - فأقول كما قال العبد الصالح : وكنت عليهم
شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد» وهذا حديث ابن عباس .
وهذا الحديث دليل على أن النبي - ﷺ - لا يعلم أجياله من بعده ولا ما أحذثوا من البدع وما أتبعوه من
الضلالات بل هو بعد موته روحه في الرفيق الأعلى مشتعلة بالحضرية الإلهية والقرب من رب تبارك وتعالى . وجسده
الشريف في قبره ويرد هو - ﷺ - السلام على من يسلم عليه . فهو كان يعرف أحوال أمته وأصحابه في حياته
بأعمالهم الظاهرة أمامه أو ما ينقل له عنهم من طريق الوحي أو من طريق الصحابة - رضى الله عنهم - أما بعد الموت
 فهو لا يعلم وحاله - ﷺ - كما ذكرت قبل . وانظر تعليق رقم (٢٩٠) .

و منها :

فإنجزْ لِ رَسُولِ اللَّهِ نَصْرًا (٢٧٠) لِتَهْنَأْ لِي بِذَا الْحَرَمِ الْإِقَامَةِ
فَقَدْ أَمْلَتْ جَاهِلَكَ يَامِلَادِي لِذَا وَلِكُلِّ هُولِ فِي الْقِيَامَةِ
إِلَى آخِرِهَا : قَالَ : فَرَأَيْتَ عَقْبَ ذَلِكَ مَنَامًا يَؤْذَنُ بِالنَّصْرِ بِالْعَظِيمِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقِظَةِ أَيَّ
النَّصْرِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَلْهُ وَكُفِيتُ شَرَّ الْأَعْدَاءِ وَبَقِيتُ النَّفْسُ مُطْمَئْنَةً .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدُ الْإِشْبِيلِيُّ فِي مَوْلِفِهِ : إِنَّهُ نَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ غُرْنَاطَةِ بِهِ عَلَةٌ عَجَزَ
الْأَطْبَاءُ فِيهَا وَآيُسُوا مِنْ بِرَئَتِهِ فَكَتَبَ عَنْهُ الْوَزِيرُ مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَصَابِ كِتَابًا إِلَى
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُهُ فِي الشَّفَاءِ (٢٧١) لِدَاءَهُ وَالْبَرَءَ مَا نَزَلَ بِهِ وَضَمَّنَهُ شِعْرًا وَهُوَ هَذَا :

٢٧٠ - مَكَدَا فِي الْأَصْلِ وَلَعِلُّ الصَّوَابِ (تَحْيِرِ).

٢٧١ - انظر تعليق رقم (٢٥٦) وتعليق رقم (٤٠) التعقيب الثاني من الجواب وهذه الواقعة التي فيها طلب
الشفاء من رسول الله تعالى مصيبة عظيمة ، وبلاه كبير وشرك بالله تعالى فإن الطلب والدعاء والتوجه ينبغي أن يكون
إلى الله وحده لا شريك له ، والتوجه إلى غيره والطلب منه مالا يقدر عليه إلا الله تعالى هو شرك مخرج عن ملة
الإسلام - وهذا إبراهيم الخليل أبو الأنبياء الذي أمرنا أن نتبع ملنه يقول - كما في القرآن الكريم - وكما يقول الله عنه
﴿الذى خلقنى فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويستعين وإذا مرضت فهو يشفين﴾ سورة الشعراء - ٧٨ . ٨٠

وهذا نبى الله أىوب عليه السلام يشكو داءه إلى رب سبحانه وتعالى ﴿وَأَيُوبُ إِذْ نَادَ رَبَّهُ أَنِّي مَسْنَى الْضَّرِّ
وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَكَثُفْنَا مَا بَهُ مِنْ ضُرٍ وَأَتَيْنَا أَهْلَهُ وَمَلِئْنَاهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةً مَنَا وَذَكَرَى لِأُولَى الْأَبْابِ﴾
سورة ص ٤٣ .

وهذا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو حى يدعى الله لأصحابه بالشفاء ولا يعلم أن أحد توجه إليه يطلب منه الشفاء .
بل غالبا ما في الأحاديث الصحيحة أن الصحابة كانوا يتطلبون من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهذه هي بعض الأدعية التي
علمناها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تدعوه بها للمريض روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه -
قال لثابت رحمه الله : ألا أرقيك برقة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قال : بلى قال : اللهم رب الناس ، مذهب الأساس ،
اشف أنت الشاف ، لا شاف إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً .

انظر إلى هذا التوجه لله وحده في كل لفظ من الفاظ هذا الحديث لا سيما قوله «أنت الشاف لا شاف إلا أنت» .

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يعود
بعض أهله يمسح بيده المنهى ويقول : «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف ، أنت الشاف لا شفاء لا شفاوك شفاء لا
يغادر سقماً» .

ـ فهذه سبة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسمة أصحابه دعاء الله تعالى وقصده وطلب الشفاء منه وحده لا شريك له -
ـ وهذا هو التوحيد والعبادة التي خلق الله الخلق من أجلها فالتوجه إلى غير الله تعالى شرك أكبر يخرج من الملة . والذى
يتوجه إلى غير الله تعالى لأبد أن يعلم الحق والصواب ويعلم أن هذا منافٍ للتوحيد ومنافٍ لإخلاص العبادة لله تعالى
ـ فإن تاب ورجع وتوجه إلى الله تعالى فله الحمد ، وإن أصر أن يتوجه إلى غير الله ويطلب منه مالا يطلب إلا من الله
ـ تعالى كالشفاء من المرض وغيره فهو مشرك خارج عن ملة الإسلام .

بغير رسول الله أَمْدِي يَسْتَشْفِي^(٢٧٢)
فلم يستطع إلا الإشارة بالكتف
وقد عاشه عن (المجيء)^(٢٧٣) عائق الضعف
تحية صدق تعفهم الركب بالعرف
دعاك مريض خاشع القلب^(٢٧٤) والطرف
وقد أخلص النجوى وأيقن بالاعطف
ليصدر داعيه بما شاء من كشف
خطاه عن الصف المقدم في الزحف
بقدرة من يحيى العظام ومن يشف
لصرف خطوب لا ترفع إلى صرف

كتاب وقيد من زمانته مشق
له قدم قيد الدهر خطوطها
ولما رأى الزوار يتذرونها
بكى آسفًا واستودع الركب إذ غدا
في خاتم الرسل الشفيع لربه
عشيقك عبد الله ناداك ضارعاً
رجاك^(٢٧٥) لضر أعجز الناس كشفه
لرجل زما^(٢٧٦) فيها الزمان فقصرت
ولاني لا أرجو أن تعود سويقه
فأنت الذي نرجوه حياً وميتاً^(٢٧٧)

٢٧٢ - انظر التعليق السابق وتعليق رقم (٢٤٥) وتعليق رقم ٦٠ التعقيب الثاني.

٢٧٣ - الكلمة التي بين المؤسين (المجيء) كان مكانها في الأصل بياض وزدناها من عندنا تكملة للبيت ..

٢٧٤ - في هذا البيت من الباطل أمران الأول دعاء رسول الله - ﷺ - والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ لِكُمْ إِنَّ الدِّينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِنَا سَيَخْلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ سورة غافر ٦٠ .

وقال النبي - ﷺ - (الدعاء هو العبادة) وهذا حديث صحيح رواه أَحْمَدُ وَالْبَخْرَى فِي الْأَدْبِرِ وَغَيْرُهَا عن العuman بن بشير - رضي الله عنهما - مرفوعاً فدعاء غير الله تعالى لا يجوز بل هو من الشرك الأكبر الذي يخرج عن ملة الإسلام والجاهل يعرف بما جهل من أمر دينه لعله يتوب إلى ربه ويرجع وهذا الباطل موجود أيضاً في البيت الذي يليه في قوله (ناداك ضارعاً) وفي البيت الآخر في قوله (رجاك لضر أعجز الناس كشفه) قال الله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ بِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ بِهِرْ وَلَا يَمْجَرُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَسَيَقُولُونَ لَهُ قُلْ أَنِّي تَسْحَرُونَ إِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ هُمُ الْمُنْتَصِرُونَ﴾ سورة التكاثل ٦٢ . وانظر تعليق رقم (٢٧١).

الباطل الثاني الموجود في البيت : هو دعاء رسول الله - ﷺ - وهو خاشع القلب والطرف . والخشوع لا يكون إلا لله تعالى فخشوع القلب عبادة لا تصرف إلا لله قال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْخَمَرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِئِينَ﴾ .

٢٧٥ - انظر التعليق رقم (٦٠ و ٢٤٥ و ٢٧٤ و ٢٧١) وغيرها .

٢٧٦ - هكذا بالأصل .

٢٧٧ - انظر التعليق رقم (٢٧٥) .

عليك سلام الله عده خلقه وما شئت فيه من مزيد ومن ضعف
قال : فما هو إلا أن وصل الركب إلى المدينة الشريفة وقرأت هذه الآيات على
القبر الشريف فبrière الرجل في مكانه ، فلما قدم الذي استودعه إليها فأوجده كأنه لم
يصبِّه ضرُّقط (٢٧٨) .

وحكى أبو علي ناصر بن موفق السلمي قال : أخبرتني أم فاطمة السكندرية
ـ رضي الله عنهاـ أنها لما وصلت مدينة النبي ﷺ ورم قدماها وصارت مقعدة لا
تقدر على المشي فكانت تطوف حول حجرة النبي ﷺ زحفاً (٢٧٩) وتقول :

= واعلم أن الذي يرجى في كل حال هو الله سبحانه وتعالى . قال تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ، أَوْ لِعْنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَهْمَّ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهِ إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحْنَرًا ﴾ الإِسْرَاءُ ، ٥٦ ، ٥٧ .

٢٧٨ - انظر التعليق السابق وما قبله من التعليقات .

· واعلم أن الذهاب إلى القبر أو الكتابة إليه من أجل شفاء الأمراض وذهب البلاء والنصرة على الأعداء ومن أجل
قضاء الحاجات وتفرج الكربلات هذا ليس من شرع محمد ﷺ - الذي ارتضاه الله لنا ، فإن الذي ارتضاه لنا هو
دعاء الله تعالى وحده واللجوء إليه وقصده والتوجه إليه لا إلى غيره .

ولو كان يشرع لكل ذي حاجة أن يذهب إلى القبر أو يكتب له ويقرأ الكتاب على القبر فيحصل المقصود
وتقتضي الحاجة لكان القبر من أعظم الأعياد التي يجتمع إليها الناس من كل فج وصيق وهذه مناقضة صريحة لما ثبت عن
النبي ﷺ - في حديثه أنه قال « لا تجعلوا قبرى عيادة » والعيد إما أن يكون مكاناً أو زماناً موعداً للقلب تعلق به
ويجتمع إليه أو فيه الناس ويختلفون به .

وقد نزل بالصحابية - رضي الله عنهم - ظلم الظالمين أيام الحجاج بن يوسف الثقفي وأحاط بهم المجتمع الراع
وقتلوه صابراً محتسباً رحمه الله ورضي عنه وأحاط أعداء الحسين به وقتلوه وقتلوا معه الكثير من أهل بيته ، وعُيِّنَ ابن
عباس رضي الله عنهما في آخر حياته وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين فلم يثبت أن أحداً منهم توجه إلى
القبر وطلب منه فهذا هو سبيل المؤمنين والله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَرْبَ
سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تُولِي ثُمَّ نُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصْرَأَهُ ﴾ سورة النساء / ١١٥ .

٢٧٩ - لا يشرع الطواف بأى مكان من الأمكنة إلا بالكعبة الشريفة - ومن قال أنه يشرع الطواف بغرض
الكعبة ، كأن يجيز الطواف بغير من القبور أو حجر من الأحجار أو شجرة من الأشجار أو بيت من البيوت فإنه بذلك
يكون قد شرع في دين الله ما ليس منه قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَغْثِيمَهُمْ وَلَيُوْفُوا نَذْرَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
سورة الحج / ٢٩ - ومن قال غير هذا فهو واقع في تشريع مالم يأذن به الله ويشمله قوله تعالى في سورة الشورى
(٢١) ﴿ إِنَّمَا هُمْ شَرَكَاءُ شَرْعًا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ هُوَ وَالشَّرْعُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ قَدْ أَعْتَدَ لِنَفْسِهِ شَرِيكًا
وَنَدِيًّا اللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى وَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ عَنِ ذَلِكَ .

يا حبيبي يارسول الله إن الناس قد رحلوا وبقيت لا أستطيع الانصراف ، فإما أن أتخبر (٢٨٠) على رجل أو ألحق بك فلم تزل تكرر هذا ، فيبنا هي في الروضة الشريفة على هذا الحال وإذا بثلاث شباب من القرب وهم يقولون من يروم السير إلى مكة قالت : فبادرت إليهم قلت : أنا فقال أحدthem قومي قلت : لا أستطيع فقال : لي أحدthem فمدى قدمك فمدتها فقالوا : نعم هي وأخذوني وأركبوني شقدفاً (٢٨١) وحملوني إلى مكة (٢٨٢) ، فسئل أحدthem : فقال : رأيت النبي - ﷺ - وقد قال لي : أخرج بهذه المرأة القاعدة لما أصاب قدمها واحملها إلى مكة فقد أطلالت الاستجارة في (٢٨٣) ، قالت : فوصلت إلى مكة على أثر حاله وقد برأه قدمي ولم أجده تعباً إلى أن وصلت إلى الاسكندرية هذا أو ما في معناه فعليك يا أخي أن تكون بذلك الجناب الرفيع فإنه كم رفع فيه من وضع وهو ملجاً المستجير (٢٨٤) وهو للفقير - ﷺ - وشرف مجد وكرم .

= يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى (ج ٢٧ ص ١٠) فلا يجوز لأحد أن يطوف بمجرة النبي - ﷺ - ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، ولا بصخرة بيت المقدس ، ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها ، بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكببة .

ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر من يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة ، فإن النبي - ﷺ - لما هاجر من مكة إلى المدينة صلى بال المسلمين ثانية عشر شهرًا إلى بيت المقدس ، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ، ثم إن الله حول القبلة إلى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصل النبي - ﷺ - والMuslimون إلى الكعبة وصارت هي القبلة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء .

٢٨٠ - هكذا في الأصل زعل الصواب (تبير) - وهذا طلب للشفاء من غير الله عز وجل فهو لا يجوز كما مر بيانه .

٢٨١ - هكذا بالأصل .

٢٨٢ - سفر المرأة بغير حرم سفر لا يبيحه الشرع لقول النبي - ﷺ - « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم إلا مع ذي حرم فإذا كان السفر مع رجال وشباب كان الحظر أشد والحرمة أعظم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢٨٣ - بل الله هو ملجاً كل مستجير ومغيث كل مستغيث ومعاذ كل مستعيد . قال تعالى : ﴿ أَمْنَ يُحِبُّ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَعْلَمُكُمْ خَلْفَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَيْلَأً مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الْمُلْكُ ٦٢ .

وقال تعالى يحكى عن المؤمنين التائبين ﴿ وَظَنَّوْا أَنَّهُ لَا ملْجَأٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ التوبه / ١١٨ - وانظر تعليق رقم ١٧٣ و ٢٢٤ .

٢٨٤ - انظر التعليق السابق .

وقال أبو موسى : قيل إن شيخك أبو الغيث ربيعاً الماردي يقرأ القرآن في المصحف من غير تعلم مسبق منه للكتابة وكانت أنكر ذلك ، فلما دخلت عليه بمكة وجدته وهو يقرأ القرآن في المصحف قراءة مجودة فسألته عن سبب ذلك فقال : كنت في مدينة النبي - عليه السلام - أتيت في المسجد وأخلوا به - عليه السلام - فتشفعت إلى الله بالنبي - عليه السلام - أن يسهل على القرآن في المصحف (٢٨٥) قال : وجلست فأخذتني سنة من النوم فرأيت النبي - عليه السلام - وهو يقول : قد أجب الله دعاءك ففتح المصحف وشرعت في القراءة فكنت أقرأ في المصحف فربما تصحف على الآية فأنام فأراني من يقول لي الآية التي تصحفت على كذا وكذا .

وحكي السيد الشريف الإمام العالم تقى الدين عبد الغنى بن ألى بكر الحسينى الشافعى أنه قال : بلغنى عن المصدررين في القراءات بالجامع العقيق بمصر أنه حلف بالطلاق الثلاث (٢٨٦) أن لا يميز أحداً يقرأ عليه مستحفاً للإجازة إلا بعشرة دنانير ، فاتفق أنه قرأ عليه رجل فقير فلما كمل القرآن سأله الإجازة فأجازه بيمنيه ، فقام خاطره فاجتمع بأصحابه فجمعوا له خمسة دنانير فأتاها إليه فلم يأخذها فخرج من عنده فرأى المholm يدار به في مصر على عادته الآخر فقال : والله ما أنفقت هذه الدرهم إلا في الحج ، فاشترى ما يحتاجه وسار حتى وصل إلى مكة فلما قضى إربه منها زحل إلى المدينة الشريفة ، فلما وصل إلى قبر النبي - عليه السلام - قال : السلام عليك يارسول الله ثم قرأ عشرة فجمع الأئمة السبع وقال : هذه قراءتك على فلان عنك يارسول الله عن جبريل عليه

٢٨٥ - هذا باطل لا يعرف أن أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - ذهب إلى قبر النبي - عليه السلام - وطلب منه أن يسهل عليه القراءة في المصحف ، ولا يعرف ذلك عن واحد منهم ولا من العلماء الشيوخ المعروفين بالعلم والصلاح . ولم يأت دليل شرعى يبيح هذا بل الدليل الشرعى على غير ذلك فقد صح عن النبي - عليه السلام - قوله : «إذا سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الترمذى وأحمد .

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِمَا فَعَلَوْا وَلَا يَعْذِبُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا فَعَلَ الْمُجْرِمُونَ﴾ ودعاء غير الله تعالى وسؤاله الحاجات التي لا تسهل إلا من الله شرك . قال تعالى : ﴿إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ سورة لقمان ١٣ .

ولو كان الذهاب إلى القبر مشروعًا وتقتضي بالذهاب الحاجات لاسيما تيسر حفظ القرآن الكريم أو تيسر قراءته لكن هذا أمر مشهراً يقل عنهم باستفاضة ومن من المسلمين لا يريد ذلك ولا يعمنه . انظر تعليق رقم ٢٤٥ و ٦ التعليب الثاني (٢٧٤) .

٢٨٦ - الحلف بغير الله لا يجوز .

السلام عن الله عز وجل، وقد سألت شيخي الإجازة فأى، وقد استغشت بك^(٢٨٧) يا رسول الله في تحصيل الإجازة ثم قام فرأى النبي - ﷺ - فقال له النبي - ﷺ - سلم على شيخك وقل له الرسول - ﷺ - يقول لك أجزني بلا شيء، فإن لم يصدقك فقل له بأمارة زمرا زمرا، فلما وصل الفقير إلى مصر اجتمع بشيخه وبلغه الرسالة عارية عن الأمارة فلم يصدقه فقال له: بأمارة زمرا زمرا، فصاح الشيخ وخر مغشياً عليه، فلما أفاق قال له أصحابه: ما الخبر فقال: كنت كثيراً ما أتلوا القرآن فمررت يوماً على قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمَّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أُمَانِيٌّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْلَمُونَ﴾^(٢٨٨) فحلفت لا أقرأ إلا متذمراً فيها فأقمت لا أتجاوز من القرآن إلا يسراً مدة طويلة حتى نسيت القرآن وكفرت عن يميني وشرعت في حفظه، فحفظته، فبينما أنا أتلوا ذات يوم إذ مررت على قوله عز وجل ﴿ثُمَّ أُورثُنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾^(٢٨٩) الآية.

فقلت: ليت شعرى من أي الأقسام أتي ثم قلت: لست من الثاني ولا من الثالث يبيين فتعين أن أكون من القسم الأول فنممت تلك الليلة حزيناً، نفسي فرأيت النبي - ﷺ - فقال لي: يسرؤن، القرآن إنهم يدخلون الجنة زمرا زمرا، ثم أقبل على الفقير ورقب وجهه وقال لأصحابه: أشهدكم أن قد أجزته ليقرأ ويقرئه من شاء أى شاء، وذلك كله ببركة توسله بالنبي - ﷺ - فإنه لا ينحيب من قصده وأبرز ما في سره^(٢٩٠) وتكلم، - ﷺ - وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم.

٢٨٧ - انظر تعليق رقم (٦٠ التعقيب الثاني و١٧٢ و١٧٣ و٢٤٥ و٢٤٥) واعلم أن الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله لا تجوز.

٢٨٨ - سورة البقرة / ٧٨.

٢٨٩ - سورة الروم / ٣٢.

٢٩٠ - انظر تعليق رقم (٢٤٥).

واعلم أن النبي - ﷺ - لا يعلم الغيب ولا السر لا في حياته ولا بعد مماته. وعلى ذلك أدلة كثيرة صحيحة منها قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ سورة التلول / ٦٥.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ سورة الأنعام آية ٥٠.

وحكى عن الشيخ ألى إبراهيم الشفشاوى وكرامته مستفيضة بالغرب أنه حج مع رفقة فلما وصلوا إلى مكة وقضوا حجتهم وزاروا المدينة سافروا وتركوه لقلة ما بيده فأتى إلى النبي - ﷺ - واستغاث به (٢٩١) وقال: يا رسول الله ما ترى أصححى تركونى وسافروا (٢٩٢)، قال: فرأيت النبي - ﷺ - في النوم فقال لي: اذهب إلى مكة، فأتىت زمزم فلما رأى قال لي: قبل أن أسأله ترقى على حتى يفرغ الناس، فلما فرغ ودخل الليل قال لي: ودع البيت واحرج بنا إلى أعلى مكة ففعلت وخرجت معه ابتغ أثره فلما كان عند الصباح إذا أنا بوادي فيه أشجار ومياه قلت ما أشبه هذا بواadi شفشاوه، فلما أصبحنا فإذا هو واد شفشاوه فجئت إلى أهل وأخبرتهم الخبر فعجبوا من ذلك وعجب الناس فسألوني عن الرفقة فأخبرتهم أنهم تركونى عند النبي - ﷺ -، فمن الناس المصدق ومنهم غير ذلك، وبعد مدة شهر وصل رفقاء فأخبروهم الخبر فقالوا صدق، فانظروا إلى ما يحصل ببركته وبركة التوسل به - ﷺ (٢٩٣).

= وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا تَكُنْتُ مِنَ الْخَرَقِ وَمَا مَسَنِي السُّوءُ إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبِشِيرٌ لِقَوْمٍ يَرْءُونَ﴾ الأعراف/١٨٨ - وغير ذلك من الآيات أما الأحاديث في هذا الباب فكثيرة منها أنه - ﷺ - لم يعلم ببراءة زوجته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حتى نزل الوحي . وقدرت عائشة عقداً لها فيما علم مكانه وبعث عنه الصحابة فلم يجدوه حتى إذا قام البعض وجده العقد تحنه . وغير ذلك فلم يكن - ﷺ - يعلم شيئاً من الغيب من تلقاء نفسه أو لأن هذه صفتة بل الله عالم الغيب ، والنبي - ﷺ - كان يعلم بعض الأمور الغيبية بما يوحى إليه ربه سبحانه وتعالى ، وكان - ﷺ - يسئل عن بعض الأمور فيؤجل الإجابة عليهم حتى يأتيه الوحي كاسئلاً عن أهل الكهف وعن الروح وعن غير ذلك - أما الغيب المطلق أو الغيب بالكلية فهو لله كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْغَيْبَ لِلَّهِ﴾ سورة يونس / ٢٠ .

ولما كان النبي - ﷺ - لا يعلم الغيب إلا بالوحي فإنه لا يعلم الغيب بعد موته من باب أولى - لاسيما وأنه لم يأت دليل ولا نص بذلك لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله - ﷺ - ولا عن الصحابة . بل كل ما ورد من الأدلة على عكس ذلك وواجب المسلم الوقوف عند أدلة الشرع ولا يحمله حب النبي - ﷺ - على إطاره ورفع قدره إلى مرتبة الألوهية أو إعطائه صفة من صفات الله وهي علم الغيب والاطلاع على السرائر .

٢٩١ - انظر تعليق رقم (٦٠ و ١٧٣ و ٢٤٥) .

٢٩٢ - انظر التعليق قبل السابق وتعليق رقم (٦٠ و ١٧٣ و ٢٤٥) .

٢٩٤ - انظر تعليق رقم (١٦٩ و ١٩٥) وغيرها .

واعلم أن التوسل بالنبي - ﷺ - أنواع منها ما يجوز ومنها مالا يجوز وسيظهر لك تفصيل ذلك في الموضع المشار .

وقال الشيخ أبو القاسم بن يوسف الأسكندرى : كنت بمدينة النبي - ﷺ - فرأيت رجلاً عند قبر النبي - ﷺ - وهو يقول : تحسبت بك (٢٩٤) يارسول الله رد على ولدى (٢٩٥) ، فسألته عن ذلك فقال : طلعت من جدة وولد عزيل في الشقدق (٢٩٦) فنزل يقضى حاجته فلم أره ، ثم إن رأيت الرجل بعد ذلك بستين يوماً فسألته عن ولده فقال : جمعه الله على ، وكان ولدى عند بني شعبة يرعى لهم الإبل فرأيت امرأة شريفة النبي - ﷺ - في النوم وهو يقول لها : تأخذى الرجل المصرى من عند بني شعبه وترسليه إلى أهله وذلك ببركة استغاثى به - ﷺ - (٢٩٧) ، وتحسبى بالنبي - ﷺ - (٢٩٨) .

فتأمل هذه الرحمة الزائدة بهذه الأمة وتعاطى ما يحصل عليهم من الشدة بنفسه أو ببعض ذريته ، وهو في معنى قيامه - ﷺ - بنفسه لأن أهله منه - ﷺ - .

٢٩٤ - الحسوب هو الكاف الذى يستطيع أن يكفيك ويحقق لك رغباتك وحاجاتك وليس ذلك إلا الله يقول "الله عز وجل ﴿فَإِن تُولُوا فَقْلَ حَسْبِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ التوبة/١٢٩" . وقال تعالى : ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الزمر/٣٨ ، وقال تعالى : ﴿فَوَانِ يَرِيدُوا أَنْ يَخْدُمُوكُمْ فَإِنْ حَسْبُ اللَّهِ الْأَنْفَالُ﴾ الأنفال/٦٢ و قال تعالى : ﴿هُوَ أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال/٦٤ . وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ الطلاق/٣ - وقال تعالى يمكى عن المؤمنين ولجوئهم إلى الله تعالى في الملمات ، وقصده وحده لا شريك له . قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِينَ قَالُوا لِهِمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ فَاحْشُوهُمْ فَرَادُهُمْ إِيَّاكَ﴾ و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بمعناه من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله ﴿إِنَّمَا الْأَيَّةُ الْآيَةُ﴾ الآية ١٧٣ من سورة آل عمران . وقال تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ﴾ سورة الأنبياء/٣٦ إلى غير ذلك من الآيات التي تفيد أن الحسوب هو الله يعني أنه هو الكافى لعباده القادر على كفایتهم من دفع الضر عنهم وجلب الخير لهم . ومن توجه إلى غير الله في شيء من ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله كان مشركاً يبغى أن يعلم ما هو المشروع في السؤال والطلب وما هو المنوع وانظر تعليق رقم (٤٠ و ٢٢٤) .

٢٩٥ - انظر التعليق السابق واعلم أن رد الولد الغائب بما لا يقدر عليه إلا الله تعالى .

٢٩٦ - هكذا بالأصل ولعله اسم مكان .

٢٩٧ - انظر تعليق رقم (٤٠ و ٢٢٤ و ٢٤٥) واعلم أن الاستغاثة بالنبي - ﷺ - لا تجوز بل من يزيد أن يستغيث فليس يستغث بالله .

٢٩٨ - انظر التعليق السابق قبل ثلاث تعليقات .

وحكى أبو عبد الله محمد بن أبي الأمان : أنه لما نزل أبو عزيرة قتادة المدينة ورام
أخذها ودخل من باب البلاط إلى باب الحديد وتملك بعض المدينة ، في أبعض (٢٩٩)
الخدم وأسمه بشير فأخذ صبيان الكتاب ودخل بهم إلى المسجد إلى رسول الله - ﷺ -
وجعل العمام في أعناقهم فجعلوا يقولون : استحرنا بك يارسول الله (٣٠٠) ، ثم أن رجلين
واحد شريف وآخر مولى رد (٣٠١) العسكر إلى أن خرجوا من المدينة ببركته - ﷺ - .
ولو تبعت هذا المعنى لجفت الأقلام وجفت المحابر وفنيت الطروس والدفاتر ،
والله أعلم .

الحال الرابع : الذى هو التوسل به - ﷺ - في عرصات القيامة فهو - ﷺ - يشفع
إلى ربه تعالى الشفاعة العظمى ، وهى بما قام عليه الإجماع وتواثرت به الأخبار
روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : «أوحى الله إلى عيسى عليه السلام
ياعيسى آمن بمحمد ، وأمر من أدركك من أمتك أن يؤمّنوا ، ولو لا محمد ما خلقت
آدم ، ولو لا محمد ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء ، فاضنلرب ،
فكتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن» أخرجه الحاكم (٣٠٢) .

٢٩٩ - هكذا بالأصل (في أبعض...) ولعلها (أو في بعض) أو (ذهب بعض) وكلها بمعنى واحد .

٣٠٠ - الله وحده هو الذى يستجار به ويلجأ إليه يقول الله جل وعلا ﴿قُلْ مِنْ يَدِهِ مُلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ
يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلَ أَنِّي تَسْحَرُونَ﴾ سورة المؤمنون / ٨٨ و ٨٩ و انظر تعليق رقم
(٢٨٣) .

٣٠١ - هكذا في الأصل ولعل صوابها (ردًا) أو (راودًا) والأخر عندي أرجح والله أعلم .

٣٠٢ - رواه الحاكم في المستدرك (٢/٦١٤ - ٦١٥) من طريق عمرو بن أوس الأنصاري عن سعيد بن أبي
غزوة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس (موقعاً) وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال (أظنه
موضوعاً على سعيد) وكذلك قال الذهبي في الميزان في ترجمة عمرو بن أوس الأنصاري (٣/٢٤٦ الميزان) .

فكيف لا يتشفّع ويتوسل من له هذا المقام والجاه العظيم عند مولانا جل وعلا ، بل يجوز التوسل بسائر الصالحين ، كما قاله السبكي^(٣٠٣) وإن نقل بعضهم عن ابن عبد السلام ما يقتضي إن سؤال الله عظيم من خلقه ينبغي أن يكون مقصوراً على نبينا صلوات الله عليه - عليه السلام .

وما يدل على التوسل بالصالحين استسقاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعم النبي - صلوات الله عليه - العباس - رضى الله عنه - كما تقدم^(٣٠٤) .
وقد صح في التوسل والتشفّع به - صلوات الله عليه - أحاديث رواها مسلم بن الحجاج بسنده المتصل .

روى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلوات الله عليه - : «يجمع الله الناس يوم القيمة فيهمون^(٣٠٥) لذلك ، فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريخنا^(٣٠٦) من مكاننا هذا ، قال : فيأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت آدم أبو الخلق ، خلقك الله بيده ، ونفح فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا عند ربك حتى يريخنا من مكاننا هذا ، فيقول : لست هناكم فيذكر خططيته التي أصاب فيستحي ربه منها ، ولكن ائتوا نوحأً أول الرسل بعثه الله قال : فيأتون نوحأً عليه السلام ، فيقول : لست هناكم ، فيذكر خططيته التي أصاب فيستحي ربه منها ، ولكن ائتوا إبراهيم - صلوات الله عليه - الذي انخدع الله خليلاً ، فيأتون إبراهيم عليه السلام ، فيقول لست هناكم ، ويدرك خططيته التي أصاب فيستحي ربه منها ، ولكن ائتوا موسى صلوات الله عليه - الذي كلمه الله وأعطاه التوراة ، قال : فيأتون موسى عليه السلام فيقول :

٣٠٣ - هذا الكلام يحتمل أحد معين الأول إما التوسل بالصالحين الأحياء فالمقصود الشرعي الصحيح في ذلك إنما هو التوسل بدعائهم لا بذواتهم .

المعنى الثاني : وإما أن يكون قصد السبكي والمُؤلف من بعده التوسل بنوّات الصالحين أحياء وأمواتاً فهذا باطل لا يدل عليه دليل من كتاب أو سنة بل أدلة الكتاب والسنّة على خلاف ذلك وانظر التعليق رقم (١٦٩ و ١٩٥ و ٢٢٧) و (٢٤٤) .

٣٠٤ - انظر التعليق رقم (٢٢٧ و ٢٤٤) وغيرها .

٣٠٥ - كان في الأصل (فيهمون) والتصحيح من المصدر .

٣٠٦ - كان في الأصل (يرحينا) والتصحيح من المصدر .

لست هناك ويدرك خطيبته ويستحبى ربه منها ولكن اتوا عيسى روح الله وكلمته فلأتون عيسى صلوات الله عليه وسلمه فيقول : لست هناك ، ولكن اتوا محمداً - ﷺ - عبداً قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال رسول الله - ﷺ - : فلأتوني ، فأستأذن على ربى ، فيؤذن لي ، فإذا أنا رأيته ، وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك قل : يسمع ، سل تعطه ، اشفع تشفع ، فأرفع رأسى فأحمد الله ربى بتحميد يعلمنيه ربى (٣٠٧) فيحدلى حداً فآخر جهم من النار وأدخلهم الجنة ، قال : فلا أدرى في الثالثة أو الرابعة قال : فأقول : يارب ما بقى النار إلا من حبسه القرآن ، أى وجوب عليه الخلود» هكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٨).

وهذا نهاية التوسل في ذلك اليوم الشديد المholm ، الذى يقول فيه الأنبياء صلوات الله وسلمه عليهم كل نفسي .. نفسي .. وليس لنا قول .

وروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال : «إذا دخل أهل النار ، وأهل الجنة ، فتبقى آخر زمرة من الجنة ، وأآخر زمرة من النار ، فتقول زمرة النار زمرة الجنة : ما نفعكم إيمانكم ، فيدعون ربهم فيضجعون ، فتسمعهم أهل الجنة فيسألون آدم وغيره بعد في الشفاعة لهم ، فكل يعتذر حتى أتوا محمداً - ﷺ - فيشفع لهم . فذلك المقام الحمود (٣٠٩) وكفى التوسل (٣١٠) به - ﷺ - قضاء حاجته عاجلاً ، ولحصول ما يطلب كاملاً .

٤٦٢

- ٣٠٧ - لفظ (رب) سقط من الأصل وزدناه من المصدر .

- ٣٠٨ - حديث صحيح رواه البخاري رقم (٦٥٦٥) ومسلم رقم (١٩٣) وغيرهما .

- ٣٠٩ - لم أقف على مصدر هذه الرواية عن ابن عباس . وبمعنى عنها ما ثبت عن النبي - ﷺ - من أن المقام الحمود هو الشفاعة وقد ثبت هذا فيما رواه ابن أبي عاصم في السنة بإسناد حسن من حديث كعب بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعاً رقم (٧٨٥) . وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً رواه الترمذى رقم (٣١٣٧) ، وابن أبي عاصم رقم (٧٨٤) وإسناده ضعيف فإنه من طريق داود بن يزيد الراغفري عن أبيه عن أبي هريرة . وداود قال المحافظ فيه (ضعيف ، وأبوه (مقبول) . وقال الترمذى : هذا حديث حسن قلت يعني بشاهده وإلا فإسناده قد عرفت حاله .

وفي الباب أحاديث أخرى .

- ٣١٠ - انظر تعليق رقم (١٦٩ و ١٩٥) وغيرها لتعرف ما هو الحق والصواب في التوسل بالنبي - ﷺ - حياً ويبتها .

وفي رواية عنه - ﷺ - أنه قال: «أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا قائدكم إذا وفدو وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا شفيعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا آيسوا، لواء الكرم بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربه، ولا فخر^(٣١١) ويطوف على ألف خادم كأنهم لؤلؤ مكون».

- ﷺ - ومجده وشرف وكرمه ، فالذى بهذه الصفات وهى صفات الكمال أولى بأن يستغاث به^(٣١٢) ويتوسل^(٣١٣) في كل حال وأولى بأن يستشفع به في كل هول وكربة ، وفي مهمات القيامة فإنه أعظم يوم يبلغ فيه العرق إلى الركبة فاستغث به في أمورك كلها ولا تترك منها مثقال حبة واستكمل محبتك فيه - ﷺ - ، واسأل الله أن يجعلها أعظم حبـة - ﷺ - وعلى أزواجـه وذرـيـته وأصـحـابـه .

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : «إن الله تعالى أوحى إلى جبريل عليه السلام أن أئـتـ مـحـمـداـ فأـقـرـعـهـ عـنـ السـلـامـ ، وـأـبـلـغـ رـسـالـةـ أـمـتـهـ ، قـالـ : فـيـأـقـ جـبـرـيـلـ إـلـىـ مـحـمـدـ - ﷺ - ، فـيـنـادـيـهـ : السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـمـحـمـدـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ ، الـعـلـىـ الـأـعـلـىـ يـقـرـئـكـ السـلـامـ ، فـيـرـدـ النـبـيـ - ﷺ - بـمـاـ شـاءـ أـنـ يـرـدـ ثـمـ يـقـولـ : وـعـلـيـكـ السـلـامـ يـاـحـبـيـبـيـ يـاـجـبـرـيـلـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ ، فـيـقـولـ : إـنـ أـمـتـكـ يـقـرـؤـنـكـ السـلـامـ ، فـيـقـولـ : أـلـيـسـ أـمـتـيـ فـيـ الـجـنـانـ مـعـنـعـمـينـ ، قـالـ فـتـبـعـ عـيـنـاـ جـبـرـيـلـ وـيـغـيـرـ لـوـنـهـ ، فـيـقـولـ لـهـ : حـبـيـبـيـ جـبـرـيـلـ أـلـيـسـ نـحـنـ فـيـ الـجـنـانـ ، فـيـقـولـ : بـلـىـ ، فـيـقـولـ : فـيـ الـجـنـانـ حـزـنـ ، فـيـقـولـ : لـاـ يـاـمـحـمـدـ وـلـكـ قـوـمـ مـنـ أـمـتـكـ يـيـنـ أـطـبـاقـ النـبـرـانـ قـدـ أـهـلـكـتـهـمـ ، وـأـنـضـجـتـهـمـ وـهـمـ يـقـرـؤـنـكـ السـلـامـ ، فـيـنـادـيـ مـحـمـدـ - ﷺ - : يـاـجـبـرـيـلـ فـجـعـتـنـىـ فـيـ أـمـتـىـ ، قـطـعـتـ نـيـاطـ قـلـبـىـ ، وـلـاـ صـبـرـ لـىـ ، يـاـبـلـالـ اـرـكـ نـاقـةـ مـنـ نـوـقـ الـجـنـةـ وـائـنـىـ بـالـبـرـاقـ وـنـادـىـ بـالـأـذـانـ مـحـضـاـ عـضـاـ . قـالـ : فـرـكـ النـبـيـ

٣١١ - حديث ضعيف رواه الترمذى رقم (٣٦١٠) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً . وفي الإسناد ليث بن أبي سليم مختلط ولم يتميز الأول من الآخر من حدبه فترك كما قال الحافظ فى التقريب . ونحوه فى المجموعين لابن حبان (٢٣١/٢) . أما الزيادة التى فى آخر الحديث وهى قوله (ويطوف على ألف خادم كأنهم لؤلؤ مكون) فليست عند الترمذى .

٣١٢ - الاستغاثة لا تكون إلا بالله وقد فصلنا ذلك فى التعليق رقم (٦٠ التعقيب الثاني ورقم (٢٤٤) ورقم (٢٤٥) .

٣١٣ - قد مضى التعليق على مسألة التوسل فى مواضع كثيرة منها (١٦٩ و ١٩٥ و ٢٢٧ و ٢٤٤) .

- ﷺ - فيركب ويركب النبيون وجميع أهل الجنة حتى يأتوا المقام الذي فيه ميكائيل، قال : يا محمد أين تريد ، فيقول : أريد ربي ، فيقول ميكائيل : هذا مقام لا يجاوزه أحد ، فينادي محمد : هذا ميكائيل يحول بيني وبينك ، فإذا النساء من قبل الله ياميكائيل يجوز محمد ومن معه ، فيجوزون حتى يأتي المقام الذي فيه إسرافيل فإذا نظر إليهم إسرافيل قال له : يا محمد أين تريد يقول : أريد ربى ، فيقول إسرافيل هذا مقام لا يجاوزه أحد إلا احترق من نور الله عز وجل ، فينادي محمد - ﷺ - : هذا إسرافيل يحول بيني وبينك ، فإذا النساء من قبل الله عز وجل ، يجوز محمد وحده ، قال وذلك قوله عز وجل ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً﴾ فهو ذلك المقام (٣١٤).

قال ابن عباس : فيأتي إلى العرش فيخر بين الله ساجداً فيقول له : يا محمد ارفع رأسك ليس هذا يوم ركوع ولا سجود ، قال : فينادي : يارب أمتي الذي قد طال فيهم تعبي ونصبى فينادي : يا محمد خاطئين مذنبين ، عصاة . فيقول : وأين حاجتى ، وأين وعدك الذي وعدتني أنك تعطيني في أمتي حتى ترضى وفوق الرضى ، فيوحى الله عز وجل : يا محمد اليوم تعطى من أمتك حتى ترضى وفوق الرضى ، ياجبريل انطلق يا محمد حتى ينظر إليهم قال : فينطلق به - ﷺ - إلى مالك قال : فيقول له يا محمد أين تريد وليس لك النار بمكان ، فيقول له محمد - ﷺ - : يامالك ما فعلت وديعتى عندك ، قال : فيميل مالك السلسلة ويرفع الطبقة فإذا أسروه عليهم محمد - ﷺ - نحمدت النار عنهم فلم تحرقهم إعظاماً له - ﷺ - فيقول الشیخ للشاب : ليس تحرقى النار ، وتقول المرأة للمرأة : ليس تحرقى النار ، قال : فيرفعون رؤوسهم ويقولون : لعل جبريل أثنا بالفرج فينظرون إلى وجه محمد - ﷺ - ، فيقول بعضهم لبعض ليس هذا جبريل ، وهذا أحسن وجهاً من جبريل ، فينادونه بأجمعهم من أنت الذي مَنَ الله علينا بك مهدت النار عنا فلم تحرقنا ، فيقول عز على أمتي ، أنا نبيكم ، فينادونه بأجمعهم : يا محمد يا بابا القاسم آه نسيتنا بين أطباق النيران نتقلب ، قال : فيناديهم : لم أنسكم ، اليوم أشفع لكم.

٣١٤ - أما شفاعة النبي - ﷺ - يوم القيمة في أهل الموقف لفصل الخطاب وإجراء الحساب ، وشفاعته في عصابة المسلمين فأمر لا ينكر وقد وردت فيه الأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما . وفيها الكفاية عمما عادها ، ولكن المؤلف دائمًا يعتمد إلى السياقات الغربية العجيبة وبأن بها بعض النظر عن صحتها وضعفها - وهذا الأثر الذي أتى به عن ابن عباس - رضى الله عنهما - لم أقف على مصدره والله أعلم بصححته . والمقام الحمد هو الشفاعة كما سبق بيانه . والآية هي رقم (٧٩) من سورة الإسراء .

قال : ثم يختر على شفريها ساجداً فينادى : يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع ، فينادى : يارب يارب أمتى الدين قد طال فهم تعنى ونصى ، فإذا النداء من قفل الله : يا محمد ليخرجن اليوم من النار من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان ، أرضيست يا محمد فيقول : نعم يارب ولم أزل أرضى ، فإذا النداء : يا محمد ليخرجن اليوم من النار من كان في قلبه مثقال دانق من الإيمان ، أرضيست يا محمد فيقول نعم يارب ولم أزل أرضى فإذا النداء يا محمد ليخرجن اليوم من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان ، قال ابن عباس : فيخرج في ذلك اليوم من النار من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فلا يبقى في النار إلا قاتل نبى أو من قتلته نبى ثم تظل أهل النار سحابة وأهل الجنة سحابة فاما أهل الجنة فتمطرهم الخل والحلل ، وأما أهل النار فتمطرهم الجحيم والغسلين فتفور جهنم فورة ثانية فور القدر على النار ، فتصير من في الدرك الأسفل في الدرك الأعلى من النار ، قال : فيقتضى المشركون الموحدون فلا يرونهم ، فعند ذلك يقولون مالنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار ، المخذلناهم سخرياً أم زاغت عنهم الأبصار ، فينادون أولئك يتشفّع فيهم نبىهم محمد - ﷺ - فنجو بتوحيدهم ، فعند ذلك يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (٣١٥) .

انتهى ما روی عن ابن عباس - رضى الله عنه - فعند ذلك يزفون إلى الجنة في الحال وهم قائلون ببيان الحال :

جرائم تمحى بجاه محمد إذا شفع المحبوب جاز المهرج
 فهو - ﷺ - وسيلة الخلق إلى الله في كل حال من الأحوال من قبل خلقه وبعده ويوم
البعث وفي القيمة على سائر الأقوال - ﷺ - وعلى أزواجها وصحابه والآل ، صلاة
سلاماً دائمين إلى يوم المال (٣١٦) .

٣١٥ - انظر التعليق السابق ، المؤلف لم يذكر لنا مصدره لنقف على صحته ، وأنا في شك من ثبوته والله أعلم.

٣١٦ - قد سبق التعليق على هذا كل في بابه .

الباب الرابع في آداب المقام بالمدينة المشرفة

وبركة مدتها وصاعها وغيره كما وردت به الآثار ، وزيارة المساجد المأثورة بها والآبار ، وما يقال عند الوداع في تلك الأقطار .

فعلى الزائر المريد المجاورة بالمدينة والمقام بها ونعم الدار أن يلاحظ بقلبه مدة إقامته بالمدينة جلالتها ، وأنها البلدة التي اختارها الله لنبيه - ﷺ - في الحياة وبعد الوفاة ويستحضر تردده - ﷺ - فيها ومشيه في بقاعها ، وصحبته لها ، وتردد جريل عليه الصلاة والسلام فيها بالوحى ، فيحبها ويزداد فيها حباً وفي سائر منازلها ، وأوديتها ، وجبارها ، سيما ما أثبت له - ﷺ - الحبة من ذلك الجبال كأحد ، كأن لا يركب بها دابة مهما قدر على المشي بل يؤثر المشي على الركوب كما فعله الإمام مالك رحمه الله فإنه كان لا يركب بها دابة . ويقول : أخشى أن يقع حافرها في محل مشى فيه رسول الله - ﷺ .

كما روى عن الإمام الشافعى - رضى الله عنه - أنه قال :رأيت على باب الإمام مالك كراعاً من أفراس خراسان وبغال مصر ، ما رأيت أحسن منها فقلت له ما أحسنتها فقال : هو هدية مني إليك يا بابا عبد الله فقلت له : دع لنفسك منها دابة تركها فقال - رضى الله عنه - : أستحيى من الله أن أطأ ثربة فيها رسول الله - ﷺ - بحافر دابة .

وأن يحب أهل المدينة وسكنائها ويظهر مودة مجاوريها وقطانها ويعظمهم سيما العلماء والصلحاء والاشراف والقراء وأهل البلاغة أعني الفصحاء وسذنة الحجرة

الشريفة وخدماتها، كما قال المجد، وhelm جرا إلى عوامها وحوامها وكبارها، وصغارها وزراعتها وأخراجها وباديتها، وحاضرتها ومن ينسب إليها، أو في أطراها كل منهم على حسب حاله أو رتبته من يقيم شعارها أو يعظم الشرع، أو يقيم الصلاة ويرفع منارها أو ينفع في الدين بإظهار العلم أو الحديث أو يذكر أخبارها حتى يظهر المودة أيضاً لمن ليس له مزية سوى كونه فيها أو جارها لأجل قرب هذا النبي الكريم الذي أشرقت بنوره أقطارها^(٣١٧)، وأخلق به مزية أن يحمل صاحبها أو الوطن القاطن قرارها فهؤلاء يثبت لهم الجوار وإن كان لهم إساءة أو ارتكبوا فيها جريمة أو كانت بهم دناءة، فلا يسلب عنهم اسم الجار كما وردت فيه الأخبار فإنه - عليه السلام - قال: «ما زال يوصيني جبريل بالجار»^(٣١٨) ولم يخص جاراً دون جار.

قال بعضهم: فإن احتاج^(٣١٩) محتاج بأن فيها من أهل الابداع فلا يكرموا ولا يعظموه لتركهم الاتباع.

فيقال: إذا ثبت في شخص ذلك بأن يبرز منه بالإظهار فلا يترك إكرامه فإنه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار^(٣٢٠)، ولا يزول عنه شرف مساقته في تلك الدار بل يرجى له أن يختتم له بالحسنى، وينجح ببركة هذا القرب الهدى^(٣٢١) قرب المعنى كما قيل ففيهم:

^(٣١٧) - يقول الله عز وجل ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُثْلِذُ نُورٍ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ﴾ الآية رقم (٣٥) من سورة النور.

^(٣١٨) - حديث صحيح رواه البخاري رقم (٦١٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ورواه رقم (٦١٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

^(٣١٩) - في الأصل (فإن جنح) وهو خطأ مغض.

^(٣٢٠) - يكرم المرء بعمله وتقواه الله تعالى أولاً وقبل كل شيء فإذا عدم الدين والتقوى فلا يكرم من أجل نسبه أو حسيبه أو جاره وثبت عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «يا فاطمة بنت محمد أعمل فلن أغنى عنك من الله شيئاً» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وكان بالمدينة في عهد رسول الله - عليه السلام - اليهود والمنافقون فلم يكرموا، بل لم يكرمهم رسول الله - عليه السلام -، بل عاملهم بما يستحقون. والإكرام والمودة إنما تكون بحسب الطاعة لأن الحب عبادة، والحب أقصد الحب في الله من الإيمان، فمادام الحب والمودة والإكرام طاعة فلا بد لها أن تكون وفق ما شرعه الله تعالى - والذى شرعه الله تعالى حب الطائعين المؤمنين وبعض الكافرين والظالمين والفاشين كل بحسب حاله.

^(٣٢١) - لفظ الهدى كان في الأصل (المورى) ولم أجده له وجهاً.

فياساً كنـى أكـافـ طـيـة كـلـكم إـلـى القـلـب من أـجـلـ الحـيـبـ حـيـبـ وـأـنـ يـتـصـدـقـ عـلـى أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ بـمـاـ أـمـكـنـهـ فـإـنـهـ مـسـتـحـبـ كـاـ تـقـدـمـ ،ـ فـإـنـهـ وـرـدـ فـيـهـ مـاـ يـقـضـيـ مـضـاعـفـةـ الصـدـقـةـ (٣٢٢).

قال النـوـوىـ :ـ وـيـخـصـ أـقـارـبـهـ -ـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـيـزـيدـهـمـ عنـ غـيرـهـمـ لـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ عنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ -ـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ -ـ قـالـ :ـ «ـ أـذـكـرـكـمـ اللـهـ فـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ»ـ روـاهـ مـسـلـمـ (٣٢٣).

وـعـنـ أـلـىـ بـكـرـ الصـدـيقـ -ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ -ـ أـنـ قـالـ :ـ «ـ اـرـقـبـواـ مـحـمـداـ فـيـ أـهـلـ بـيـتـهـ»ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ (٣٢٤).

وـيـسـتـحـبـ الـجـاـوـرـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الشـرـيفـةـ فـإـنـ الـجـاـوـرـةـ بـهـاـ مـنـ أـعـظـمـ الـقـرـبـاتـ وـهـيـ تـذـهـبـ الـذـنـوبـ وـتـزـيلـ الـكـرـبـاتـ وـأـكـمـلـ الـاستـحـبـابـاـ بـهـاـ لـمـ قـدـرـ عـلـيـهـاـ فـإـنـهاـ تـطـلـبـ مـرـاعـاتـ الـأـدـبـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ كـاـ تـقـدـمـ ،ـ وـبـهـ يـحـصـلـ الـأـدـبـ.

وـأـنـ يـكـونـ مـنـشـرـ الصـدـرـ دـائـمـ السـرـورـ مـعـ التـعـظـيمـ مـسـتـمـرـ الفـرـحـ بـجـاـوـرـةـ هـذـاـ الـبـيـكـرـىـ -ـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ -ـ ،ـ وـأـرـوـاجـهـ وـصـاحـبـهـ اللـهـمـ (٣٢٥)ـ أـدـخـلـنـاـ مـعـهـمـ جـنـاتـ الـعـيـمـ.

وـأـنـ يـكـونـ كـثـيرـ الـحـمـدـ وـالـشـكـرـ عـلـىـ الـخـلـولـ بـهـذـهـ الـحـضـرـةـ الشـرـيفـةـ وـأـنـ يـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ بـالـتـوـفـيقـ لـشـكـرـ هـذـهـ النـعـمـةـ الـمـعـظـمـةـ الـمـنـيـفـةـ مـعـ حـسـنـ الـأـدـبـ الـلـائـقـ بـهـاـ وـالـرـغـبـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـبـ التـقـصـيرـ عـنـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـ حـقـهـاـ وـالـاعـتـرـافـ بـالـقـصـورـ عـنـ حـالـ السـلـفـ الـماـضـيـنـ .ـ

٣٢٢ - لم أقف على شيء في الأحاديث الصحيحة يدل على مضاعفة الصدقة في المدينة.

٣٢٣ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٤٠٨) ورواه أبو عبد (٤/٣٦٦ و ٣٧٧)، والدارمي رقم (٣٣١٦) من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - مرفوعاً.

«ـ وـلـكـنـ لـيـعـلـمـ أـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـمـجـوزـ عـلـىـ النـبـيـ -ـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـلـاـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ -ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ -ـ أـجـمـعـنـ .ـ فـلـيـكـنـ لـلـصـالـحـينـ مـنـهـمـ مـزـيدـ حـبـ وـوـدـ لـاـ مـزـيدـ مـنـ الصـدـقـةـ الـتـيـ خـرـمـةـ عـلـيـهـمـ .ـ

٣٢٤ - حديث صحيح رواه البخاري رقم (٣٧١٣) و (٣٧٥١) من حديث أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - موقعاً عليه.

٣٢٥ - لفظ (اللهم) ليس موجوداً في الأصل ولكنها زيادة يقتضيها السياق.

وأن يكون كثير التفكير في حال من تقدم فيها من السلف الصالحين وأن ينظر في مناقبهم وأدابهم وكراماتهم ويدعو الله أن يدخله في زمرتهم، وأن يرحمهم أجمعين .
وأن يعود نفسه في مدة إقامته في ذلك محل بزمام الشريعة مع الخشية والتعظيم والتعزير لذلك الحل والتكرير ، ويدعو الله أن تكون نفسه له مطيع وأن يخوض جناحه ويغوص صوته في ذلك الوطن العظيم ويلاحظ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِتَقُوَىٰ هُنَّ مُغْفَرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٢٦).

لما ورد في صحيح مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنْعَمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٣٢٧) قال ثابت بن قيس : أنا والله كنت أرفع صوتي عند رسول الله - ﷺ - وإنني أخشى أن يكون الله تبارك وتعالى غضب على ، قال : فحزن واصفر لونه ، قال : فقعد رسول الله - ﷺ - فسأل عنه ، فقيل : يابن الله إنه يقول : أخشى أن أكون من أهل النار كنت أرفع صوتي عند النبي - ﷺ - ، فقال النبي - ﷺ - بل هو من أهل الجنة . قال : فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة (٣٢٨) .

فليتأمل المتأمل حصول هذا وإنما هو من حسن الأدب ، رزقنا الله وإياك حسن الأدب في هذه الحضرة أبداً دائماً ما أبقيتنا يالله آمين .

وما ورد أيضاً عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال : لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ - ﷺ - قال أبو بكر : آليت أن لا أكلم رسول الله - ﷺ - إلا كأني السرار (٣٢٩) ، حتى حكى أن رسول الله - ﷺ - كان يستفهمه المرة والمرتين حتى يسمعه (٣٢٩) .

٣٢٦ - سورة الحجرات / ٣ .

٣٢٧ - سورة الحجرات / ١ ، ٢ .

٣٢٨ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (١١٩) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وقد ساقه المؤلف بالمعنى - والحديث قد رواه البخاري أيضاً رقم (٤٨٤٥) من حديث أنس أيضاً .

٣٢٩ - حديث صحيح رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها رقم (٧٣٠٢) ، وأحمد (٤/٤ ، ٦) .

— وقد تقدم قول مالك - رضي الله عنه - في مناظرة المنصور: وإن حرمته
— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ميتاً كحرمته حياً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٣٣٠).

وأن يحرص على فعل أنواع الخير بحسب الإمكان في ذلك المكان من عيادة مريض وتشييع جنازة، ومعونة ضعيف، وإعانة ملهوف، والإحسان إلى المقيمين والواردين، وإكرام الزائرين، ومواساتهم خصوصاً الفقراء منهم ولو بلقمة أو قرة أو سقى الماء ما أمكنه ولو مرة، إلى غير ذلك من أنواع الخبرات المعروفة.

وأن يكون دائماً بالبشر موصوفاً وأن يكثر المقيم بالمدينة من الصيام وتلاوة القرآن العظيم والقيام لأنه ورد عن المصطفى خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام أنه قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها» أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣١).

وأن يريد أن يموت بها لأنه - عليه السلام - قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمتحن أشفع له موت فيها» آخر حديثه أحمد بن حنبل (٣٣٢).

وفي هذه الشفاعة خصوصية وهي الاهتمام به لقربه، وإلا فهو - صلى الله عليه وسلم - شفيع الأمة.

٣٣- هذه الحكاية لا تصح عن مالك رحمة الله تعالى، وأما قوله وحرمه ميتاً كحربته حياً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهذا حق لا يماري فيه مسلم، وذلك أن تعظيمه وحبه ووجوب اتباعه وتقديمه أمره على كل أمر هذا كله يجب له حياً وميتاً يأليه هو وأمه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

٣٣١ - رواه الطبراني في المجمع الكبير رقم (١١٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥٠/٣) فيه عبد الله بن كثير وهو ضعيف انتهى . قلت : وقد أورد الذهبي هذا الحديث بهذا الإسناد أى من طريق عبد الله بن كثير ابن جعفر عن أبيه عن جده عن بلال مرفوعاً (فاسق الحديث) . قال الذهبي عبد الله بن كثير لا يدرى من ذا وهذا باطل والإسناد مظلوم تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخزومي ، لم يحسن ضياء الدين بالخارج له في المخارة . انتهى .

وقد حكم الشيخ الألباني على هذا الحديث بالوضع في السلسلة الضعيفة رقم (٨٣١) فراجعه.

٣٢٢ - حديث صحيح رواه الترمذى رقم (٣٩١٧) وابن ماجه رقم (٣٩١٨)، وأحمد وغيرهم من
حدثى ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعاً.

وَمَا يَحْثُ عَلَى الِإِقَامَةِ بِهَا قَوْلُهُ - ﷺ - :

«الْمَدِينَةُ فِيهَا إِلْسَامٌ وَدَارُ الْإِيمَانُ وَأَرْضُ الْهِجْرَةِ، وَمِبْوَأُ الْحَلَالِ وَالْحَرامِ» أَخْرَجَهُ
الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٣٣).

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ :

«إِنَّ الْإِيمَانَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جَحَرِهَا» (٣٣٤).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ :

«أُولَئِكَ مَنْ أَشْفَعَ لَهُ مِنْ أَمْتَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلَ مَكَّةَ وَأَهْلَ الطَّائِفِ» (٣٣٥).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَشْرِيفٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ الْاِهْتِمَامُ بِذِكْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَجَعْلِهِ
أَوَّلَ، وَكَفِيَّ مَا بِهِ شَرْفًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَقْطُعَ بِالِإِقَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ (٣٣٦) لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ :

«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَمَالِكُ (٣٣٧).

٣٣٣ - حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ الْمُهِيشِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَالِ (٢٥٨/٣) رواهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ مِينَا الْمَعْرُوفُ
يَقَالُونَ وَحْدَيْهِ حَسْنٌ وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ. قَلَتْ عَيْسَى بْنُ مِينَا ذَكْرُهُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٨٣/٢) وَذُكِرَ
أَنَّهُ ثَبِيتٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

أَمَّا الْذَّهَبِيُّ فَقَالَ فِي الْمَيزَانِ (أَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَثَبَتَ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَيُكَتَّبُ حَدِيثٌ فِي الْجَمَلَةِ - وَسُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ
ابْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ عَنْ حَدِيثِهِ فَضَحَّكَ وَقَالَ : تَكْتُبُونَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ) قَلَتْ : أَى يَضْعِفُهُ وَلَا يَرِيَ الْكِتَابَ عَنْهُ، وَنَقَلَ
الشِّيْخُ نَاصِرُ الْأَلْيَانِيُّ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - هَذَا الْكَلَامُ عَنِ الذَّعْنَى فِي السَّلِسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ رقمُ (٧٦١) وَأَضَافَ أَنَّ فِي
الْإِسْنَادِ أَبُو الْمُتَشَّى الْقَارِيِّ وَاسْمَهُ سَلِيمَانُ بْنُ يَزِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ وَغَيْرُهُ ثُمَّ فَصَلَ فِي ذَلِكَ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

٣٣٤ - حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواهُ الْبَخَارِيُّ رقمُ (١٨٧٦)، وَمُسْلِمٌ رقمُ (١٤٧)، وَابْنِ مَاجَهٍ رقمُ (٣١١)،
وَأَحْمَدُ (٢٨٦/٢ وَ٤٢٢ وَ٤٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا .

وَمَعْنَى (يَأْرِزُ) يَنْضُمُ بِعَضِهِ إِلَى بَعْضٍ .

٣٣٥ - حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ الْمُهِيشِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَالِ (٥٣/١٠) وَ(٣٨١/١٠) وَعَزَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ وَقَالَ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ، وَقَالَ الْأَلْيَانِيُّ فِي السَّلِسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ رقمُ
(٦٨٢) وَإِسْنَادُهُ مُسْلِسٌ بِالْجَهُولِينَ.

٣٣٦ - هَذَا يَبْاضُ بِالْأَصْلِ .

٣٣٧ - حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواهُ الْبَخَارِيُّ رقمُ (١٨٨٠ وَ٥٧٣١ وَ٧١٣٣) وَمُسْلِمٌ رقمُ (١٣٧٩)، وَأَحْمَدُ
(٢٣٧/٢ وَ٣٧٥ وَ٣٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا .

وأخرج البخارى عنه - ﷺ - أنه قال :

«ليس من بلد إلا سيطئه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس من نقب من أنقاها إلا عليه ملائكة حافين يحرسونها ثم ترجم بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق» (٣٢٨).

وأخرج البخارى أيضاً عن رسول الله - ﷺ - :

«لا يدخل المدينة رب الدجال، لها يومئذ (٣٣٩) سبعة أبواب على كل باب ملكان» (٣٤٠).

وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - :

«يجيء الدجال فيطاً الأرض إلا مكة والمدينة، فيأتي المدينة فيجد كل نقب من أنقاها صفوفاً من الملائكة، فيأتي سبعة الحرف فيضرب رواقه فترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل منافق ومنافقه» (٣٤١).

ومن يرغب في المقام بالمدينة أيضاً ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

«اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلتني بكتة من البركة» أخرجه أحمد والبخارى (٣٤٢).

٣٢٨ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٨٨١)، وأحمد (١٩١/٣ و٢٣٨ و٢٩٢) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً. وكان في الحديث في الأصل عدة تحريرات أصلحناه من المصدر والحمد لله.

٣٢٩ - (يومئذ) زدنا من المصدر ولم تكن بالأصل.

٣٤٠ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٨٧٩) وفي غير موضع من الصحيح من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

٣٤١ - حديث صحيح انظر التعليق السابق قبل تعليقين والحديث قد رواه مسلم أيضاً رقم (٢٩٤٣) (والـ خـ) هي أرض ذات نز وملح.

٣٤٢ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٨٨٥) ومسلم (١٣٦٩)، وأحمد (١٤٢/٣) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، وعبارة (من البركة) لم تكن في الأصل وزدناها من المصدر.

وروى أن النبي دعا للمدينة ما روى عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً وإن حرم المدينة حراماً ما بين مأزمهما أن لا يهراق فيه دم ولا يحمل منها سلاح لقتال ولا يحيط فيها شجرة إلا لعلف ، اللهم بارك لنا في مدینتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدننا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدننا اللهم بارك لنا في مدینتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين ، والذى نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها» .

آخر جه مسلم في صحيحه قاله - ﷺ - في بعض أسفاره (٣٤٢) .

وفي هذا كفاية لمن قنع.

وأما الأشعار التي في مدحها فهي لا تنحصر ، وأحسنها فيها يظهر لـ القصيدة المنسوبة إلى الإمام الولى العارف بالله أى محمد البسکرى - رضي الله عنه - وهي :

دار الحبيب أحق أن تهواها وتحن من طرب إلى ذكرها
وعلى الجفون متى هممت بزوره يابن الكرام عليك أن تغشاها
فلأنت أنت إذ حللت بطيبة وظللت ترتع في ظلال ربها
يعنى الحمال مني الخواطر والتي لا يحسب المسک الزکى كثُر بها
ـ طابت فإن تبعى التطيب يافتى فأدم على الساعات لثم ثراها (٣٤٤)
وابشر ففى الخبر الصحيح مقرراً أن الإله بطيبة سماها

٣٤٣ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (١٣٧٤) ، ومعنى (مأزمهما) المأزم هو الجبل ، وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه .

(إلا لعلف) أى يقصد أخذ الورق المحبوط لعلف الدواب .
تنبيه : العبارة التي بين الفوسين زданاه من المصدر وليس في الأصل .

٣٤٤ - اعلم أنه لا يشرع تقيل شيء من الجمادات غير الحجر الأسود ، فالحجر الأسود قد ثبت مشروعية تقيله بالأدلة الصحيحة ، ولم يثبت بالشرع جواز تقيل غيره وانظر تعليق رقم (١٦ و ١٧) ففيه تفصيل ومزيد فائدة .
معنى (لثم) تقيل .

واختارها ودعا إلى سكناها
شرفًا حلول محمد بفنها
وأجلهم قدرًا فكيف تراها
في اسم المدينة لاحت معناها
منها ومكة إنها أيامها
مهما بدت يجلو الظلام سناها
قد حاط وات المصطفى وحواها^(٣٤٥)
كالنفس حين زكت زكي مسوها
فعدت وكل الفضل في معناها
الله شرفها وبها جهادها
حيى إله رسوله وسقاها^(٣٤٦)
كلف شحيح باخل بيتها
فيظل موجوعاً بها أوها
إلا رثت نفسي له وشجاها
في إثر الأخرى طالبين سوها

واختصها بالطين لطبيها
لا كالمدينة متزلا وكفى لها
حظيت بهجرة خير من وطء الثرى
كل البلاد إذا ذكرت كأحرف
حاشا مسمى القدس فهى قرية
لا فرق الآن ثم لطيفة
جزم الجميع بأن خير الأرض ما
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت
و بهذه ظهرت مزية طيبة
حتى لقد خصصت بروضة جنة
ما بين قبر النبى ومنبره
هذا محاسنها فهل من عاشق
إلى لأرباب من توقع بينها
ولقل ما أبصرت حال مودع
فلكلم أراكم قافلين جماعة

٣٤٥ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (ما قد حاط رفات المصطفى وحواها).

أما بالنسبة لقول الشاعر في القصيدة (جزم الجميع بأن خير الأرض ... إلخ) فالشاعر يقصد تفضيل التربة التي دفن فيها الرسول - ﷺ - على كل بقعة في الأرض سوها، ويمكن الشاعر ذلك إجماعاً يقيناً وهذا إجماع غير متحقق وينقصه الدليل الشرعى النقلى الذى يمكن أن يكون حجة تستند هذا الكلام، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة في الفتواوى [جزء ٢٧ ص ٣٧] وأما التربة التي دفن فيها النبي - ﷺ - فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، إلا القاضى عياض، فذكر ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه، ولا حجة عليه. بل بدن النبي - ﷺ - أفضل من المساجد ... إلى أن قال : والتصوصى الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين . ولو كان ما ذكره حقاً لكاد مدفن كل نبى بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله ، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الحالق الذى أدى الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه ، وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لأصول الإسلام . انتهى .

٣٤٦ - الصحيح من روایات الحديث أن النبي - ﷺ - قال ما بين بيتي ومنبري ، وليس بين قبرى لأن وقت ورود الحديث لم يكن هناك قبر ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من الفتواوى في كتابه (التوسل والوسيلة) : لو كان هذا الحديث معروفاً بلفظ قبرى لما تنازعوا في موضع دفنه - ﷺ - ، وانظر الحديث رقم (٧٣١) من كتاب السنة لابن أبي عاصم تحقيق الألباني حيث أكد أن المحفوظ في لفظ الحديث (ما بين بيتي ومنبري) .

ناراً ومخبر مقلتى مياها
فالخير أجمعه لذى مثواها
بركات بلغنا فما أزكاهما
ورفاهة لم يدر ما عقبها
يطغى النفوس ولا خسيس منها
يسيرها ويحيينا لحمها
حتى توفى مجتى آخرها
و قبلت دعوتها فيا بشرها
وأعز من القرب منه يباهها
داوى القلوب من العما فشفاها
يدعى الوسيلة خير من يعطها
يس أكسير المحسن طه (٣٤٨)

قساً لقد أزكي فؤادي بينكم
إن كان يرتعجكم طلب فضيلة
أوجمعت حُراً بها فتأملوا
أف ملن ينبغي (٣٤٧) الكثير لشهوة
والعيش ما يكفى وليس هو الذى
يارب أسأل منك فضل قناعة
ورضاك عنى دائمًا ولزومها
فإن الذى أعطيت نفسى سوها
بحوار أولى العالمين بذمة
من جاء بالآيات والنور الذى
أولى الأنام بمحظه الشرف التي
إنسان عين الكون سر وجوده

٣٤٧ - هكذا في الأصل وأرى أن الصواب (ي يعني) والله أعلم.

٣٤٨ - التعليق على هذا البيت من وجهين الأول : قوله (إنسان عين الكون سر وجوده) نقول إن هذا وصف النبي ﷺ وهذا الوصف لم ينزله الله في كتابه ولم يأت لنا في سنة رسول الله - ﷺ - ، والله أعلم بيته وبخلاقه كلهم ﴿أَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ سورة الملك ١٤ . وقد وصفه الله تعالى في كتابه بأنه نبي ورسول، ونبير وبشير ، ووصفه أيضاً بأنه سراج منبر ، ووصفه بأنه يهدى إلى صراط مستقيم ، ووصفه بأنه أئمّة ووصفه بأنه شهيد على أمره ووصفه بأنه رؤوف رحيم ووصفه بأنه المرمل والمدثر إلى غير ذلك من الصفات التي نطق بها الآيات البينات وكذلك النبي - ﷺ - وصف نفسه بصفات منها أنه عبد الله ورسوله ، وكذلك وصفه الله تعالى بالعبودية في غير ما آية من الكتاب .

ولم يثبت في آية من كتاب الله تعالى ولا في حديث صحيح من سنة رسول الله - ﷺ - أن النبي - ﷺ -
« هو عين الكون سر وجوده » كما يزعم المؤلف .

* بل إن هذه العبارة فيها نوع من الإبهام في قوله (عين الكون) فمقصود الشاعر غير واضح فيها عندي .
* وفي العبارة أيضاً ما يخالف نصوص الشرع فقوله (سر وجوده) فهذه العبارة تعنى أمررين الأول أنه الموجد له وهذا باطل ظاهر .

والثاني : أن الكون وجد من أجله وهذا المعنى إذن هو معنى الحديث الموضوع الذي ذكره المؤلف وحققتنا أنه موضوع في تعليق رقم (١٦٨) .

لو أن لي عدد الحصا أفواها
وعزت^(٣٤٩) وما يلقى لها أشباهها
تعلمت أن هداه ليس يضاهها
وفضائل المختار لا تنتها
قال الإله له: وحسبك جها
فيها يقول يايعون الله
واها لنشاته الكريمة واهما
تهدى النفوس لرشدها وغناها
وعليه من بركاته أثاما
أحباب بعترته ومن والاها
وكلما السلام عليه ثم عليهم
أعني الأكارم أولى النهى أصحابه
فيه الـ^(٣٥٢) اهتدى بهداها^(٣٥٣)

حسبى فلست أفي بذكر صفاتك
كثرت محاسنها فأعجز حصرها
إني اهتديت من الكتاب بآية
ورأيت فضل العالمين مجدداً^(٣٥٠)
كيف السبيل إلى^(٣٥١) تغاضي فضل من
إن الذين يباعونك إنما
هذا الفخار فهل سمعت به مثله
صلوا عليه وسلموا فبدالكم
صلى عليه الله غير مقيد
وعلى الأكابر آله سرج المدى
وكذا السلام عليه ثم عليهم
أعني الأكارم أولى النوى أصحابه

= والكون إنما وجد من أجل عبادة الله تعالى وتوحيده، كما هو معلوم من عرف شيئاً من شرع الله تعالى، والله سبحانه وتعالى حكيم لم يخلقنا عيناً ولا يتركنا هلاً ولا سدى وقد نهى ذلك عن نفسه في آيات من القرآن كثيرة - فالحكمة من خلق السموات والأرض والجنس والإنس وكل ما في الكون هي تحقيق العبودية لله تبارك وتعالى «وَمَا خلقت الجن والإنس إِلَّا لِيُعْبُدُونَ» اللذاريات /٥٦ .

والوجه الثاني في الرد على هذا البيت أنه لم يثبت في النصوص الصحيحة عن النبي - ﷺ - أن من أسمائه (يس) و (طه) والراجح من أقوال المفسرين أن يس وطه هي من المخروف المقطوعة التي تفتح بها سور الكريمة انظر تفسير ابن كثير (١٤١/٣)، وتفسير ابن جرير الطبرى (٩٧/٢٢) .

. ٣٤٩ - في الأصل (وعزت) ولا وجه له وتخينا أن يكون الصواب ما أثبناه.

. ٣٥٠ - كان في الأصل (مجدداً).

. ٣٥١ - كان في الأصل (كيف السبيل إلى - إلخ).

. ٣٥٢ - بياض بالأصل.

. ٣٥٣ - هكذا صورة البيت في الأصل ويمكن أن يكون الصواب هكذا:
أعني الأكارم أولى النوى أصحابه وكل الذين اهتدوا بهداها
(والله أعلم).

والحمد لله الكريم وهذه (نهر^(٣٥٤)) وظني أنه يرضاهما
قال البدر بن فرحون وهو من أصحاب الناظر رحمهما الله: إن بعض الصالحين
رأى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- في المنام، وأنشد هذه القصيدة فلما بلغ آخرها، قال النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- رضينا رضينا.

قال البدر: ولعل الرأي هو الناظم رحمة الله، وهذا هو المقصود الأئمّة أعني رضاها من (٣٥٥) الله بصفات حسناً محمد الذي قربه الله إلى أن صار قاب قوسين أو أدنى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وعلى آله وأصحابه ما ظهرت صفات الله الحسنى، والله در القائل: إذا رضيت عن كرام عشيرتي فلازال عصيانا على إلعامها

اللهم جُد علينا برضاك واجعلنا في حزرك وأمانك ، وتفضل علينا من موهابتك وإحسانك ومن علينا بمحاجرة حبيبك محمد - ﷺ - في الدارين ويسر لنا اتباع سنته حتى يذهب من قلوبنا ما يغشاها من الرييف ونجنا من الفتنة والمحن والبلوى وطهير ألسنتنا من المين^(٣٥٦) وخلص رقابنا وأبداننا في الدنيا والآخرة من الدين بجهة سيدنا ومولانا محمد - ﷺ -^(٣٥٧) سيد الكوئين - صل الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجهم وزرفيته وسلم - ، ما سهرت من خشية الله أو غمضت عين .

٤٥٤ - بحر الكلام ساقه هكذا في الوسيط (٩٠٢/٢) والمعنى أن هذه الكلمات أسوقةها وأظن أنها ستر ضي
الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

* بياض بالأصل، قدر الكلمة.

٣٥٥ - هكذا هي صورة العبارة في الأصل وفيها نوع من إيهام في المعنى ويمكن أن يكون السياق على الصورة الآتية (أعني رضاها من محمد الذي قربه ... الخ) وتكون عبارة (صفات حسني) مفهومة في السياق أو تكون صورته هكذا (أعني رضاها من الله ذي الصفات الحسني و محمد الذي قربه ... الخ) أو هكذا (أعني رضاها من الله - صفات حسني لـ محمد ... الخ) ولكل منها وجها والله تعالى أعلم بالصواب واعلم أن هذه القصيدة كفرها منأشعار الصوفية وقصائدهم التي غالباً ما تكون مبهمة المعنى أو أن لأنفاظها محامل شتى . ولو أنهم استغناوا بالأدلة الشرعية عن هذه القصائد لكان خيراً لهم (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون لكان خيراً لهم وأشد ثباتاً في النساء / ٦٦).

٣٥٦ - المِنْ يَعْنِي الْعَيْبِ وَالْفَحْشَىِ .

٣٥٧ - سؤال الله تعالى بجهة خلقه أو بعضهم أو يحق بعض خلقه هذا لا يجوز شرعاً ولم يكن ذلك في دعاء النبي - ﷺ - قط ولا في سؤاله لربه تعالى ، ولم يكن الصحابة فمن بعدهم من أئمة المحدثين من السلف الصالح يفعله انظر تعليق رقم (١٩٢) فقد تكلمنا على هذه المسألة.

وأما ما ذكر من البركة في المدينة وفي مدحها وصاعها:
 فهو ما روى عنه - ﷺ - أنه قال :

«اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة بالبركة وأنا محمد عبدك
ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدحهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل
مكة ومع البركة بركتين» أخرجه الترمذى (٣٥٨).

وفي رواية لمسلم أن رسول الله - ﷺ - قال :

«اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً وإن حرمت المدينة حراماً ما بين مأزمهما أن
لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا ينحيط فيها شجر إلا لعل اللهم
بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدننا، اللهم بارك في
صاعنا، اللهم بارك مدننا، اللهم بارك في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين،
والذى نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا
إليها» (٣٥٩).

وعنه - ﷺ - أنه قال :

«اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلته لمة من البركة» أخرجه الشيبان.

وقد شوهدت هذه البركة فيها جعل الله لنا بها قراراً ورزقاً حسناً آمين وروى عنه
- ﷺ - أنه دعا عند مسجد السقيا لأهل المدينة بالبركة في الصاع والمد وبأن يأتيهم
الرزق من هنا وها هنا (٣٦١)، واستجيب له - ﷺ - لأنه - ﷺ - ما دعا لشيء إلا
واستجيب له - ﷺ - .

٣٥٨ - حديث صحيح رواه الترمذى رقم (٤١٩)، وأحمد (١١٦/١ و ١٦٩ و ١٨٣) من حديث علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - مرفوعاً.

٣٥٩ - حديث صحيح سبق تخرجه في تعليق رقم (٣٤٣) والعبارة التي بين الأقواس سقطت من الأصل وزدناها من المصدر.

٣٦٠ - حديث صحيح انظر تعليق رقم (٣٤٢).

٣٦١ - لم أقف على مصدره.

* المساجد المأثورة *

وأما زيارة المساجد المأثورة فإنه ورد فيها أحاديث وأخبار كثيرة مشهورة ولنبدأ بمسجده - عليه السلام - فإنه أول مسجد أسس على التقوى كما قال الله تعالى : ﴿لَمَسْجِدٌ أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ﴾ الآية (٣٦٢).

روينا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري (٣٦٣) أنه قال دخلت على رسول الله - عليه السلام - في بيت عند بعض نسائه ، فقلت يا رسول الله : أي المسجدين أسس على التقوى ، فأخذ كفافا من حصبة فضرب به الأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا مسجد المدينة .

ولأحمد والترمذى عنه اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما : هو مسجد النبي ، فسألاه - عليه السلام - فقال : هو هذا وفي ذلك خير كثير يعني مسجد قباء (٣٦٤) .

وقال مالك إنه مسجد المدينة ، ثم قال : أين كان يقوم رسول الله - عليه السلام - أليس في هذا ، ويأتونه أولئك من هناك .

وإن قوله لأهل قباء لما نزلت الآية إن الله أثى عليكم الحديث (٣٦٥) لا دلالة له فيه على أنه مسجد قباء لأنهم كانوا يأتون إلى هذا المسجد أيضاً .

* عنوان من وضع المحقق.

٣٦٢ - سورة التوبة/١٠٨ .

٣٦٣ - عبارة (عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه) سقطت من الأصل والسياق يتضمنها - وهو في المصدر أيضاً .

٣٦٤ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (١٣٩٨)، والترمذى رقم (٣٠٩٩)، وأحمد (٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً وهذا صريح في أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبي - عليه السلام - الذى بالمدينة .

٣٦٥ - حديث صحيح بطرقه انظر تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٣٨٨/٢) وابن جرير (٢٩/١١)، وإرواء الغليل للشيخ الألبانى رقم (٤٥) والصحیح المسند من التفسیر النبوی للمحقق عند تفسیر هذه الآية .

=

وقال ابن رشد قوله تعالى من أول ظاهر في مسجد قباء إذ المراد من أول أيام الخلو بدار المجرة إلا أن يقال: المراد من أول يوم تأسيسه.

وسيأتي في مسجد قباء أنه المراد والجمع، إن كلاً منها أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه، فتلخص لنا أنه يطلق على مسجد قباء أنه أسس على التقوى وعلى مسجد المدينة أيضاً أنه أسس على التقوى.

فلهذا يكون أول ما يستحب للزائر أن يصلى فيه كما تقدم لأنه - عليهما السلام - قال: «صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه» الحديث (٣٦٦).

وتقديم الكلام على فضله وعلى شد الرحل إليه وما فيه من الأسرار والآن نذكر بيانها:

روى أن رسول الله - عليهما السلام - قال:

«من خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا - يريد مسجد المدينة - ليصل إلى فيه كانت بمنزلة حجة» (٣٦٧) آخر جه البهقي ويعود ما ورد في مسجد قباء.

روى عن أنس أن رسول الله - عليهما السلام - قال:

«من صل في مسجدي هذا أربعين صلاة - زاد الطيراني لا تفوته صلاة - كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق» (٣٦٨).

= والحديث بقائه كما في رواية أبي داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء وفيه رجال يحيون أن يطهروا ^{أبي} قال: كانوا يستجرون بالماء فنزلت بهم هذه الآية.

٣٦٦ - حديث صحيح رواه البخاري رقم (١١٩٠)، ومسلم رقم (١٣٩٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره.

٣٦٧ - لم أقف عليه في موطنه من سن البهقي ولا باستعمال الفهارس وقد عزاه صاحب كنز العمال ح (٣٤٩٧٢) إلى البهقي من حديث أبي أمامة سهل بن حنيف عن أبيه. وقد رأيت المنذر في الترغيب والترهيب ذكر هذا الجزء الذي أورده المؤلف وقال نقاً عن الحافظ: انفرد بهذه الزيادة يوسف بن طهمان وهو واه. والله أعلم.

٣٦٨ - حديث ضعيف رواه أحادي (١٥٥/٣) من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً. وفي الإسناد نبيط بن عمر وذكره الحافظ في التعجيل ولم يزد على قوله ذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وتوثيق ابن حبان بفرده مما لا يطمأن إليه لاسيما إذا كان بمجرد ذكره في كتاب الثقات فإنه يوثق كثير من المجهول، وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٣٦٤).

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله - ﷺ :
 « من دخل مسجدى هذا يتعلم فيه خيراً أو يعلمه كان منزلة مجاهد في سبيل الله ومن دخله لغير ذلك من أحاديث كان كالذى يرى ما يعجبه وهو لغيره » (٣٦٩).

وروى أن نافعه - ﷺ - بركت عند باب مسجده فقال - ﷺ :
 « هذا المنزل إن شاء الله تعالى ، فنزل وقال : رب أنزلني منزلأً مباركاً وأنت خير المنزلين » (٣٧٠).

وكان مربداً يجفف فيه التمر ، وكان أسعد بن زرارة ابنتى مسجداً به وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين ، وكان أسعد يجمع بهم فيه وكان المربد لغلامين في حجر أسعد بن زرارة فدعا - ﷺ - بالغلامين وسألهم المربد ليتخرذ مسجداً ، فقالا : بل نبهك يا رسول الله فأي أفقيله هبة حتى ابتعاه منها ثم ابنتهما مسجداً وكان يرتجز ويقول وهو ينقل اللبين في بنائه :

هذا الحَمَالُ لَا حَمَالٌ خَيْرٌ هَذَا أَبْرَرُ بَنًا وَأَطْهَرُ
 وَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحِمُ الْأَنْصَارَ وَالْمَهَاجِرَةَ .

وفي رواية البخارى أنه - ﷺ - قال : يابنى التجار ثامنونى بمحاطكم هذا ، فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله (٣٧١).

وقال الواقدى : إنه - ﷺ - اشتراه من بنى غفار بعشرة دنانير دفعها إليهما أبو بكر الصديق (٣٧٢).

٣٦٩ - حديث صحيح رواه ابن ماجه رقم (٢٢٧) ، وأحمد (٣٥٠/٢) ، والحاكم (٩١/١) ، وابن حبان رقم (٨٧) من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً ، وأما حديث سهل بن سعد فقد رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٩١١) وعزاه في كنز العمال للأوسط وهو صحيح بشهاده السابق من حديث أبي هريرة - ﷺ -.

٣٧٠ - هذا الجزء أورده البخارى في روايته في بناء المسجد برقم (٣٩٠٦) وليس فيها تلاوة الآية الكريمة ، ولم أقف على الحديث بهذا السياق الذى أورده المؤلف .

٣٧١ - حديث بناء المسجد النبوى حديث صحيح رواه البخارى رقم (٤٢٨) وفي غير موضع من الصحيح ، ومسلم رقم (٥٢٤) ، والنمسائى (٣٩/٢) ، ورواه البخارى أيضاً مطولاً ومعلقاً رقم (٣٩٠٦) ، وانظر دلائل النبوة للبيهقي .

٣٧٢ - الواقدى متوفى واتتهما كثير من الأئمة فلذا لا نشتبه بروايته .

فأقول : لعله رغب في الخير فدفع العشرة مع دفعها أى الغلامين أو هم أى بنى النجار مالكى المربي على أحد الروايتين ، أو أنه - عليهما السلام - أخذ أولاً بعض المربي في بنائه الأول سنة قدومه ثم أخذ بعضاً آخر لأنه بناء ثانياً وزاد فيه مكان إلادا^(٣٧٣) من مال ألى بكر في أحدهما .

وفي الصحيحين أنه كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر - عليهما السلام - بالنخل فقطع وبقبور المشركين فبشت ، وبالخرب فسويت فصفوا النخل قبلة له وجعلوا عضادته حجارة قوله ، فصفوا النخل قبلة له^(٣٧٤) أى جعلوا سواري لمسقى القبلة لأنه ورث في الصحيح كان المسجد على عهد رسول الله - عليهما السلام - ، مبنياً باللبن وكان سقفه الجريد وعمده خشب النخل^(٣٧٥) .

وروى عن خارجة بن زيد - رضي الله عنه - أنه قال : بنى رسول الله - عليهما السلام - مسجده سبعين في ستين ذراعاً أو يزيد وجعلوا له جداراً ، وجعل سواريه سقه سقه ، وجعلوا وسطه رحبة^(٣٧٦) وهذا محمول على البناء الأول .

وأما البناء الثاني فإنه قد روى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان مسجد النبي - عليهما السلام - بالسمط لبنة على لبنة ، ثم بالسعيدة لبنة ونصف أخرى ثم بنى بالذكر والأشني وهى لبستان خفيفتان ، وكانت رفعوا أساسه قريباً من ثلاثة أذرع بالحجارة وجعل طوله من جهة القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وكذا في العرض ، وكان مربعاً ، وجعل قبنته إلى بيت المقدس وجعل له ثلاثة أبواب ، باب في مؤخره أى جهة القبلة اليوم ، وباب عاتكة الذى هو باب الرحمة ، وباب آل عثمان المعروف اليوم بباب جبريل ، وكان يدخل منه - عليهما السلام - ، وهذا البابان لم يغيرا بعد حرف القبلة ، فلما حرفت القبلة سد الباب الذى كان خلف وفتح باب في محاذاته ، فصار باب عن يمين المصلى وباب عن يساره وباب

٣٧٣ - هكذا بالأصل ولعل الصواب أن يكون مكانها كلمة (الآذان) .

٣٧٤ - انظر التعليق السابق قبل تعليقين .

٣٧٥ - انظر السابق .

٣٧٦ - لم أقف على مصدره وخارجية بن زيد من الثانية كما قال الحافظ وعليه فاستناده مرسل .

خلفه، وكان بناؤه سبعة أذرع طولاً في السماء، وكانت سواريه جذوعاً من جذوع النخل، وكان سقفه من جريد أو خوصاً ليس على السقف كثير من الطين.

قال ابن النجار : حد مسجد النبي - ﷺ - من جهة القبلة الدرازيات التي بين الأساطين التي في قبلة الروضة ، وقد غيرت ووضع في محلها بناء نحو نصف ذراع تميد إلى دون باب السلام بسارية أحدث ذلك في سنة ستة وخمسين وتسعمائة ، ثم وضع فوقه درازيات نحو المقام مدھونة بالأخضر والأحمر إلى نهاية البناء وجعل فيها أربعة أبواب وقطع بها الصف الأول من جهة باب السلام ، وحده من جهة الشام البلاعة والحجر الذي في صحن المسجد في قبالة باب جبريل ، وكانا يارزین على وجه الأرض فازيلاً ، ودفن محلهما في الرمل ، ولكن هو معروف ، وحدد الآن علما على حد المسجد النبوى من جهة المغرب والشمال ، وأما من جهة المشرق من القبلة فمن الحجرة النبوية إلى الإسطوان المكتوب عليه من جهة المغرب هذا حد المسجد النبوى وهى الخامسة من المنبر إلى جهة باب السلام .

ذكر وضع قبة المسجد النبوى :

روى عن رجل من الأنصار أن رسول الله - ﷺ - أقام رهطاً على زوايا المسجد ليعدل القبلة فأتى جبريل فقال : ضع القبلة وأنت تنظر إلى الكعبة لا يحول دون نظره شيء ، فلما فرغ - ﷺ - قام جبريل بيده فأعاد الجبال والشجر والأشياء إلى حالها ، وصارت قبله إلى المizar أو قربت منه (٣٧٧) .

روى عن نافع بن خبيث قال : قال رسول الله - ﷺ - :

«ما وضعت قبلة مسجدى حتى رفعت لى الكعبة فوضعتها أمامها» (٣٧٨) .

وقد وسع المحراب (٣٧٩) عمما كان عليه في زمانه - ﷺ - وزيد في طوله وتغير عن محله قليلاً بعد الحريق الثاني ، وأبدل الصندوق واللوح بدعاومة فيها محراب مرتفع ٣٧٧ - لم أقف على المصدر والله أعلم بصحته .

٣٧٨ - حديث ضعيف كا في ضعيف الجامع للألبان رقم (٥٢٣٣) .

٣٧٩ - قلت : لم يكن في مسجد النبي - ﷺ - محراب بل وجود المحراب في المساجد عموماً ومسجد النبي - ﷺ - خصوصاً من البدع المحدثة التي ليس لها دليل في الشرع انظر رسالة (إعلام الأرثوذكسي بحدث المخاريب) طبع دار الصحابة بطنطا .

يسيراً عن أرض الحوض الذي يصلى فيه الآن ووسع الحوض يسيراً فمن تحرى مجازات الحراب الشريف الذي كان يصلى إليه النبي - ﷺ - فليقف في طرف الحوض مما يلي المنبر قعد ذراع ما بين محل المibr الأصلى وبين الطرف المذكور ، فكان أربعة عشر ذراعاً وشبراً ، كما حرر ابن زبالة صاحب الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنهما - وغيره ، وكذا اختبر ما بين الطرف وبين إسطوان التوبة في المشرق فوافق .

وذكر أبو غسان صاحب الإمام مالك إن ما بين الحجرة الشريفة ومقام النبي - ﷺ - ثانية وثلاثون ذراعاً ، وإن ما بينه وبين المنبر الشريف أربعة عشر ذراعاً وشبراً ، وقد اختبر من الجهتين فلم يصلح إلى الطرف الغرى ، فيتعين المخالطة عليه ، وعرض الحوض ذراعان ونصف ، وطول الروضة وهو ما بين المنبر والقبر الشريف ، أعني جداره ثلاثة وخمسون ذراعاً ، فيكون عرض الموقف الشريف ذراعاً إلا شبراً ، وسيجيئ ابن خبير الحوض بالروضة الصغيرة ، فيتعين المخالطة على الصلاة في هذا المسجد الذي حدد وهو الذي كان في زمانه - ﷺ - لأن الأحاديث الواردة كلها فيه وإن ورد شيء مما يدل على توسيعه وصح ، فينبغي العمل به ، وفضل الله واسع ، وسيأتي ذكر المنبر والزيادات التي زيدت في المسجد وما فيه من الأنوار والسوارى المأثورة في الخاتمة إن شاء الله تعالى .

مسجد قباء

تقديم أن زيارته تكون يوم السبت ولنبدأ بذكر الأحاديث الواردة فيه ثم عماراته وما اختص به ، وحدوده ، وذرره .

روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « كان رسول الله - ﷺ - يزور قباء أو يائى قباء راكباً أو ماشياً ويصلى فيه ركعتين » .

وفى رواية : كل سبت ، وفي أخرى يوم الاثنين (٣٨٠) .

٣٨٠ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١١٩١) وفي غير موضع من الصحيح ومسلم رقم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

وروى عنه - ﷺ : أنه كان يأتي مسجد قباء في سبع عشرة من رمضان (٣٨١).

قال السيد السمهودي وهو رواية صحيحة.

وروى عنه - ﷺ : أنه قال : «الصلاوة في مسجد قباء كعمره» (٣٨٢).

وفي أخرى «من صلى في مسجد قباء ركعتين كان كبدل عمرة» (٣٨٣).

وفي رواية أخرى :

«من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصل في صلاة كان كأجر عمرة» (٣٨٤).

وفي أخرى :

«من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى مسجد قباء فركع أربع ركعات كان له عمرة» (٣٨٥).

وروى عنه - ﷺ : أنه قال :

«ما من مؤمن يخرج على طهر إلى مسجد قباء لا يريد غيره حتى يصلى فيه كان بمنزلة عمرة» (٣٨٦).

٣٨١ - أما رواية (يوم الاثنين) لم أقف عليها في المصادر الميسورة لـ وهي كثيرة والحمد لله - وهي مخالفة للروايات الصحيحة - الواردة في البخاري وغيره من أن إيتانه - ﷺ - لمسجد قباء كان كل يوم السبت.

٣٨٢ - حديث صحيح لغره . رواه الترمذى رقم (٣٢٤)، وابن ماجة رقم (١٤١)، والحاكم في المستدرك (٤٨٧/١)، والبيهقي في السنن (٢٤٨/٥)، وقال الترمذى حسن غريب ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم ينكر جاه ، إلا أن أبي الأبرد مجھول ، وهو من حديث أنس بن ظهير قلت وهو كما قال وكونه صحيحًا أى بشواهد ولا فالإسناد ليس صحيحًا لوجود ذلك المجهول . على أن للحديث شاهدًا رواه أحمد (٤٨٧/٣) وابن ماجه رقم (١٤١٢)، والنمساني (٣٧/٢)، والحاكم (١٢/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩٦/١) من حديث سهل بن حنيف ، قوله شاهد آخر عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - رواه الطبراني في الكبير (١٤٦/١٩) وفي إسناده يزيد بن عبد الملك التوفلى وهو ضعيف انظر الميزان (٤/٤٣٤)، وانظر مجمع الروايد (٤/١١) فقد ساق روايات كثيرة تشهد لهذا الحديث وكلها لا تخلو من ضعف .

٣٨٣ - انظر التعليق السابق .

٣٨٤ - انظر التعليق السابق .

٣٨٥ - انظر التعليق السابق ، وهذه الرواية أخرجتها الطبراني في الكبير وفي إسنادها موسى بن عبيد الزبدى وهو ضعيف (قاله المحيى في مجمع الروايد ٤/١١) والحديث من حديث سهل بن حنيف .

٣٨٦ - انظر التعليق السابق .

قال أنس : سبحان الله ما أعظم حق هذا المسجد لو كان على مسيرة شهر كان
أهلًا أن يؤتى . ثم قال : من خرج من بيته يريده متعمداً ليصل في أربع ركعات أقبله الله
بأجر عمرة .

وحلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالله لو كان مسجdena هذا بطرف من
الأطراف لضررنا إليه أكباد الإبل .

وروى عن زيد بن أسلم أنه قال : الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء ولو كان
بافق من الأفق لضررنا إليه أكباد الإبل .

وحكى عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال : إلن أصل في مسجد
قباء ركعتين أحب إلىّ من أن أصل في بيت المقدس .

وفي رواية عنه أيضًا - رضي الله عنه - أحب إلى من آتى بيت المقدس مرتين .
وكان - عليهما السلام - يصل فيه إلى الحرف الشرقي من الإسطوان الثالثة من الجدار
الغربي من جهة الباب الآن والقديم أيضًا ، وهى المقدم من صف الأساطين التى تلى
الحراب الآن بحيث يكون المصلى هناك محاذياً معرب المسجد ، والإسطوان الثالثة منها فى
جهة الشمال هي القبلة التي كانت إلى بيت المقدس وتسمى بإسطوان الرحبة ، وبجنها
محراب لطيف متتصق بها ، ومنها إلى الشام زيادة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أو
الوليد بن عبد الملک ، والدكّة التي في وسط المسجد الآن ، نقل أنها مبرك الناقة .

ذكر بنائه :

وروى أنه - عليهما السلام - قدم على ابنى عوف بقباء فى الثرى عشر من ربيع الأول ،
وأقام بها ثلاثة أيام واتخذ مكانه مسجدًا ، وكان يصل فىه ثم بناء بنو عمرو بن عوف ،
 فهو الذى أسس على التقوى (٣٨٧) .

٣٨٧ - انظر تعليق رقم (٣٦٤) والراجح أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبي - عليهما السلام -
وهذا بنص الحديث الصحيح الذى رواه مسلم راجع التعليق المشار .

وروى أنه كان موضعه مربداً لكتلشوم بن الهدم أخذه منه رسول الله - ﷺ -
فأسسه وبناه مسجداً^(٣٨٨).

وروى أنهم طلبوا من رسول الله - ﷺ - أن يبني لهم مسجداً فأمر أن يركب
ناقه ﷺ فركبها على ابن أبي طالب بعد أن ركبها أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - فلم
تبعد لها وهو يقول ﷺ ليركب الناقة أحذكم فانبعثت لعلى - رضي الله عنه - ، فقال له
رسول الله - ﷺ : أرخ زمامها وابنوا على مدارها فإنها مأمورة ، فجاءت وبركت فقال
ـ : ائتوني بحجارة من هذه الحرة فجمعت عنده أحجار كثيرة فخط رسول
الله - ﷺ - قبته بعتره ، وأخذ حجراً فوضعه ، ثم قال : يا أبا بكر خذ حجراً
فضعه إلى حجري ، ثم قال : يا عمر خذ حجراً فضعه إلى جنب حجر أبا بكر ثم قال :
يا عثمان خذ حجراً فضعه إلى حجر عمر ثم التفت إلى الناس ، وقال : ليضع كل رجل
حجراه حيث أحب على ذلك الخط » أخرجه الطبراني^(٣٨٩).

وكان يرى التراب على بطنه - ﷺ - في عمله فيه وعلى سرته ، فيأتي الرجل من
أصحابه فيقول : بأى أنت وأمي وأكيفكه فيقول - ﷺ : لا خذ مثله^(٣٩٠).
ويقال : إن جبريل هو الذي قوم لهم الكعبة ، وكان يقال إنه أقوم مسجد
قبلة^(٣٩١).

وروى أن ابن رواحة كان يرتجز وهم يبنون :
أفلح من يعالج المساجداً ويقرأ القرآن قائماً وقاعداً
فكأن النبي - ﷺ - يكرر المساجداً وقاعداً^(٣٩٢).

- ٣٨٨ - لم أقف على مصدره.

- ٣٨٩ - حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٠٣٣) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -
مرفوعاً - وقال الميشمي في مجمع الروايد (١١/٤) في إسناده يحيى بن يعلي الأسلمي وهو ضعيف انتهى . وقال محقق
المعجم الكبير قلت : وفيه ناصح أبو عبدالله وهو آفة الحديث انتهى . قلت وناصح هذا متروك انظر ترجمته في الميزان
(٤٠/٤) والمجروحين لابن حبان (٥٤/٣).

- ٣٩٠ - حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير (٣١٦/٢٤، ٣١٧) وقال الميشمي في مجمع الروايد (١١/٤)
رجاله ثقات . قلت : بل فيه عاصم بن سويد بن عامر الأنباري قال أبو حاتم فيه : شيخ محله الصدق وذكره ابن حبان
في الثقات ، وأما الحافظ ابن حجر : فقال مقبول أى عند المتابعة .

- ٣٩١ - لم أقف على المصدر.

وقد اختلف في المراد بقوله لمسجد أسس على التقوى من أول يوم فالجمهور على أن المراد مسجد قباء^(٣٩٢).

وعن أبي داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : نزلت **﴿فِيهِ رَجُلٌ يَحْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾** في أهل قباء كانوا يستجرون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية^(٣٩٣) ، وهذا هو ظاهر الآية مع أن الأحاديث دالة على أنه مسجد المدينة ، والجمع بأن كلاً منها أسس على التقوى يوم تأسيسه مع بيان السر في تخصيصه - ﷺ - لمسجد المدينة بالذكر لما سئل عن ذلك .

وروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم هو مسجد قباء ، قال الله تعالى **﴿فِيهِ رَجُلٌ يَحْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾**^(٣٩٤) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : انطلقت إلى مسجد التقوى أنا وعبد الله بن عمر وسمرة بن جندب فأتينا مسجد النبي - ﷺ - ، فقالوا لنا : انطلق نحو مسجد التقوى أي مسجد قباء فانطلقنا نحوه فاستقبلناه ويداه على كاهل أبي بكر وعمر الحديث^(٣٩٥) .

٣٩١ - انظر تعليق رقم (٣٦٤ و٣٨٧).

٣٩٣ - انظر تعليق رقم (٣٦٥).

٣٩٤ - سورة التوبة / ١٠٨.

لم أقف على المصدر وهو يخالف الحديث الصحيح الذي ثبت عن النبي - ﷺ - من أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي - ﷺ - انظر تعليق رقم (٣٦٤) .

٣٩٥ - حديث ضعيف رواه أبو أحمد (٥٢٢/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الميشمسي في مجمع الروايند (٤/١٠) رواه أبو أحمد من حديث أبي أمين ولم أجده من ترجمته انتهى . قلت : وفي التعجيل ما مفاده أنه مختلف في اسمه . وقال الحكم أبو أحمد هو كثير بن الحارث الذي يروى عن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ثم قال الحافظ ابن حجر ولعل القاسم يبين وبين أبي هريرة في رواية المسند انظر التعجيل (ص ٤٦٥) ، وانظر تمام الحديث في مجمع الروايند .

ذكر حدود المسجد المذكور

طوله ثانية وستون ذراعاً، وخلف ركن هذا المسجد من جهة المغرب موضع يسمونه مسجد على ولعله مسجد دار سعد بن خيثمة، قيل إن النبي - ﷺ - اضطجع فيه، وفيه قبلة مسجد قباء أيضاً دار كلثوم بن الهمد التي نزلها النبي - ﷺ - مقدمه فأهلها وأهل أبي بكر - رضي الله عنه -، فينبع أن يتبرك بتلك الأماكن.

وأما مسجد الضرار فليتحقق عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا﴾ هم أناس من الأنصار ابتووا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابتووا مسجداً كم فإني ذاهب إلى قيصر مالك الروم فاتي بجند فاخرج محمدأ وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي - ﷺ - فقالوا: إنا فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلي فيه، فأنزل الله ﷺ لا تقسم فيه أبداً﴿ إلى قوله ﴿فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ﴾ يعني قواعده ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾﴾^(٣٩٦).

وروى أن النبي - ﷺ - قال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهمداته وخراباه، فانطلقا مسرعين ففعلا وحرقاه، وهو ما يروى ابن الدخشش وأحد ولدى عدى.

وأمر - ﷺ - أن تتخذ ذلك المكان للكنافة والجيف والتن وروى أنهم لم يصلوا فيه أكثر من ثلاثة أيام واليوم الرابع أنهار في نار جهنم مجازاً أو حقيقة فإنه روى أنه كان يرى منه دخان يخرج في عهد رسول الله - ﷺ - ، وفي زمن أبي جعفر المنصور أيضاً، وهو الآن لا يعرف مكانه ولا جهته والله أعلم. وفي قباء مواضع يستحب زيارتها وهو قبل المسجد وآخر أمامه وهو معلومان.

وقال ابن حمير في رحلته، إن في قبلة مسجد قباء تلّاً مرتفعاً يسمى عرفات كان يقف عليه - ﷺ - يوم عرفة لرمي عرفات والناس واقفون بها وهو في محل يعرف برباط بن عاذر والله أعلم.

^{٣٩٦} - انظر تفسير ابن حمير (١١/٢٩ وما بعدها) - وتفسير ابن كثير (٢/٣٨٨، ٣٨٧) عند تفسير هذه الآية من سورة التوبة.

مسجد الجمعة

ويسمى مسجد بنى النجار ينبغي أن يزار ويصلى فيه^(٣٩٧) لأن النبي - ﷺ - لما خرج من قباء يريد المدينة أدركته الجمعة لبني سالم فصلى بهم في بطن الوادى، ويسمى وادى دانونه بمسجد عاتكة، فكانت أول جمعة صلیت بالمدينة، وهو مسجد صغير وفي شماليه أطم^(٣٩٨) خراب يقال له المزدلفة كان لعبدان بن مالك، وقد تهدم المسجد المذكور ثم جدد وجعل في مقدمة رواق مسقف فيه عقدان بينهما إسطوان،

٣٩٧ - اعلم أنه ليس للصلة في أي بقعة من بقاع الدنيا فضيلة على الصلاة في غيرها من البقاع إلا ما ورد النص الشرعي الصحيح بإثبات تلك الفضيلة ولم يثبت نص صحيح في إثبات فضيلة للصلاة إلا في المساجد الثلاثة، المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وكذلك مسجد قباء فإنه قد ثبت فضليته بضم صحيح أيضاً. وما عدا ذلك من المساجد والمواقع التي صلى فيها النبي - ﷺ - ليس لها أي فضيلة على غيرها من المواقع التي لم يصل إليها رسول الله - ﷺ -، وبيان ذلك أن النبي - ﷺ - إنما صلى فيما عدا المساجد الأربع المذكورة، صلى فيما عداها اتفاقاً لا قصدأ لها. وإنما حانت الصلاة فصلى في تلك المواقع و مجرد صلاتة - ﷺ - في موضع لا يثبت له فضيلة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتاب الترسيل والوسيلة ص ١١٠ وما بعدها وهو يتحدث عن متابعة النبي - ﷺ - الواجبة له: «وذلك لأن المتابعة أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة لخصوصه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة وأن يتلمس الحجر الأسود، وأن يصل خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة خلف أسطوانة المدينة (هكذا في الأصل ولعل الصواب أسطوانة التربة)، وقد قصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرها. وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده، قبل أن ينزل بمكان و يصل فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاة والتزول فيه - فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاحة فيه أو التزول لم نكن متبعين ، بل هذا من البدع التي كان يبني عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التميمي عن المعرور بن سويد ، قال : كان عمر بن الخطاب في سفر فصل العدة ثم آتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون : صلى فيه النبي - ﷺ - . فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أئبيائهم فاختذلواها كناشأ وبيعاً فمن عرضت له الصلاة فليصل ، وإلا فليمض فلما كان النبي - ﷺ - لم يقصد تخصيصه بالصلاحة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاحة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها . وهي المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ، ففاعمل ذلك متشبه بالنبي - ﷺ - في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب وهذا هو الأصل ، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل . انتهى .

٣٩٨ - (أطم) الأطم: بضمتين هو الحصن وآطم المدينة بالمد ويقال بالكسر أيضاً ويقال لما ارتفع من البناء.

وكان طوله من القبلة إلى الشام عشرون ذراعاً، وعرضه بين المشرق والمغرب ستة عشر ذراعاً، ثم إنه انهدم وغيرت هيئته وحفر فيه بئر وغرس بجنبها نخيل وحوط على البئر والنخيل ببناء وجعل عليه باب وفي مقدمه عقداً محكماً وذلك في سنة خمسمائة وتسعمائة.

مسجد الفضيحة :

وهو مسجد صغير شرق باء على شفير الوادي ويسمى مسجد الشمس ولعله سمي بهذا لارتفاعه وعلوته ، لأنها أول ما تظهر عليه ، ولا يظن أنه المكان الذي أعيدت فيه بعد الغروب لعل بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما كان رأى النبي - ﷺ - وهو يوحى إليه في حجر على فجرت الشمس ، ولم يكن صلى العصر ، فقال النبي - ﷺ - «اللهم إلهي كان طاعتك وطاعة رسولك فارددْ عليه الشمس»^(٣٩٩) الحديث لأن ذلك كان بالصهباء من خير .

٣٩٩ - قال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٩٧١) أنه حديث موضوع ، والكلام على الحديث من وجهين الأول : من جهة الإسناد : فالحديث رواه الطبراني في الكبير (جزء ٢٤ / ص ١٤٤ - ١٤٥) و (ج ٢٤ / ص ١٤٨ - ١٤٩ و ١٥٠ - ١٥١) ، والطحاوي (٩٨/٢) و (٣٨٨/٤) .

وذلك بأسانيد بعضها من طريق محمد بن موسى الفطري عن عون بن محمد عن أم جعفر عن أماء بنت عميس مرفوعاً - ومحمد بن موسى الفطري شيعي كاف التهذيب والتقريب لابن حجر والميزان للذهبي - وروايته مثل هذا الخبر لا تقبل إذ هو مما يؤيد بدعنته وعون بن محمد وأمه مجاهدان لا يعرفان بعده ولا بضبطه .

وبعض هذه الأسانيد من طريق فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أماء بنت عميس مرفوعاً .

وفضيل هذا من رجال مسلم لكنه صدوق بهم ورمى بالتشكيك في التقريب وإبراهيم بن الحسين ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد حكم على الحديث بالروضع جماعة من الحفاظ المتقدمين منهم ابن تيمية والذهبى وابن كثير وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً .

الوجه الثاني من جهة المتن أنه ثبت في الصحيحين وغيرهما عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - شغل يوم الأحراب عن صلاة العصر حتى أنه صلاماً بعد الغروب غروب الشمس ودعا عليهم النبي - ﷺ - فقال ملائكة الله بيتهن وقبورهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

فالنبي - ﷺ - أولى بهذه المعجزة من على ابن أبي طالب - رضي الله عنه - وقد صلى النبي - ﷺ - العصر بعد الغروب ولم ترجع له الشمس إلى حالة الشروق بعد أن غربت ثم لو حصل ذلك لنقل إلينا بأسانيد كبيرة أو =

وسمى الفضييخ لأن النبي - ﷺ - لما حاصر بنى النضير ضرب قبته في ما قرب هذا المكان ، وكان يصلى في موضع المسجد ست ليال ، وأتى به بفضييخ فشرب فسمى به (٤٠٠) .

وقيل لأن آبا أويوب وجماعة من الأنصار كان يشربونه فيه فجاءهم الخير بتحريم الخمر ، فحلوا وفاء السقا فأهراقوه فيه قبل العلم بتجاسته فسمى بهذا .

وهو مربع ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعاً ، ومن القبة للشام نحوها .

مسجد بنى قريطة :

وهو قرب حرثهم الشرقية وهو على يسار قباء بعيداً قليلاً ، خرب وبنى عليه بعد الخراب حظيرة ، وجعل موضع المnarة دكة ، وفيه قال النبي للأنصار «قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، ثم قال : هؤلاء نزلوا على حكمك» (٤٠١) الحديث لأن النبي - ﷺ - كان أرسل إلى سعد بن معاذ فجاءه إلى حمار فقال لهم النبي - ﷺ - : «قوموا» الحديث (٤٠١) .

لما رأه أقبل وهو مجروح وطنه مات من ذلك الجرح - رضي الله عنه - وعند هذا المسجد آثار بيوت بنى قريطة ، وفي داخله إطم الزير القرفل (٤٠٢) وأيضاً فيه بيت صلى فيه النبي - ﷺ - عند المnarة أدخله الوليد بن عبد الملك حين بنى المسجد .

= بأسانيد صحيحة يحصل بها الاطمئنان ، ولا يقتصر ورود ذلك على تلك الطرق التي لا تخلو من الضعفاء والمجاهيل والمشيعين الذين لا يوثق بتقلهم لمثل هذه الأمور . وانظر السلسلة الضعيفة في الموضع المذكور فقد نقل الشيخ الألباني جزءاً الله خيراً نقولاً عن جماعة من الحفاظ كلامهم في إنكار هذه الحديث إسناداً ومتناً .

٤٠٠ - حديث ضعيف رواه أحمد (١٠٦/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً . وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف .

٤٠١ - حديث (قوموا إلى سيدكم) حديث صحيح رواه البخاري رقم (٣٠٤٣) وفي غير موضع من الصحيح ، ومسلم رقم (١٨٦٨) ، وأحمد (٢٢/٣) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً .

٤٠٢ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (القبل) .

وقال ابن النجار : كان فيه ستة عشر أسطوانة ، وكان بناؤه على شكل مسجد قباء ، ومنارته مثل منارة قباء في الزاوية الغربية الشمالية وأثراها باق ، ثم تهدم ، وأنجذت أحجاره جمِيعاً ثم جدد عام ثلث وسبعين وثمانمائة ، ثم جدد أيضاً مع المشاهد في سنة خمسين وتسعمائة مسجد مشربة أم إبراهيم بن رسول الله - ﷺ - .

روى ابن شبة وغيره أن رسول الله - ﷺ - صلَّى فِيهِ وَهُوَ مِنْ صِدَّقَاتِهِ ، وهو شمالي مسجد بنى قريظة ، قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت بين نخيل يعرف بالقوم ، كان رسول الله - ﷺ - أَسْكَنَ مَارِيَةَ هَنَاكَ ، وَتَعْلَقَتْ حِينَ ضَرَبَهَا الْخَاصُّ بِخَشْبَةِ فِي تِلْكَ الْمَشْرِبَةِ أَيِّ الْغَرْفَةِ الَّتِي كَانَتْ هَنَاكَ تَسْكُنَهَا ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ إِلَى الْيَوْمِ فَوْلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَهَا ، وَكَانَ الْمَالُ الَّذِي هِيَ فِيهِ يَسْمَى بِاسْمِهَا ، وَبِالْقَفِ أَيْضًا ، فَاتَّخَذَ مَكَانَهَا مَسْجِدًا طَوْلَهُ مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى الشَّامِ أَحَدُ عَشَرَ ذَرَاعًا ، وَمِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ ذَرَاعًا ، وَهُوَ عَرِيضٌ صَغِيرٌ عَلَى رَوْبِيَّةِ حَوْطٍ عَلَيْهَا بِرَضْمٍ لَطِيفٍ مِنَ الْحَجَّارِ السَّوْدَاءِ .

مسجد بنى الظفر :

من الأوس شرق البقيع بطرف الحرة الشرقية ، ويعرف اليوم بمسجد البغة .

روى ابن شبة أن النبي - ﷺ - أتاهم في ملأ من أصحابه مع عبد الله بن مسعود فجلس على الصخرة التي كانت في وسط المسجد وأمر قارئاً فقرأ حتى أتى على قوله تعالى ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشَهِيدٍ﴾ الآية فبكى النبي - ﷺ - واضطربت لحياه ، فقال : أى رب شهيد على من أنا بين أظهرهم فكيف بمن لم أره ثم صلَّى فِيهِ

النبي - ﷺ - وانصرف^(٤٠٣) . وفي خلف المسجد أثر حافر بغلته - ﷺ - وأثر مرفقه - ﷺ - ، وأصابعه والناس يتبركون بها قدّيماً وحديثاً^(٤٠٤) .

٤٠٣ - ساق ابن كثير هذا الحديث في تفسيره (٤٩٨/١) نقلًا عن ابن أبي حاتم هكذا: وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو يكر بن أبي الدنيا حدثنا الصلت بن مسعود المحدري، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري عن أبيه قال: وكان من صحب النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - أتاهم في بي ظفر فجلس على الصخرة التي في بي ظفر اليوم ومعه ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وناس من أصحابه فأمر النبي - ﷺ - قارئاً فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشِيدٌ وَجَنَّا بَلْ عَلَى هُوَلَاءَ شَهِيداً﴾ فبكى رسول الله - ﷺ - حتى ضرب بلحيمه وجنبه (علها وجنبه) فقال يارب هذا شهدت على من أنا بين أظهرهم فكيف من لم أره.

وهذا إسناد ضعيف لأسباب أولاً فضيل بن سليمان ضعفه غير واحد من الأئمة وإن كان قد أخرج له البخاري وبقية الجماعة.

ثانياً: يونس بن محمد لم أجده من ذكره وتوجهه إلا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٦/٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وعليه فالذى يظهر لى أنه مجھول العدالة.

وقد روى الطبراني هذا الحديث في الكبير (جزء ١٩ / ص ٢٤٤) من الطريق السابق وقال المishي في جميع الروايد (٤/٧) ورجاله ثقات. قلت قد علمت ما فيه فيما سبق.

٤٠٤ - البركة بالنبي - ﷺ - وآثاره من بصاص وعرق ونخام ومخاط وشعر وثياب هذا حق وثبت في نصوص كثيرة عن الصدقة - رضى الله عنهم - وعن جمع من أهل العلم ولكن هذا له ضوابط، من هذه الضوابط أن ذلك خاص بالنبي - ﷺ - ولا يتعدا إلى غيره، ومنها أن يصبح نسبة ذلك المتبرك به إلى النبي - ﷺ - لأن كثير من الأشياء التي يتعبرك بها الناس ينسبونها إلى النبي - ﷺ - وليست كذلك؛ من ذلك ما يدعونه أنه منزل النبي - ﷺ - أو أثر قدمه في طبطب وليس الأمر كذلك فإنه لا يصبح نسبة ذلك إليه - ﷺ - البتة بل هو من الكذب المفترى في نسبة ذلك إليه، ومن ضوابط البركة بأثار النبي - ﷺ - لا يغالي في الأشياء المتبرك بها حتى لا يكون التبرك وسيلة وذرعة وطريق ومنفذ إلى الشرك من بعيد أو قريب في العاجل أو الآجل - وليعلم أن التبرك بأثار النبي - ﷺ - إنما ينفع المؤمن الصالحين ولا ينفع المنافقين ولا يفيدهم شيئاً فقد روى البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما توفي عبد الله ابن أبي جاءه ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله - ﷺ - فأعطاه تميسه وأمره أن يكتبه فيه ثم قام يصلى عليه، فأخذ عمر بشوربه فقال: تصل عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ الحديث وقال في آخره: ثم أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تصل على أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تقمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا نَوَّا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ الآية ٨٤ من سورة التوبة.

وهكذا ترى أن المنافق عبد الله بن أبي لم يستغفف شيئاً من تكفيه في تميس رسول الله - ﷺ - .

وليعلم أن التبرك بالجلوس في الأماكن التي جلس فيها النبي - ﷺ - أو الصلة في الأماكن التي صل فيها أو المشي في الأماكن التي مشى فيها - ﷺ - ، كل هذا ليس من التبرك المشروع، بل من التبرك غير المشروع وقد تكلمنا على ذلك في تعليق رقم (٤٠٤).

والحجر الذى عند باب المسجد قيل إنه الذى كان فى وسطه ، وأنه يجلس عليه للجل ولجرب .

مسجد الإجابة :

لبني معاوية بن مالك بن عوف بن الأوس - رضى الله عنه - ، وهو شمال البقيع على يسار السالك إلى العريض وسط تلول مرتفعة هناك ، كانت قرية لبني معاوية .
أخرج مسلم في صحيحه عن عامر بن سعيد عن أبيه (٤٠٥) - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - أقبل ذات يوم من العالية حتى مر بمسجد بني معاوية ، دخل فركع ركعتين وصلينا معه ، ودعا ربه طويلاً .

وقيل إنه كان قائماً ثم انصرف إلينا فقال : سألت ربي ثلاثة فأعطاني اثنين ومنعني واحدة ، سأله أن لا يهلك أمتي بالسنة ، وأن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسمهم بينهم فمنعنيها (٤٠٦) .

وروى أيضاً أن النبي - ﷺ - صلى فيه على يمين المحراب بنحو ذراعين ودعا فيه لأمتة أن لا يهلكهم بالسنة ولا بالغرق فأعطاهما وسأل أن لا يجعل بأسمهم بينهم فمنعها فسمى بالإجابة لأنها وقعت فيه .

وكان فيه سارية ثم تخرب ثم عمر محوطاً بلا سقف ، وطوله من القبلة إلى الشمال عشرون ذراعاً ، وعرضه خمسة وعشرون ذراعاً ، وينبه الآن الموضع الذي دعا فيه وهو مقابل المحراب من الرحبة عند الأسطوانة المقابلة للمحراب وكان دعاؤه وهو قائم ومد يديه حتى ظهر بياض إبطيه وكان - ﷺ - قد وضع رداءه عنه في الأرض ، وقيل إنه سقط عنه فلم يرفعه حتى فرغ من الدعاء صلوات الله وسلامه عليه .

= وانظر كتاب أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة طبع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالسعودية سنة ١٤٠٥ هجرية ص (٣٠٦ وما بعدها).

٤٠٥ - سقطت عبارة (عن أبيه) من الأصل وزدناها من المصادر المذكورة بعد .

٤٠٦ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٨٩٠)، وأحمد (١٧٥/١ و ١٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - مرفوعاً .

وذكر السيد الجليل السمهودي : أن الدعاء في ذلك الموطن وفي ذلك اليوم لا إله إلا الله العظيم الخليم لا إله إلا رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرضين رب العرش الكريم ، اللهم لك الحمد هديتني من الضلالة فلا مكرم لمن أهنت ولا مهين لمن أكرمت ولا مُعز لمن أذلت ولا مذل لمن أعزرت ولا ناصر لمن خذلت ولا خاذل لمن نصرت ، ولا معطى لما منعت ولا مانع لما أعطيت ولا رازق لمن حرمت ولا حرام لمن رزقت ولا رافع لمن خفخت ، ولا خافض لمن رفعت ، ولا خارق لما سويت ولا ساتر لما خرقت ولا مقرب لما باعدت ولا مبعد لما قربت ، اللهم أنت عضدي ونصرى بك أحوال ، وبك أصول ، وبك أقاتل ، اللهم يا مريح المستفرخين والكريون وياغيات المستغيثين ، ويامفرج كرب المكريون ، ويماجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٤٠٧).

زاد بعضهم : واكتشف عنى كربى وغمى وحزنى وهى ، كما كشفت عن حبيبك ورسولك - ﷺ - كربه وحزنه وغمه في هذا المقام وأنا أتشفع إليك به - ﷺ - في ذلك فقد ترى حال وتعلم عجزى وضعفى ياحنان يامنان ، يادا الجبود والإحسان أسألك من خير ما سألك منه عبدك وحبيبك سيدنا محمد - ﷺ - ، وأستعينك من شر ما استعاد منه عبدك وحبيبك سيدنا محمد - ﷺ - ، وتريد ما تحب .

وروى أنه - ﷺ - دعا في هذا الحال^(٤٠٨) وصلى بالمسجد الصغير الذى بأصل الجبل على الطريق حين يصعد الجبل ، وأظنه المسجد المنسوب الآن لسيدنا أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤٠٧ - هذا الدعاء ليس مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - وفيه معانٍ صحيحة وردت في أحاديث صحيفة ثابتة ، وبعضه لم أجده في الأحاديث الصحيحة ، ولم يرد في السنة أن هذا الدعاء في هذا الموطن ، وإنما هذا اجتهاد من السمهودي ورضيه المؤلف .

٤٠٨ - دعاء النبي - ﷺ - في مكان ما ليس دليلاً - بمجرده - على أن الدعاء في هذا الموطن أفضل من غيره من المواطن ، ولا أن الدعاء في ذلك الموضع أجرٌ حتى يأتى النص الصریح في القضية . أما ما فعله النبي - ﷺ - من الدعاء أو الصلاة في المكان بحكم الاتفاق لا قصداً لإحداث الصلاة أو الدعاء في هذا الموضع فلا يدل على ثبوت فضيلة انظر تعليق رقم (١٠٢) من قوله (والجزاء الآخر من الجواب هو عن قوله الخ) .

وطول هذا المسجد الإجابة عشرون ذراعاً وعرضه سبعة عشر ذراعاً بتقديم السين وهذا المسجد على قطعة جبل من يبلغ في المغرب يصعد إليه بدرجتين شماليه وشرقيه وكان قد تخرب ثم جدد بناؤه في سنة خمسين وتسعمائة.

مسجد سلمان الفارسي - رضي الله عنه - :

وهو في جهة قبلة مسجد الفتح أسفل الجبل مما يليه.

روى أنه - عليه السلام - صلى فيه أخرجه ابن زبالة^(٤٠٩).

وطوله أربع عشر ذراعاً ، وعرضه من المشرق إلى المغرب ستة عشر ذراعاً فینبغی أن يزار ويصلی فيه ، ويدعو بما أحب مما تقدم وغيره.

مسجد سيدنا ومولانا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

وهو قبل مسجد على يميل إلى الشرق على سفح جبل سلع على الطريق الذي في الجبل من جهة القبلة.

روى أن النبي - عليه السلام - صلى فيه أخرجه ابن زبالة.

وكان خرب واندثر لما يعلم ثم جُدد في سنة اثنين وتسعمائة ثم تخرب وجدد في خمسين وتسعمائة مع المساجد التي جددت فينبغي التبرك به^(٤١٠) والأماكن المأثورة جميعها ، وبالكهف الذي في جبل سلع ويعرف بكهف يني حرام لأنه في شعبهم على يمين المتوجه من الطريق القبلة وهناك مسالية من سلع إلى بطحان فإذا دخلتها ، وقعدت فيها يسيراً في المشرق كان الكهف على يمينك فاقصده وتبرك به لأنه روى عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، أنه خرج يطلب النبي - عليه السلام - ، فدل عليه فوجده ساجداً ، قال : فلم يرفع حتى أسرت الظن به فظنته قبضت روحه ، فقال - عليه السلام - : جاءني جبريل بهذا الموضع فقال إن الله يقرئك السلام ويقول : ما تحب أن تصنع الله أعلم

٤٠٩ - ابن زبالة ليس من يعتمد على نقلهم، بل هو متهم بالكذب وبسرقة الحديث انظر الميزان للذهبي (٤١٥/٣)، والمحروميان لابن جحان (٢٧٤/٢).

٤١٠ - انظر تعليق رقم (٣٩٧) و(٤٠٤).

فذهب ثم جاء إلى فقال : إن الله (٤١١) لا أسعك في أمتك ، فسجدت فأفضل ما تقرب
العبد به إلى ربه السجود (٤١٢).

وأعلى منه في الجبل كهف آخر لكن الأسفل هو المقصود لأنه ورد أن النبي
- ﷺ - جلس فيه ، وكان بيته ليالي به ليالي الخندق .

مسجد بنى حرام :

في أسفل الشعب الذى فيه الكهف خلف سلع ينزل من جنبه سالية إلى بطحان ،
روى أن النبي - ﷺ - أتى بنى حرام وصلى في مسجدهم وروى أن لهم مسجداً صغيراً
أيضاً ، وأن النبي - ﷺ - صلى فيه وفي هذا المسجد ، وورد بأنه رأى في قبلته نجاسة
فحكمها ، - ﷺ - بعرجون كان في يده لا يفارقه ، ثم دعا بخلوق فجعله على رأس
العرجون فحلق محلها وهو أول مخلق حلق ، وهو بالقاطع غربى مساجد الفتح .

مسجد القبلتين ويقال له مسجد بنى سلمة :

وروى أن الآية التي فيها التوجه إلى الكعبة نزلت فيه ، وروى أن النبي - ﷺ -
زار أم بشر برا البراء (٤١٣) في بنى سلمة ، فصبت له طعاماً فحانت الظهر فصل رسول
الله - ﷺ - بأصحابه في مسجد القبلتين الظهر فلما صلى ركعتين أمر رسول الله
- ﷺ - أن يوجه إلى الكعبة فاستدار - ﷺ - إلى الكعبة واستقبل المizar فهو القبلة
التي قال الله تعالى ﴿فَلَوْلَيْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فسمى مسجد القبلتين لذلك قال المجد
فعلى هذا كان مسجد قباء أولى بهذه التسمية لما ثبت في الصحيحين ، وقد تخرّب هذا
المسجد المذكور ، ثم جُدد في سنة ثلاثة وسبعين وثمانمائة ، ثم في سنة خمسين وتسعمائة
والله أعلم .

وطوله واحد وعشرون ذراعاً وعرضه مثل طوله .

٤١١ - الواضح إن في السياق سقطاً مثل قوله (إن الله يقول لك أو عمه) .

٤١٢ - لم أجده هذا الحديث في المصادر التي بين يدي .

٤١٣ - هكذا في الأصل والصواب (أم بشر بنت البراء) .

مسجد ذباب ويعرف بمسجد الراية :

روى أن النبي - ﷺ - ضرب فيه هناك يوم الخندق ، وهو على يسار الراحل من طريق الشام يقرب ثنية الوداع وأسفل منه ، من العين الزرقاء . كان مبنياً بالأحجار المطابقة على صفة المساجد العمريّة على الجبل المسمى بذباب لأنه صلب عليه رجل من أهل اليمن اسمه ذباب فسمى الخدمة به ، وتهدم المسجد في سنة خمس وثمانين وثمانمائة ثم جدد في سنة خمسين وتسعمائة مع تجديد المشاهد .

مسجد أحد

وهو صغير لاصق به على يمينك وأنت ذاهب إلى المهراس الذي في الشعبه
روى أن النبي - ﷺ - صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انتهاء القتال ،
ويسمى مسجد الفتح ، يقال إنه نزل فيه قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم
تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم﴾ الآية (٤١) .
وتهدم ثم جدد في سنة خمسين وتسعمائة .

مسجد الرماة :

مسجد خلف جبل الرماة في ركته من جهة المشرق على قطعة من جبل يقال إنه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله - ﷺ - وكانت هناك قنطرة صلى بها النبي - ﷺ - الصبح يوم أحد ، والجبل يقال له عينين وهو قبلة مشهد سيدنا حمزة الآن - رضي الله عنه - .

مسجد الوادي :

الذي على شفيرة شامي جبل عينين قريب من المسجد المذكور آنفاً ، يقال إن سيدنا حمزة - رضي الله عنه - مشى من الموضع الذي طعن فيه إلى هذا الموضع فصرع فيه ، وقيل إنه قام في الموضع الذي قتل فيه تحت جبل الرماة ثم أمر به النبي - ﷺ -

فحمل عن بطن الوادى وكان هذا المسجد مبنیاً بالحجارة المنقوشة على هيئة البناء العمرى ثم تهدم ثم جدد مرتين .

مسجد السافلة :

وهي الطريق اليين الشرقية إلى مشهد سيدنا حمزة - رضي الله عنه - قريب النجيل المعروفة بالبحير يقع عن يمين الأسواق ويقال : هو مسجد أبى ذر الغفارى وهو صغير جداً طوله ثمانية أذرع ، روى أنه - عليهما السلام - توضاً وصلى ركعتين ثم سجد شكرًا في هذا المسجد والأسوق كانت قرية هناك عند صدقته - عليهما السلام - .

وروى أيضاً أن النبي - عليهما السلام - سجد هناك سجدة الشكر وطواها حين أخبره جبريل عليه السلام أن من صلى عليك ، صلى الله عليه ومن سلم عليك ، سلم الله عليه ، صلى الله وسلم عليه .

مسجد البقع :

على يمين الخارج من باب الجمعة الذى هو باب البقع غربى مشهد عقيل وأمهات المؤمنين ، وهو مسجد أبى بن كعب وبنى جديلا .

روى أنه - عليهما السلام - كان مختلف إلى مسجد أبى غير مرة ومرتين وقال - عليهما السلام - : « لو لا أن يميل الناس إليه لأكثرت الصلاة فيه » (٤١٥) ، وقد تقدم هذا المسجد ثم جدد في سنة اثنين وتسعين وثمانمائة ، وجدد أيضاً في سنة خمسين وتسعمائة .

مسجد السقيا :

شاف بشرها قريباً منها يميل إلى المغرب وهى المعروفة اليوم بغير الأعجم لتجديده بعض الأعاجم لها واسم أرضها الفلجان ، وهى في الحرة على طريق المار إلى المدرج ، وهي مأثورة أيضاً .

٤١٥ - لم أقف على المصدر الذى نقل منه المؤلف ، ولم أره فيما بين يدى من المصادر ، وانظر تعليق رقم (٣٩٧).

روى أن النبي - ﷺ - عرض جيس^(٤٦) بدر بالسقيا وصلى في مسجدها
ودعا هناك لأهل المدينة بالبركة في الصاع والمد وبأن يأتهم الرزق من ها هنا وها هنا -
أخرجه ابن زبالة عن عمر الدينارى .

وهذا المسجد صغير جداً طوله سبعة أذرع بتقديم السين وعرضه مثله .

مسجد بئر غرس :

هو من المساجد المأثورة لأنه روى أن النبي - ﷺ - لما توضأ من بئر غرس صلى
هناك - ﷺ - فبني مسجد ، وتهدم وهو الآن غير معروف العين ، وأما مسجد بئر
جاء فلم أقف على نقل أنه من المساجد المأثورة وكذلك مسجد عند بضاعة لم أقف على
نقل فيه أيضاً ، وإنما البافى له شاهين شيخ الحرم ، وقد ذكر السيد الجليل السمهودى :
سعراً وثلاثين مسجداً بالمدينة مأثورة معلومة الجهة عن معلومة العين^(٤٧) في تاريختها
فتأملها .

وأما الآبار المأثورة فهي نحو عشرين بئراً ، والمعروف الآن منها سبعة بتقديم
السين ، فينبعى أن يقصد ، ويتبرك بها ، وبمائتها والشرب منها والغسل أو الوضوء منها
وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال :

إذا أردت آبار النبي بطيبة فعدتها سبع مقالاً بلا وهن
أربس وغرس رومة وبضاعة كذا بصمة قل بئر جامع العهن

ونحن نمر عليها واحدة بعد واحدة، أربس على وزن جليس ، نسبة إلى رجل من
يهود وهو بمعنى الفلاح عند أهل الشام ، وهى بئر بدرج معقود غربى مسجد قباء
مشهورة البركة ورد فيها أخبار منها في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري أنه توضأ
في بيته ثم خرج فقال لأ Zimmerman رسول الله ، ولأكون معه يومى هذا فجاء إلى المسجد
سؤال عن النبي - ﷺ - فقالوا: خرج ووجه ها هنا ، فقال: فخرجت على إثره أسأل

٤٦ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (جيش) وهذا النقل لا يوثق بهله ، فابن زبالة هو الذى أخرجه وهو
متهم انظر تعليق رقم (٤٠٩) .

٤٧ - لعل الصواب (غير معلومة) .

عنه حتى دخل بئر أَرِيس قال : فجلست عند الباب وهو من جريد حتى قضى رسول الله - ﷺ - حاجته وتوضاً فقمت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أَرِيس وتوسط فيها ، وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ، وكان قف البئر المذكور ثلاثة أذرع ، وغيره ورفع عن محله في زمن ابن الزمن .

قال : فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب قلت : لأكون بباب رسول الله - ﷺ - اليوم ، فجاء أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فدفع الباب قلت : من هذا ؟ فقال أبو بكر : قلت على رسليك ، قال : ثم ذهبت ، قلت : يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن . فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، قال : فأقبلت حتى قلت لأبي بكر - رضي الله عنه - ادخل ورسول الله - ﷺ - يشارك بالجنة . قال : فدخل أبو بكر وجلس عن يمين رسول الله - ﷺ - معه في القف ودل رجليه في البئر كما صنع رسول الله - ﷺ - ، وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني ، قلت : إن يرد الله بفلان خيراً - يريد أخاه - يأت به الله فإذا إنسان يحرك الباب قلت : من هذا ؟ فقال : عمر بن الخطاب . قلت : على رسليك ثم جئت النبي - ﷺ - فسلمت عليه وقلت : هذا عمر يستأذن . فقال : ائذن له ، وبشره بالجنة ، قال : فجئت عمر قلت له : ادخل ورسول الله - ﷺ - يشارك بالجنة ، قال : فدخل فجلس مع رسول الله - ﷺ - في القف^(٤١٨) عن يساره ودل رجليه في البئر ثم رجعت فجلست ، قلت : إن يرد الله بفلان خيراً - يعني أخاه - يأت به الله فجاء إنسان فحرّك الباب قلت : من هذا ؟ فقال : عثمان بن عفان قلت : على رسليك قال : وجئت النبي - ﷺ - فأخبرته فقال : ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه فجئت قلت : ادخل وبشرك رسول الله - ﷺ - بالجنة مع بلوى تصيبك . قال : فدخل فوجد القف قد على فجلس وجاههم^(٤١٩) من الشق الآخر ، قال : قال سعد بن المسيب فأولتها قبورهم^(٤٢٠) .

٤١٨ - (القف) حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض .

٤١٩ - (وجاههم) بكسر الواو وضمها أي قبورهم .

٤٢٠ -- معنى (أولتها قبورهم) يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد ، وعثمان في مكان باطن عنهم ، وهذا من باب الفراسة الصادقة . وقد جاء ذلك في رواية لسلم في الصحيح قال ابن المسيب : فأولت ذلك قبورهم ، اجتمع هنا ، وانفرد عثمان .
وال الحديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٤٠٣) وهو في الصحيح بأختصر من هذا .

وروى البخاري في صحيحه عن أنس أنه قال: كان خاتم رسول الله - ﷺ - في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بن الخطاب بعد أبي بكر الصديق . قال : فلما كان عثمان بن عفان جلس على بئر أريض فأخرج الخاتم فجعل يبعث به ، فسقط ، قال : فاختطفنا ثلاثة أيام مع عثمان فرج البئر فلم يجد (٤٢١) .

وروى مسلم عن ابن عمر أنه سقط من عثمان أو من (٤٢٢) على الشك وكان سقوطه بعد سين من خلافته ، وكان سقوطه مبتدأ الفتنة (٤٢٣) .

وروى أنه سقط في بئر خريف الذى في المار المسمى بأريض وهي صدقه لعثمان بن عفان لأنه روى أن عثمان اتبع بئر أريض وتصدق بها ، وكان منقوشاً على صخر على باب البئر هذا صدقة عثمان بن عفان فغلقه بعض ولاة المدينة ورماه في بئر وهذه البئر الآن تسمى بئر النبي - ﷺ ، وكانت مطوية بلا درج ، وإنما أحدث درجها الموجود في سنة أربعة عشر وبعمائة .

غرس : بضم أوله وبفتحه مع سكون الراء وهو الأفضل قاله الحمد اللغوى .
بئر شرقى مسجد قباء إلى جهة الشمال بنحو نصف ميل واسعة وذراعها نحو عشرة أذرع (٤٢٤) أزيد من عشر .

وروى أن رسول الله - ﷺ - شرب منها وتوضأ ، وصب فيها بقية وضوئه ،
وروى أنه أهدى له عسل فصبها فيها وقال - ﷺ - إنِّي رأيت الليلة أنِّي أصبحت على بئر
من آبار الجنة فأصبح عليها (٤٥) .

٤٢١ - حديث صحيح رواه البخاري رقم (٥٨٧٨) وـ (٥٨٧٩) وفي مواضع أخرى من الصحيح ، ومسلم رقم (٢٠٩٢) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً .

٤٢٢ - بياض بالأصل .

٤٢٣ - الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وليس فيه هذا الشك (أو من ... على الشك) والذى عندهما أن الخاتم سقط من عثمان - رضي الله عنه - .

٤٢٤ - بياض في الأصل قدر كلمة أظنها (أو) .

* رواه ابن سعد في الطبقات (١/٢٤١) بإسناد ضعيف منقطع من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

وروى أنس قال : ياعلى إذا أنا ميت فاغسلني من بئري بئر غرس بسبع قرب لم تعلل أو كتمن ، ففعل ذلك على - رضي الله عنه - (٤٢٥).

وروى محمد العوافر أنه - عليه السلام - غسل من بئر يقال لها بئر غرس لسعد بن خيثمة .

وروى أنس بن مالك قال :رأيت النبي - عليه السلام - جاء بئر غرس وإنها على حمار (٤٢٦) واحد ليشرب فدعى النبي - عليه السلام - بدلو من مائتها فتوضاً منه ثم سكبها فيها ، فما نزلت بعد يعني لم تنزح ببركته - عليه السلام - ، وروى أنه - عليه السلام - توضاً منها ويزق فيها وقد تخربت ثم عمرت بعد سبعمائة ، ثم عمرت عمارة ثانية سنة اثنين وثمانين وثمانين وثلاثين مائة وجعل لها درجتان واحدة في داخل حديقة خربة الآن وأخرى خارجها ، وقد تقدم ذكر مسجدها .

رُوْمَة

بالضم وقيل بعد الراء همزة ساكنة اسم رجل يهودي كانت البئر المعروفة اليوم بهذا الاسم له وهي أسفل العقيق عند مجتمع السيل شمالي مسجد القبلين بنحو نصف ميل ، وهي بئر جاهلية ، قال ابن زبالة إنه استسقى لتبغ منها لما نزل بقناة .

روى أن النبي - عليه السلام - قال : «من يشتري رومة يشرب رواف الجنة» فاشترتها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من ماله وتصدق بها (٤٢٧).

٤٢٥ - حديث ضعيف رواه ابن ماجه (١٤٦٨) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً ، وفي الإسناد عباد بن يعقوب الرواجي وكان رافضاً جلداً داعية إلى مذهبة ، روى عنه البخاري في صحيحه مقورناً بغيره وأنكر الأئمة على البخاري ذلك ، وقال ابن حيان متوك .

قلت : وهذا الحديث من باب فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فهو مما يقوى بيعة الرواجي فلا يقبل حتى إذا سلمنا بقبول روایته في غيره .
٤٢٦ - هكذا بالأصل .

٤٢٧ - حديث شراء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بئر رومية من خالص ماله ووقفها على المسلمين حديث صحيح رواه البخاري معلقاً رقم (٢٧٧٨) ، والترمذى رقم (٣٦٩٩) ، والسائل (٦/٢٣٦) ، والدارقطنى (٤/١٩٨) من حديث عثمان - رضي الله عنه - ، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي إسحاق وقد ذكر هذا =

روى أنه اشتري نصفها بعمران بقرة ثم تعطلت منافع النصف الثاني على صاحبها فباعه النصف الآخر بثمن يسر لأنّه كان يبيع ماءها فاستكفى الناس يوم عثمان لأنّ عثمان قال له: أجعل لنصبي قرنين^(٤٢٨)، قال لا: بل يوم لك فكان الناس يسعون ليوم عثمان ليومين.

وروى أنه لما قدم المهاجرون المدينة استفкроوا الماء، وكانت لرجل من بنى عقار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي - ﷺ - بعينها بعين في الجنة، فقال: يا رسول الله ليس لي ولعيال غيرها فبلغ عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم^(٤٢٩) الحديث ولعله - ﷺ - سماها عينا لأن اسم البئر يقع على^(٤٣٠) ما ينبع فيها مقابلة لها بعين في الجنة.

أسس^(٤٣١) تسمية صاحبها بروم العقاري^(٤٣٢) كونها حفرة الزلي^(٤٣٣). وروى أنها كانت ليهودي يبيع ماءها من المسلمين، فقال - ﷺ - من يشتري رومة فيجعلها = الاختلاف الحافظ في الفتح^(٤٧٧/٥) ، وقد اختلف فيه على أن إسحاق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي أخرجه الترمذى والنسائى.

ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النساءى (قلت والدارقطنى أيضاً) وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أبحد، قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضر فإنه ثقة، واتفاق شعبة وزيد ابن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيعارض الترجيح فلعل لأنّ إسحاق فيه إسنادين، انتهى.

قلت: وقد أخرجه الدارقطنى أيضاً من غير طريق أبي إسحاق، فأخرجه^(٤٩٥/٤) والنمسائى^(٤٢٥/٦) من طريق ثامة بن حزن القشيرى قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال (فساق الحديث)، وفي إسناده الجريرى وكان قد اخالط، وقال ابن علية (كما في التهذيب والميزان^(٤٢٧/٢))، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (غيرها) أن الجريرى كبير فرق. قلت: ولكن الحديث ثابت من غير طريقه والحمد لله.

٤٢٨ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (بومين).

٤٢٩ - قال ابن حجر في الفتح^(٤٧٨/٥) رواه البغوى في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون .. الحديث.

٤٣٠ - كان في الأصل (لأسماها البئر على ما ينبع ... الخ).

٤٣١ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (أساس).

٤٣٢ - ياض بالأصل قدر كلمة.

٤٣٣ - هكذا في الأصل.

للمسلمين يضرب دلوه في دلام وله بها شرب في الجنة، فأئن عثمان اليهودي فساومه بها فأئن أن يبيعه كلها فاشترى عثمان نصفها باثني عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين، فقال عثمان: إن شئت جعلت لنصبى قرنين^(٤٣٤)، فإن شئت فلك يوم وليل يوم، فكان إذا كان يوم عثمان أستسقى المسلمين ما يكفيهم يومين .. الحديث فلما رأى ذلك اليهودي قال: أفسدت على ركني فاشترى الصحف الآخر بثانية آلاف درهم.

وروى أنه - ﷺ - قال: «من اشتري بشر رومة فله مثلها في الجنة»^(٤٣٥) وكان الناس لا يشربون منها إلا بشمن، فقال عثمان: فاشتريتها بما لي فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل^(٤٣٦).

وروى أن النبي - ﷺ - قال: «من حفر رومة له الجنة»^(٤٣٧) فحفرها عثمان ابن عفان وهذا محمول على أنها احتجت للحفر، فحفرها ويؤخذ منه أن من حفرها فله الجنة، وقد تهدمت ونقضت حجارتها، فأحياها قاضي مكة الطبرى في حدود الخمسين وبسبعيناً.

بُضَاعَة

بضم الموحدة على المشهور، وحکى كسرها، وبفتح الصاد المعجمة وبعدهم أهلها، وبالعين المهملة.

بيروز السور من جهة الباب الشامي الذي يسمى الدرب الكبير شمالي مسجد النبي - ﷺ - وغرى بغير جاء في جهة الشمال، ويقال لها بغير بنى ساعدة وهي الذي قال فيها رسول الله - ﷺ : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه

٤٣٤ - هكذا في الأصل ولعل الصواب (يومين)

٤٣٥ - انظر تعليق رقم ٤٢٧ .

٤٣٦ - انظر التعليق السابق.

٤٣٧ - انظر التعليق قبل السابق.

أو لونه أو رائحته» (٤٣٨) الحديث لما قيل له - عليه السلام - إنه يستقى لك من بشر بضاعة وهي بشر يلقى فيها لحوم الكلاب والماياض، وعذر النار.

وروى عن أبي سعيد قال: مررت بالنبي - عليه السلام -، وهو يتوضأ من بشر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره، فقال: «الماء لا ينبع منه شيء» (٤٣٩).

وروى سهل بن سعد أن النبي - عليه السلام - بصدق في بضاعة وأنه اسقاء يده منها (٤٤٠).

- ٤٣٨ - أما الحديث بدون الاستثناء (الماء طهور لا ينبع منه شيء) فهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٣١/٢)، وأبو داود رقم (٦٦)، والترمذى رقم (٦٦)، والنسائى (١٧٤/١) وللحديث طرق وكل طرقه ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضاً انظر ذلك في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢٤/١ - ٢٦) وإرواء الغليل للشيخ ناصر الألبانى رقم (١٤)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٣/١).

* أما الاستثناء في قوله (إلا ما غالب على طعمه وريحه) فهو ضعيف رواه الدارقطنى (٢٨/١ - ٢٩) من حديث ثوبان - رضى الله عنه - مرفوعاً وفي الإسناد رشدين بن سعد وهو ضعيف، ورواوه أيضاً ابن ماجة رقم (٥٢١)، والدارقطنى (٢٨/١)، والطبراني رقم (٧٥٠٣) من حديث أبي أمامة - رضى الله عنه - مرفوعاً وفي الإسناد رشدين بن سعد وهو ضعيف.

أما زيادة (ولونه) في الاستثناء فقد رواها البهقى في سنته (٢٥٩) وإنساندها ضعيف أيضاً.

- ٤٣٩ - انظر التعليق السابق.

- ٤٤٠ - الحديث الذى أورده هو حديثان مدموجان: الأول رواه الطبرانى رقم (٤٥٧٠) بلفظ (برئك النبي - عليه السلام - في بشر بضاعة وبصدق فيها) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعاً، وعبد المهيمن هذا ضعيف. بل قال البخارى: منكر الحديث وقال النسائى ليس بثقة، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى، وقال ابن حبان ينفرد عن أبيه بأشياء منها لا يتابع علمها من كثرة وهمه فلما فحش ذلك في روایته بطل الاحتجاج به. انتهى. وانظر ترجمته في الميزان للذهبي (٦٧١/٢) والمحروجى لابن حبان (١٤٨/٢).

والجزء الثانى هو حديث رواه أحمد (٥٣٧ - ٣٣٨) من حديث محمد بن أبي يحيى عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - مرفوعاً وإنسانده صحيح ألا إن أم محمد بن أبي يحيى مجهرة - ورواوه الطبرانى رقم (٦٠٢١) ولكن قال عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سهل بن سعد به، فانه أعلم هل هذا اضطراب من محمد هذا أو أنه سمع الحديث عن أمه وأبيه فهو تارة يرويه هكذا وتارة يرويه هكذا.

وفي رواية عنه ب الرجال ثقات قال : سقيت النبي - ﷺ - ييدى من بشر بضاعة (٤٤١)، وإنه دعا لبضاعة فهى يُشير بها ويتيامن بها (٤٤٢).

وروى المجد أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - (أَنَّ بَشَرَ بَضَاعَةً فَتَوَضَّأَ فِي الدَّلْوِ وَرَدَهَا إِلَى الْبَعْرِ، وَبَصَقَ فِيهَا) وَكَانَ إِذَا مَرَضَ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِهِ يَقُولُ : اغسلوني من ماء بضاعة ، فيغتسيل فكأنما نشط من عقال (٤٤٣).

وقالت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - كنا نغسل المرضى ثلاثة أيام من بشر بضاعة فيعافون ... انتهى .

وقال أبو داود : قدرت بشر بضاعة برداى اشتريت هى والحدائقين وجعلتها واحدة (٤٤٤).

وقال الطحاوى : إنها كانت سبحاً أى المياه تسبح فيها بما ذكر ، قوله أو لا يلقى فيها الحيض أى يلقا في البستان فيجر بها المطر ونحوه ، قاله الإسماعيلي .

بُصْة

بضم الباء مع التخفيف ، والتشديد معناه الوسخ .

٤٤١ - هذه الرواية هي التي رواها الطبراني وقد أشرنا إليها في التعليق السابق وأما قوله ب الرجال ثقات فهذا كلام المishiّى في مجمع الروايد - وليس معنى (رجاله ثقات) أى صحيحاً ، فكون الرجال ثقات هذا أحد الشروط في الصحة وتبقى شروط أخرى يتذكر في أمرها .

٤٤٢ - حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير (جزء ١٩ ص ٢٦٣) من حديث أى أسيد - رضي الله عنه - مرفوعاً ، وفي الإسناد عبد الله بن عثيّان ابن إسحاق بن سعد بن أى وقاش ، قال ابن معن لا أعرفه ، وقال ابن عدى مجاهول ، وقال الأزردي في الضعفاء منكر الحديث ولا أعرفه نقل هذا كله ابن حجر - رحمه الله في التهذيب . وفي إسناد الحديث أيضاً ملك بن حمزة وهو مقبول كما في التقريب لابن حجر وأما المishiّى في مجمع الروايد (٣٢٣/٦) فقال : ورجاله كلهم وثقوا وفي بعضهم ضعف .

٤٤٣ - حديث ضعيف رواه ابن سعد في الطبقات (١٨٥/٢) وهو طريق محمد بن عمر الواقدي وهو متروك وفي الإسناد أى بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف كما في التقريب ، والتهذيب (١٨٥/١) .

٤٤٤ - هذه العبارة هكذا في الأصل وهي مبهمة المعنى وغامضة فلعله دخلها تصحيف أو تحريف والله أعلم .

روى أن النبي - ﷺ - سأله أبا سعيد الخدري سdraً فأخرج له سdraً وخرج معه إلى البصة، فغسل رسول الله - ﷺ - رأسه، وصب غسالة رأسه ومزقة شعره في البصة، وكان غسله - ﷺ - يوم الجمعة منها^(٤٤٥).

قال ابن النجار وهي قرية من البقين على طريق قباء، بين نخيل، وقد هدمها السيل، وفيها ما احضر، وعرضها سبعة أذرع، وهناك بئر صغيرة منها، قال المطري إن فيها خلاف بين الناس، والصغرى عرضها ستة أذرع تلي أطم مالك بن سنان وهو الذي يقال لبئرها البصة، والكبرى للأطم بعده منها، وقد ابنتى على محل الأطم بناء واتخذ للبئر الصغرى درجة تصل إلى الماء، والحقيقة الذي هي فيها وقف على الصادر والوارد من الفقراء والمساكين قاله المطري.

بئر حاء

بفتح المونحة وكسرها بفتح الراء وضمها وبالمد فيها وبفتحها والقصر على وزن فعيل من البراح وهي الأرض المنكشفة وقال البكري: جاء على وزن حرف المحاجة اسم رجل أو امرأة أو مكان كان في المدينة.

وهي بئر في نخيل مستقلة المسجد إليها بيير هاء فاختل في حاصل رجل أو امرأة أو مكان أضيف إليه البئر.

روى في الصحيح عن أنس أن أبا طلحة كان أكثر أنصارى^(٤٤٦) بالمدينة مالاً وكان أحب ماله إليه بئر حاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - ﷺ - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب الحديث^(٤٤٧).

وفي رواية: كانت حديقة، وكان رسول الله - ﷺ - يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها، فتصدق به أى بهذا المال أبو طلحة على ذوى قربى رحمه، قال: وكان منهم ألى وحسان، فباع حصته منه معاوية فقيل له تبيع صدقة ألى طلحة، فقال: ألا أبيع

٤٤٥ - لم أقف على المصدر.

٤٤٦ - في الأصل (أكثر النصارى) وهو خطأ صحنه من المصدر.

٤٤٧ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٤٦١) وفى غير موضع من الصحيح ومسلم رقم (٩٩٨).

صاعاً من تمر بصاع من دراهم ، وقال ابن شبة إن معاوية - رضي الله عنه - بنى قصر بنى جديلة ليكون حصنًا وفي وسطه بئر حاء ، وله بابان باب جهة بنى جديلة ، والآخر في الزاوية الشرقية اليمانية .

قال المطري : وبئر حاء شمال السور بينهما طريق يعرف الآن بالتورية لأنه اشتراها بعض نساء التورين حطباً مكة ووقفها على الفقراء والمساكين فسميت بها ، قال الجند وفي وسط هذا المكان مسجد صغير أمام البئر قيل إنه مأثور .

العهن

بالكسر ثم السكون وهي لغة الصوف الملون وفي اصطلاح أهل المدينة إنها البئر السابقة وهي بالعلية ، ولها اسم آخر وهي اليسيرة بعد أن كان اسمها العسيرة ، فسمتها النسي - صلوات الله عليه - بهذا تفاؤلاً وهي في منازل بنى أمية .

روى أن رسول الله - صلوات الله عليه - جاء بنى أمية بن يزيد فوق على بئر فقال : ما اسمها ، فقالوا عسيرة ، قال : لا ولكن اسمها اليسيرة ، قال وبصدق فيها وبرك فيها^(٤) .

وروى ابن شبة أنه - صلوات الله عليه - توضأ فيها ، وروى أن أبا سلمة غسل بين قرنها ، وقيل إنه بصدق فيها ، وهي الآن في حدائق ومجنبها مكان يقال له العهن بالصغير .

فصارت الآبار المأثورة تسعه عشر بتقديم النساء المثنا فوق وهذه السبع المشهورة منها والباقي من الآبار الذي ذكرها السيد الجليل السمهودي .
وأما ما يقال عند الوداع :

فينبغي للشخص إذا أراد الخروج من المدينة الشريفة أن يفعل بما قاله التواوى وغيره من أنه يستحب له أن يodus المسجد الشريف بركتين ويكون ذلك في المصل الشرييف المعبر عنه بالروضة الصغيرة أو ما قرب منه من الروضة ، وأن يكون ذلك في غير وقت الكراهة ، ثم يحمد الله ويصلى على نبيه - صلوات الله عليه - ، ويدعو بما أحب ، والأليق أن يقول : اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى اللهم

^(٤) انظر طبقات ابن سعد (١٨٤ / ٢) .

كن لنا صاحباً في سفرنا وخليفة في أهلنا، اللهم هون علينا صعوبة سفرنا وأطروعننا بعده اللهم إنا نعود بك من وعاء السفر، وكآبة النظر وسوء المقلب في المال والأهل والولد، اللهم أصحبنا في سفرنا هذا بنصح وصحة واقبلينا بذمة، آمين - اللهم أكفنا ما أهمنا وما لا نهمنا له ورددنا سالمن مع القبول والمغفرة والرضوان، ولا تجعله آخر العهد بهذا المخل الشرييف، ويختتم دعاءه بالحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي - ﷺ - ثم يأنى القبر الشريف ويدرك السلام والدعاء الذي تقدما أول الكتاب ويقول بعده اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من حرم رسولك - ﷺ - وحضرته الشريفة ويسرى العود إلى الحرمين الشريفين سبيلاً سهلاً وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة آمين.

وقال الشيخ الكرمانى من الحنفية ويستحب أن يقول : ودعناك يارسول الله غير موعد ولا ساحرين بفرقتك نسألك^(٤٤٨) إن شاء الله أن لا نقطع آثارنا من زيارتك وحرملك وأن يعيينا سالمن غائبين إلى أوطنانا وأن يبارك لنا فيها وأن يرزقنا الشكر على ذلك ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من زيارة قبر نبيك - ﷺ - ، قال : ثم يتوجه إلى الروضة ويصلى ركعتين عند الخروج ويسأله تعالى العود مع السلامة والعافية وهذا يقتضى تقدم وداع النبي على توديع المسجد ، ولعله مقتضى مذهبه وأما هو مقتضى كلام النواوى وغيره فعكسه ، ووافق النواوى أبو سليمان داود الشاذلى من المالكية والأصل فى ذلك حديث أنس - رضى الله عنه - أنه قال : إن رسول الله - ﷺ - كان لا يترك منزلة إلا ودعا بركتين^(٤٤٩) . انتهى - وينصرف عقب ذلك تلقاء وجهه ولا يمشي القهراء إلى خلفه وتكون متلماً متحزناً على فراق الحضرة النبوية متأسفاً على ما يفوته من بركة ملازمتها وهنا يظهر من المحبين سوابق العبرات ، ويتصعد من بواطفهم لقوة^(٤٥٠) الوجد ولوائح الزفرات .

٤٤٨ - هذا سؤال من غير الله لا يجوز ، والواجب المفروض على كل مسلم ألا يسأل إلا الله للحديث الصحيح الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعاً «إذا سألت فاسأله وإذا استعن فاستعن بالله» وبغير ذلك من الأحاديث الواردة وانظر تعليق رقم (٦٠) ورقم (٢٤٥) فقيه تفصيل لهذا الأمر.

٤٤٩ - حديث ضعيف رواه ابن خزيمة رقم (١٢٦٠) ، والحاكم (١/٣١٥ - ٢/٣١٦) من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعاً ، وفي الإسناد عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف كما في الميزان (٦١٩/٢) ، وكذلك فيه عثيأن بن سعد الكاتب وهو ضعيف انظر الكامل لابن عدى (٥/١٦٨) والميزان (٣٤/٣) .

٤٥١ - هكذا بالأصل ولعلها (ملقة) .

وأنشد أبو الفضل الجوهري في توديعه النبى - ﷺ - فقال:
لو كنت ساعة بنبينا ما بنينا وشهدت كيف تكرر الوديعا
لعلمت أن من الدموع حديثا وعلمت أن من الحديث دموعا
وأنشد البدر بن جماعة لنفسه وهو يبكي عند وداعه من المدينة المشرفة وقال:
أحن إلى زيارة حمى ليل وعهدى من زيارتها قريب
وبكت أظن قرب الدار يطفئه هيب الشوق فازداد اللهيب
ولله در القائل في المعنى حيث قال:
أرسلت مقلتي دموعاً غزارا
وتثنائي صبرى وهل بعد بعد
ياديار الأحباب كان اختياري
ذاك لو يسمع الزمن ولكن
ليس ناعقى رضا وعن طيب نفس (٤٥٢)
واختياري لا أفارقك الدهر
فمسن الله أنْ يُعْلَمْ هُنَّا مِنْ إِنْ

٥ - ما جاء في تميّز المدينة

ويينبغى للزائر ولكل شخص إذا أراد الخروج من المدينة المشرفة أن يصحب على سبيل الموسعة من تمرها ومياه الآبار النبوية هدية لأهله وأصحابه وأحبابه فهو أعظم تحفة من عند سيد الأولين والآخرين - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما ورد في تمرها من الأحاديث المرغبة في أكله والقطور عليه والاستشفاء به .

روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: كان أحب المقرب إلى رسول الله العوجة (٤٥٣).

٤٥١ - هكذا في الأصل، ولعل الصواب (وهل بعد بعده يجد الحبيب).

٤٥٢ - هكذا في الأصل ولها الصواب هكذا (ولست بناء عن رضا أو طيب نفس ... الخ).

٤٥٣ - ذكر ابن الجوزي في الم الموضوعات أحاديث عن فضل عمر البراني من حديث علي وابن عمر وأبي سعيد وأنى هريرة وأنس وبريدة - رضي الله عنهم - جبعا ثم قال وهذه الأحاديث لا يصح منها شيء ثم فصل في ذكر علل الكتف والمكتفين بها انظر الم موضوعات (٢٤-٢٣/٣).

وفي رواية خير ترجم البراني يخرج الداء ولا داء فيه أخرجه ابن شبة ونقل أنه ضعيف (٤٥٤).

وروى مسلم حديثاً أن رسول الله - ﷺ - قال : «ياعائشة بيت لا تمر فيه أهله جياع» (٤٥٥).

فيفهم فيه أنه ينبغي للإنسان أن يجعل في بيته شيئاً من تمر المدينة وروى أنه كان - ﷺ - يعجبه أن يفطر على الرطب في أيام الرطب وعلى الرطب إذا لم يكن رطب، ويئم به ، ويجعلهن وترأً ثلاثة وخمساً وسبعاً . أخرجه أبو بكر في الغيلانيات (٤٥٦).

وفي حديث «كروا التمر على الريق فإنه يقتل الدود» (٤٥٧).

وأنواع تمر المدينة كثيرة وكله بركة لأنه ورد في حديث معناه أن ما بين لابتها كله بركة (٤٥٨)، والعجوة تمر معروفة عند أهل المدينة يعرفه صغارهم عن كبارهم، فهذا مما يحث على أن يأخذ شيئاً من تمرها لما ذكر وهو مشاهد البركة بالتجربة، ولا يصحب شيئاً من تراب المدينة إلا تربة حزرة لأجل التبرك بها والاستشفاء به (٤٥٩).

٤٥٤ - قال الميشمسي في جمجم الزوائد (٤٠٥) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي الإسناد عبيد بن واقد القيسى وهو ضعيف ، ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي الإسناد سعيد بن سعيد وهو ضعيف.

وقال حسنة الشيخ الألباني بالطرق في صحيح الجامع رقم (٣٣٠٣).

٤٥٥ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٠٤٦) من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

٤٥٦ - حديث ضعيف جداً رواه ابن عدي في الكامل (٩٨/٦) والخطيب في التاريخ (٣٥٢/٣) وفي الإسناد محمد بن عبد الله العزرمي وهو متزوك .

٤٥٧ - قال الألباني في ضعيف الجامع رقم (٤٢٠٥) حديث موضوع.

٤٥٨ - لم أجده الحديث بهذا اللفظ وقد ثبت معناه في حديث رواه مسلم رقم (٢٠٤٧) [من أكل سبع تمرات مما بين لابتها، حين يصبح لم يضم حتى يمسى] ، ولابتها هما حررتين عظيمتين والحرارة هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود .

٤٥٩ - اعلم أنه لم يثبت في هذا شيء عن النبي - ﷺ - ، وما لا يثبت فيه شيء عن النبي - ﷺ - لا يجوز .
العبد به ولا التقرب به إلى الله سبحانه وتعالى لأنه لا يجوز التشريع لأحد غيره ، وما لم يكن على عهد النبي - ﷺ -
ديننا فليس هو اليوم دين ، وكيف يكون ديناً والله قد أنزل على رسوله آية الختام وأية تمام فقال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُمْ﴾ سورة المائدة / ٣.

وقال الجمال المطري : وكذا تربة صعيب يفعل به كما يفعل بتربة حمزة في الاستشفاء لأن تراب صعيب ينفع من الحمى^(٤٦٠) ، وقال المجد : إن جماعات من العلماء ذكروا أنهم جربوه فوجدوا رده صحيحًا وكيف لا يكون كذلك وقد أخبر به الصادق الأمين - عَلَيْهِ الْكَفَافُ -^(٤٦١) ، ونقل السلف عن الخلف أن تراب حمزة ينفع من الصداع ، وجرب ذلك مراراً ، وتربة صعيب هو تراب الوادي الذي هو بطحان وهو خلف الحديقة المعروفة اليوم بالمدشوبية^(٤٦٢) ، شامها جهة المدينة في حفرة يعرفونها أهل المدينة خلف عن سلف إلى الآن .

وطرق استعماله كما ورد أن يبل أصبعه أو يده بريقه ويقول بعد أن يضعه على التراب بسم الله تربة أرضنا بريق بعضنا تشفي مريضنا ثم يضع أصبعه بالتراب الذي علق بيده أو يده كلها على محل الذي يأله^(٤٦٣) ثلاث مرات أو سبع فإنه بيرأ بإذن الله تعالى أو يمزجه بالماء ويضعه على محل أو يشربه بعد أن يرورق بنية أن الله يشفيه ، فإن الله يشفيه .

وأن لا يصبح شيئاً من أبارقها المعمولة من طينها كما قاله الترمي : وكذا الكيزان ونحوها ، ولا من أحجارها فإنه لا يجوز كما قاله العلماء ، ويكره أن يدخل منها شيئاً من تراب محل كما حرم مكة ، ويستحب له أن يتصدق بشيء عند خروجه من المدينة الشريفة وينوى به الاستئثار للقاء الله ورسوله - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - في يوم المعاش ، وليحذر كل

٤٦٠ - انظر التعليق السابق .

٤٦١ - انظر التعليق قبل السابق .

٤٦٢ - هكذا في الأصل .

٤٦٣ - ثبت في صحيح البخاري رقم (٥٧٤٥) و (٥٧٤٦) ، ومسلم رقم (٢١٩٤) ، وأبو داود رقم (٣٨٩٥) ، وابن ماجة (٣٥٢١) ، وأحمد (٩٣/٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - « كان يقول للمريض : بسم الله تربة أرضنا برقية بعضنا يشفي سقينما ، بإذن ربنا » .

وهنا ملحوظتان الأول أنه لا دليل على أن هذا الحديث خاص بتربة المدينة دون تربة غيرها من البلدان والمدن الأخرى ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في فتح الباري جزء (١٠ / ص ٢١٩) : قال الترمي : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، وبعضنا رسول الله - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصاً ، وفيه نظر . انتهى . الثانية : لم أجده في الروايات التي وقفت عليها تحديد عدد المرات فعل التحديد من المؤلف وليس من الرواية .

الحضر من مقارفة الذنوب فإن النكسة^(٤٦٤) أشد من المرض، ولি�حاذر^(٤٦٥) على الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة أو ما في معناها ولا يكون^(٤٦٧) خواناً أثيماً، قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ مِنْ نَّكِثَ فَإِنَّمَا يُنَكِّثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسِيرُتْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤٦٧).

وأن يكون دائم الأسواق لذلك المراد ومشاهدة عظيم تلك الآثار متعلق القلب بأن يعود إلى تلك الديار ، وينهى شوقة بما يتأمل ما نقل في ذلك من الآثار والأخبار وما نظم فيه من درر نفائس الأشعار وذلك ليقوى باعثه إلى تلك الأماكن والآثار ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى المختار وعلى آله وصحبه وأزواجه البررة الأطهار ، ما تعاقبت السنون والشهور والليل والنهار .

٤٦٤ - النكسة هي عودة المرض بعد التحاليل للشفاء.

٤٦٥ - لعل الصواب (ولি�حافظ) وليس ولি�حاذر .

٤٦٦ - هكذا بالأصل والصواب أحد اثنين أما (ولا يكن) أو (ولا يكون).

٤٦٧ - سورة الفتح آية ١٠ / .

الخاتمة

ختم الله لنا ولكم بالحسنى وأجارنا من النار ، أذكر فيها المنبر الشريف وما فيه من الآثار وحدود المسجد النبوى وما زيد فيه من السوارى الواردة فيها الأخبار .

أخيار المنبر

أول ما وضع المنبر الشريف في سنة سبع بتقديم السين وجزم ابن النجاشي أنه كان في الثامنة ، ونرجحه ذكر تم والعباس في قصة عمله من خشب وفي البخارى (٤٦٨) ، فجاءوا به فاحتمله النبي - ﷺ - فوضعه حيث ترون . وفي رواية إنه درجتان ومجلس ، ويطلق على المجلس درجة ، وكان - ﷺ - يجلس المجلس ويضع رجله على الدرجة الثانية فلما ول أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - قام على الدرجة الثانية ووضع رجليه على الدرجة السفلی فلما ول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام على الدرجة السفلی ووضع رجليه على الأرض إذا قعد فلما ول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فعل ذلك ست سنين من خلافته ثم رجع إلى موضع النبي - ﷺ - فلما استخلف معاوية - رضي الله عنه - زاد في المنبر فجعل له ست درجات ، وكان عثمان أول من كسى المنبر قبطية ، فلما حج معاوية حرك المنبر وأراد أن يخرج به إلى الشام فكسفت الشمس حينئذ حتى رؤيت النجوم ، فاعتذر إلى الناس وقال : أردت أن انظر إلى ما تحته ، وخشيته عليه من الأرضة .

وفي رواية أنه كتب إلى مروان أن يقلعه ففعل فأصابتهم ريح مظلمة بدت فيها النجوم فقال مروان إنما كتب إلى أن أرفعه من الأرض فرفعه الدرجات الست فصار تسع درجات بالمجلس .

وأراد المهدى أن يعيده على حاله الأول فقال له مالك بن أنس إنما هو من طرفا الغاية وقد سموا لي هذه العيدان وشد ، فمتى نزعته خفت أن يتهافت فانصرف عنه .

٤٦٨ - حديث اتخاذ النبي - ﷺ - للمنبر حديث صحيح رواه البخارى رقم (٩١٧) وفي غير موضع من الصحيح ، ومسلم رقم (٥٤٤) ، وليس سياق البخارى كالسياق الذى ذكره المؤلف .

وقال ابن زبالة، وكان طول المنبر النبوى ذراعان في السماء، وعرض مقعده ذراع وعرض درجه شيران كل درجه شبر، وما بين عودى المنبر خمسة أشبار ثم غشى عليه بعود أبنوس غير متصل به يصونه من القعود عليه، وجعل له طاقة من جهة الروضة يدخل الناس أيديهم منها إلى المنبر النبوى للتبرك به.

وقيل أدرك هذا ابن النجار، وقال : لما تهافت منبر معاوية جدده بعض بنى العباس، واتخذ من بقايا منبر النبي - ﷺ - أمشاط للتبرك ثم احترق هذا في الحريق الأول وأعيدت بقايا أخشابه في محله حرصاً على بقاء البركة لأنه روى أن فيه من أخشاب المنبر النبوى ثم أرسل صاحب اليمن منيراً له رمانتان من الصندل فنصبت في محل المنبر النبوى وخطب عليه عشر سنين ، ثم أرسل الظاهر ركن الدين البندقدارى منيراً، فقلع منبر صاحب اليمن ووضع هذا مكانه ، وطوله أربعة أذرع في السماء ومن رأسه إلى عتبته سبعة أذرع ، وعدد درجه تسعًا بالمقعد وبقى يخطب عليه نحو مائة سنة واثنتين وثلاثين سنة ، فبدت فيه الأرض ، فأرسل الظاهر بررقوت منيراً واستمر إلى أن أرسل المربد شيخ (٤٦٩) منيراً فقلع منبر بررقوت ووضع هذا واستمر حتى حرق في الحريق الثاني وكان طوله في السماء ستة أذرع وثلث ، وامتداده في الأرض ثمانية أذرع ونصف ودرجة تسع بالمقعد ، وارتفاع المقعد ذراع ونصف ، وبني موضع أهل المدينة منيراً من الأجر وطلى بالنورة على هيئة صنامهم (٤٧٠) أنه على هذا المحل الذى كان عليه منبر النبي - ﷺ - ، قاله السيد، وإنه مقدم إلى جهة القبلة وأنه أدخل فيه قطعة من الروضة ، وأنه خطب عليه إلى أثناء رجب سنة ثمان وثمانين وثمانمائة ، ثم جدد الأشرف قايبياتى المنبر الموجود اليوم من الرخام وحرف أساسه نحو القامة ، فلم يبلغ نهاية أساس المنبر الأول فوضع منبره على محل الذى ينحى عليه الذى قبله ، وقدم إلى جهة القبلة نحو عشرين قيراطاً من ذراع الحديد وإلى جهة الروضة نحو خمسة أصابع انتقصها من الروضة ، وبهذا قصر في الامتداد في الأرض من الذى قبله بنحو ثلاثة أذرع ، وعدد درجه كالمحترق قبله وهو تسع بالمقعد قاله السيد الجليل السمهودى .

٤٦٩ - هكذا بالأصل.

٤٧٠ - هكذا بالأصل.

ولنذكر نبذة مما ورد في المنبر الشريف:

روى عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - عليه السلام - : «منبرى على ترعة من ترع الجنة» (٤٧١).

وفسر الترعة بالباب، وقيل الترعة: الروضة على المكان المرتفع وقيل الدرجة.

وعن أبي واقد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - عليه السلام - : «قوام منبرى رواتب في الجنة» أي ثوابت فيها أخرجه الطبراني (٤٧٢).

وعن أبي يعلى الأنصاري - رضي الله عنه - وكانت له صحبة بالنبي - عليه السلام - قال: قال رسول الله - عليه السلام - وهو على المنبر أى «قدحى على ترعة من ترع الجنة» (٤٧٣).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - عليه السلام - وهو قائم على منبره: «أنا قائم الساعة على عقر حوضى».

رواية أخرى عنه: «إني على الحوض الآن» (٤٧٤).

وعن نافع بن جبير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - عليه السلام - : «أحد ساقى المنبر على عقر الحوض فمن حلف عنده على يمين فاجرة يقطع بها حق امرئ مسلم فليتبوا مقعده من النار» (٤٧٥).

٤٧١ - حديث صحيح رواه أحمد (٢٢٥/٥ و ٣٣٩) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - مرفوعاً.
ورواه أحمد (٣٦٠/٢ و ٤٠٦ و ٤١٢ و ٤٥٠ و ٥٣٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
ورواه أحمد (٣٨٩/٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
بعض هذه الطرق ضعيف وبعضها صحيح فينتقى هذا بهذا.

٤٧٢ - أما الحديث فإنه صحيح رواه أحمد (٢٨٩/٦ و ٢٩٢ و ٣١٨)، والنمسائي (٣٥/٢ - ٣٦) وغيرهما من
حدث أسم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
* أما طريق أبي واقد اللثي فقد أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣٢٩٦) وفي الإسناد يحيى بن عبد الحميد الحماي
وعبد الرحمن بن آمين ويقال ابن يامين وكلامها ضعيف (انظر ترجمة عبد الرحمن في الجرح والتعديل
٢١٠/٥ و ٣٠٢/٥).

٤٧٣ - لم أقف على مصدره والحديث صحيح كما سبق.

٤٧٤ - لم أقف على مصدره وانظر تعليق (٤٧١ و ٤٧٢).

٤٧٥ - رواه العقيلي في الصنعاء (٣٦٢/٣).

قال : وعفر الحوض من حيث يصب الماء في الحوض .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ : « ولا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا يتبوأ مقعده من النار أو وجبت له » أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم ^(٤٧٦).

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ : « من حلف عند منبرى هذا يمين كاذبة استحل بها مال أمرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » أخرجه النسائي ^(٤٧٧).

وقد تقدم أن الملازمة عند المنبر توجب الجنة أو الشرب من الحوض بفضل الله تعالى ورحمته ^(٤٧٨) ، وروى عن السلف الصالحين والصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين

٤٧٦ - حديث صحيح وله طرق منها عن جابر وله عنه طريقان :

الأول : رواه أحمد (٣٤٤/٣) ، والحاكم (٢٩٦/٤ - ٢٩٧) ، وأبو داود رقم (٣٤٦) ، وابن ماجه رقم (٢٣٢٥) وزاد أبو داود وابن ماجه (ولو على سواك أخضر) وفي الإسناد عبد الله بن نسطاس قال الذبي في الميزان تفرد عنه هاشم ، يعني أنه مجهول .

..

ثانياً : رواه أحمد (٣٧٥/٣) وفي الإسناد علتان : إحداهما محمد بن عكرمة تفرد عنه إبراهيم بن سعد ولم يوثقه إلا ابن حبان يعني أنه مجهول . وثانيهما أن في الإسناد رجل مهم لم يسم . وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً وإسناده صحيح رواه أحمد (٢٢٩/٢) وابن ماجة رقم (٥١٨) ، وابن ماجة رقم (٢٣٢٦).

٤٧٧ - بحث مستند إلى أمامة من تحفة الأشراف للعزري ولم أجده الحديث وقد ثبت الوعيد الشديد فيما حلف يمين فاجرة ليقطع بها مال أمرئ مسلم بغير حق ثبت ذلك في أحاديث كثيرة صحححة منها :
حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً رواه البخاري في الصحيح رقم (٧٤٤٥) ، ومسلم رقم (١٣٨) ولفظه (من اقطع مال أمرئ مسلم يمين فاجرة لقى الله وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله - ﷺ - : « إن الذين يشترون بهم الله وأيمانهم ثناً قليلاً أو لعلك لا تخلق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم » الآية ٧٧ من سورة آل عمران .

ومنها حديث عدى بن عمير الكندي وقد رواه أحمد والبخاري .
وهذه الأحاديث ليس فيها ذكر المنبر .

٤٧٨ - لم يتقدم شيء من هذا ولم يثبت عن النبي - ﷺ - شيء من هذا .

أئمَّةً كانوا يتمسحون بالمنبر، ويتركون به، ويصلون عنده^(٤٧٩)، عملاً بقوله -عليه السلام- : «منبرى على حوضى».

يعنى أن من يكثر العبادة عنده والدعاء أو الصلاة يرد الحوض^(٤٨٠) كما تقدم وفعل ذلك من هؤلاء ثم بعدهم إلى هلم جرا إلى يومنا هذا سلفاً عن خلف يقتضى الإجماع^(٤٨١) والحمد لله رب العالمين.

وأما حدود المسجد النبوي وما زيد فيه :

فطوله سبعون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً هذا حده في البناء الأول الذى بناه -عليه السلام- وأما في البناء الثاني له -عليه السلام- أيضاً فمائة في مائة، وجعل سالمين من جنوح النخل بين كل أسطوانتين عشرة أذرع، ثم زاد فيه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أسطوانا من جهة القبلة وأسطوانين من جهة المغرب، وثلاثين ذراعاً من جهة الشمال

٤٧٩ - قلت المؤلف ادعى أن الصحابة والسلف كانوا يفعلون ما ذكر من التمسح والتبرك بالمنبر والصلاحة عنده وعلى هذا تعقب من وجوهه .

أولاً: من هم الصحابة الذين ثبت عنهم ذلك فإن لفظ الصحابة والسلف يوهم أنهم كلهم كانوا يفعلون هذا، وسوف ينمو هذا الوهم عند المؤلف حتى يحوله بذلك إلى إجماع كاسنرى، وهو إجماع مزعوم منقوص، ونحن نطالب المؤلف بإثبات هذه الأفعال بأسانيد صحيحة إلى من فعلها من الصحابة والسلف، وعادة المؤلف أنه لو ظفر بنقل عن أحد الصحابة أو أحد من السلف لنقله في كتابه صحيحاً أو ضعيفاً أو موضعياً، ولما لم يظفر بشيء عن هذا نقل هكذا دويناً حجة أو برهان عن السلف والصحابة دون أن يسمى أحداً أو يسند عنه .

ثانياً: وغاية ما وجدته أن بعض أهل العلم ينقولون أن ابن عمر كان ميس المنبر ونقل بعضهم أن الإمام أحمد قال لا يأس بهذا، وهذا لو ثبت عن ابن عمر لما كان فيه حجة لأمررين أحدهما أن هذا لم يثبت عن غيره من الصحابة مثل أى يذكر وعمر وغيرهم من أكابرهم بل وأصحابهم وإنفراد ابن عمر -رضي الله عنهما- بشيء عن بقية الصحابة لا يثبت حجة، بل أبلغ ما يثبت جواز ذلك. الأمر الثاني: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- إنما كان ميس وبتبرك بالمنبر الذي لا مس جسد النبي -عليه السلام- أما الآن وقد انتهى وفي ما لا مس جسد النبي -عليه السلام- فبأى شيء بتبرك؟ هل بتبرك بالمنبر لأنه خشب أم لم يلمس الآن وبتبرك به؟؟

٤٨٠ - الدعاء ليس أسمى ولا أجوب في مكان دون آخر انظر تعليق رقم (١٠٢) الجزء الأخير من الجواب .

٤٨١ - انظر التعليق قبل السابق، واعلم أن هذا إجماع مزعوم لا حقيقة له .

وأعاد بناءه باللبن والجريد وأعاد الخشب كـا كان أولاً ، وقال : لو لا أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «ينبغي أن يزيد في المسجد ما زدت فيه» (٤٨٢) .

وقال : «لو مد المسجد إلى ذى الخليفة لكان منه» ، وقال عمر - رضى الله عنه - : لو بلغنا الجبانة كان مسجد النبي - ﷺ - .

وفي رواية أنه - ﷺ - قال : «لو بلغ هذا المسجد إلى صناعه كان مسجدى» (٤٨٣) .

ثم زاد عثمان - رضى الله عنه - فيه عشرة أذرع من جهة القبلة وعشرة أذرع من الغرب ، وعشرين من الشمال ، وأدخل فيه بعض بيوت حفصة وعرضها أوسع منه ، وبنى جداره بالحجارة المنحوتة والقصبة وجعل عمدته من حجارة وفي وسطها عمد من حديد مشتبة بالرصاص ، وبيضاء بالفضة ، وسقفه بالساح وذلك في زمان خلافته في سنة تسع وعشرين وقيل في ستة وثلاثين ، وقيل في سنة خمس وثلاثين ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك ، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة ومكة ، وبعث إليه بمال ، وقال له : من باعك ملكه فأعطيه ثمنه ومن أى فاهدم عليه فإن أى أن يأخذه فاصرفه للقراء ، وأدخل فيه حجرات أمميات المؤمنين ، ودور عبد الرحمن بن عوف ، فزيادته في المشرق إلى الجدار اليوم وفي المغرب أسطوانتين ، وفي الشمال إلى أربعة عشر أسطوانة من مربع القبر الشريف ، أربعة منها مشقق الشامي قبل زيادة المهدى ، وقيل إن الوليد كتب إلى ملك الروم إنا نريد أن يعمر مسجد نبينا الأعظم فأعني بمال وفسيفسا ، فبعث إليه بأربعين رجلاً عملاً من الروم وأربعين من القبط وأربعين ألف مثقال ذهب وأحجاراً

٤٨٢ - هذا حديث ضعيف جداً ، قال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٩٧٤) رواه ابن النجاشي في تاريخ المدينة (ص ٣٦٩) وفي إسناده محمد بن الحسن بن زيالة وهو متهم بالكذب ، وقال ابن حيان في المجموعين (٢٧٤/٢) كان يسرق الحديث .

٤٨٣ - حديث ضعيف جداً أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الرد على الإختيارات (١٢٦) نقلًا عن كتاب أخبار المدينة لأبي زيد عمر بن شيبة ، وفي الإسناد عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقيرى وهو متهم بالكذب ، انظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم (٩٧٣) . ومعنى الحديث صحيح في أن الصحابة فمن بعدهم من العلماء سلفاً وخلفاً درجوا وسلموا أن الزيادات التي تزاد في المسجد بعد النبي - ﷺ - هي من المسجد الذي يتضاعف أجر الصلاة فيها مثلاً بمصلى لمصلى في البقعة التي كانت على عهد النبي - ﷺ - .

فسيفساء وسلام القناديل، وخر عمر بن عبد العزيز النورة التي تعمل بها الفسيفساء سنة كاملة، وحملوا الفضة منخولة بالسقايق، وأحکم بناءه وزخرفه بالذهب في القباب والجذوع وغيرها وإزارات الرخام، وقيل: هو أول من عمل المحراب والشرفات وأول من عمل الميازيب من رصاص وجعل له أربع منارات، وقال بعض المؤذنون من العمال: عملناه على ما وجدنا من صورة شجر الجنة وقصورها.

وقيل كان عمر بن عبد العزيز إذا أعجبه صنعة الشجرة الكبيرة من الفسيفساء نقل^(٤٨٤) صانعها ثلاثين درهما، وكانت القبط تعمل في مقدم المسجد والروام في آخره وجوانبه، قال سعيد^(٤٨٥) بن المسيب: إن عمل القبط أحکم من غيرهم.

وحكى أن المسجد خلا لهم^(٤٨٦) يوماً فقال بعضهم: أنا أريد أن أبول على النبي المسلمين فهنا بعضهم فلم ينته فلما هم بذلك اقْتَلُوا من مكانه وألقى على رأسه فانتشر دماغه وأسلم بعضهم.

وأيضاً عمل بعضهم صورة خنزير على رأس خمس طاقات في جدار القبلة فضرب عمر بن عبد العزيز عنقه.

ثم زاد فيه المهدى ابن ألى منصور عشرة أساطين من جهة الشام إلى الجدار اليوم وكميل في سنة خمس وستين ومائة، ولم يزد أحد بعده شيئاً لا في طوله ولا في عرضه ثم احترق الحرم الشريف النبوى في سنة أربع وخمسين وستمائة حتى لم يبق فيه شيء يأكله النار إلا أكلته، وإزالة الزخارف التي لا ترضى وشهادتها صفة الظهر والعظمة الإلهية، وكان هذا عقيب نار الحجارة المنذر بها من أرض المدينة وحماية أهلها منها لما اختاروا إلى المسجد فطفقت عند وصوتها لحرمتها، وكان هذا الحريق في زمن استيلاء الروافض على المسجد النبوى، والقاضى والخطيب منهم وأساعوا الأدب لما لا يخفى من سوء فعلهم، وكذا وجده مكتوباً على بعض الجدران بقلم القراءة:

٤٨٤ - في الأصل (نقل) وهو خطأ، ومعنى نقل أعطى.

٤٨٥ - في الأصل (سعد) وهو خطأ.

٤٨٦ - في الأصل (له) وهو خطأ.

لم يحترق حرم النبي لحادث يخشى عليه وما به من عار لكنها أيدى الروافض لامست تلك الرسوم فطهرت بالنار^(٤٨٧) ووُجِد أيضًا:

قل للروافض بالمدينة ما بكم لقيادكم لللزم كل سفيه^(٤٨٨)
ما أصبح الحرم الشريف محرقاً إلا لسبكم الصحابة فيه
ولم يسلم من الحريق سوى القبة التي أحدها الناصر لدين الله في سنة ست
وبسبعين وخمسمائة لحفظ ذخائر الحرم الشريف والمصحف العثاني وذلك لكونها في
وسط الحرم أو لبركة المصحف الذي فيها فلما بلغ المعتصم بالله ذلك عسر عليه غاية
العسر وأخذ في أسباب العمارة وجهز آلات العمارة مع الركب العراقي في سنة خمس
وسبعين وستمائة وأخذوا في تعزييل المسجد وإزالة ما وقع وبنوا فيه وأعادوا سقف
الحجرة على سواري المسجد، فصار سقف المسجد وسقف الحجرة سواء، واتصل
السقف من المشرق إلى المغرب وكان ذلك في عامه، ثم في سنة ست وخمسين وستمائة
وصلت^(٤٨٩) آلات آخر من صاحب مصر المنصور نور الدين الصالحي وآلات
صاحب اليمن المظفر شمس الدين ففعلوا قطعه من المسجد ثم تولى مصر الظاهر بيبرس
الصالحي فحصل منه اهتمام بأمر المسجد النبوى فجهز آلات وصناعاً فعمل في أيامه باق
سقف المسجد وكمله كما كان قائماً إلا جهة الشمال فإنها سقطت سقفاً واحداً ثم جدد
السقف الغربى والشرقى الناصر محمد بن قلاوون فى أوائل دولته وجعلها سقفاً واحداً فى
ستى خمس وست وسبعمائة ثم أمر بزيارة رواقين متصلين بممؤخر السقف القلى إلى جهة
الرحبة فاتسع بهما مقدم المسجد وعمر البقىع بهما، إذ صار المقدم سبعة أروقة وكان
خمسة وذلك فى سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وقد أحدث بعض مشانع الحرم الشريف
عندما دلابزينات^(٤٩٠) مرتفعة بمحاجز تحتها سنة سبع وخمسين وسبعمائة من خلف

٤٨٧ - وورد هذان البيتان هكذا أيضًا:

لم يحترق حرم النبي لريمة تخشى عليه ولا دماء العار
لكنه أيدى الروافض لامست ذاك الجناح فطهرته النار
وكان في الأصل (لامت) بدل لامست وهو تصحيف.

٤٨٨ - الشطر الآخر من البيت صورته هكذا بالأصل ولم أدرى ما صوابه.

٤٨٩ - في الأصل (وصلات) وهو خطأ.

٤٩٠ - درابزينات.

الروضة المشرفة ، ثم حصل في الرواقين هذين خلل فجددهما الأشرف بربابي سنة واحد وثلاثين وثمانمائة من مال جوال قبرص وسوى بهما السقف الأسفل فصار سقف المسجد كله نسبة واحدة من أسفل ، ولبعض المسقف قبل سقف آخر فوقه وبينهما خلو يدخل فيه سباب هناك ، وجدد أيضاً السقف الشامي مما يلي المنارة السنجارية ، ثم جدد الظاهر حقمق^(٤٩١) كثيراً من السقف في مقدم المسجد من الروضة وغيرها في سنة ثلاثة وخمسين وثمانمائة ، ثم جدد الأشرف قاتبائى جاء بناء من المسقف الشرقي بعد هدم عقوده التي حصن المسجد وما يلي المنارة الشامية الشرقية ومن سورة إلى طرف دكاك المسقف الشامي ثم أعيد ذلك وفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة ، ثم في سنة إحدى وثمانين وثمانمائة وصل من عند الأشرف قاتبائى معمارية ، فجددوا كثيراً من السقف بمقدم المسجد من الروضة وما يليها ، والرواق الذى يلي الأرجل الشريفة في المشرق ورواق باب جبريل وشيئاً من داخل المقصورة حول الحجرة وشيئاً من جهة الشام مع عمارة الحجرة وإبدال ما كان عليها من السقف بقية لطيفة أسفل سقف المسجد المحاذى للقبة الكبرى ، ثم احترق الحرم الشريف ثانياً في رمضان عام ست وثمانين وثمانمائة ، سقطت صاعقة على المأذنة الرئيسية أصاب بعض هلاها فسقط شرق المسجد وها هلب كالنار ، وانشق رأس المنارة وتوف الرئيس لحيته من هلهب وأصاب ما نزل من الصاعقة سقف المسجد فعلقت النار فيه وامتدت إلى جميع الخشب وفتحت أبواب المسجد وندى بأن الحريق في المسجد فاجتمع أهل المدينة وعجزوا عن طفيها ، وكادت تدركهم فهربوا ، وأدركت بعضهم فحرق وأحرقت جميع ما في المسجد غير القبة التي في وسطه ، وغيره ما أخرج منه في حينه وذلك كله في نحو عشر درج ، وكان عبرة لمن اعتبر لأنه لم يحصل منه ضرر على جيران المسجد ، وحكي أن بعض العرب الصادقين رأى في المنام أن في السماء جرادة منتشرأ ثم أعقبه ناراً ، ورأى النبي - ﷺ - وهو يأخذ النار ويقول امسكها عن أمتي .. انهى .

فهو - ﷺ - أشفق على الخلق منهم لأنفسهم ، وفي هذا الحريق أيضاً عبرة تامة وموعظة عامة أبرزها الله تعالى للإنذار لأن أعمال هذه الأمة تعرض عليه - ﷺ - بالليل والنهار^(٤٩٢) فلما أساءت ناسب ذلك فإن النار جاءت في محل عرضها هنالك

٤٩١ - هكذا بالأصل .

٤٩٢ - حديث عرض الأعمال عليه - ﷺ - ضعيف انظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني رقم (٩٧٥) .

تبهباً على سوء الأعمال فسأل الله تعالى العافية والسلامة إلى انتهاء الإجالة ، فلما أصبحوا يدعوا بطيء ما نزل على القبة الطيبة الذي جعلت بدلاً من سقف الحجرة الشريفة ، فلم يجدوا شيئاً وصل إلى جوفها ولم يصيدها شيء مع أنه نزل عليها شيء مثل الجبال ، والحال أن بعضها مبني بالحجارة البيضاء التي يسرع بالنار فسادها ، ومن الله تعالى بسلامة الأساطين حولها الملائكة للمقصورة ولم يبق للمنبر والصندول الذي عند المصلى الشرييف أثر ، ثم نظفوا مقدم المسجد وكتبوا للسلطان قايتباي ، والذين سعوا في التنظيف أهل المدينة القضاة والأمير وكان في التنظيف الكبار والصغار حتى بعض النساء والصبيان فعملوا ذلك تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ، فلما وصل القاصد إلى السلطان وسمع بذلك عسر عليه غاية العسر واحتتم بهذا الأمر غاية الاهتمام ، وجهز من جنبه مائة من الصناع وكثير من الجمال ومن الحمير وما يحتاجون إليه من المال وجهز ابن الزمن مقدماً عليهم وجماعة من العلميين الشطار في نحو مائة جمل وأزيد من ثلاثة صانع ما بين بناء وحجارة ونجار وكثيراً من الدهانات والرصاص وال الحديد ونحو مائة حمار واستمرت جمال العمارة بالآلات متواصلة الإمداد ثم شرعوا في العمارة بجد وقوة واجتهاد فهدموا المنارة الرئيسية إلى الأساس وسور المسجد الذي من جهة القبلة إلى باب السلام ، ومن المنارة الرئيسية إلى باب جريل ، وخرجوا^{٤٩٣} في المشرق وسعوا المحراب العثماني وجعلوا قبة على عقود الأساطين المفترضة المتلاصقة ما بين اثنين وثلاثين وخمسة وأربطة وأسطوانتين بين المحرابين وجعلوا على ما يحاذى الحجرة المشرفة قبة عظيمة على دعائم حول المقصورة ، ولم يبالوا بما حدث بسبب ذلك وجعلوا السقف الموازي لرأس الزوار من جهة وجه النبي - ﷺ - قباباً يعرض المقصورة وكذلك تحت الأرجل الشريفة إلى باب جريل ، وفتحوا بادهنجا^{٤٩٤} بجانب المنارة الرئيسية يدخل منه الضوء والهواء وأحدثوا أيضاً قبتين من داخل باب السلام وبنوا باب السلام بالرخام الأسود والأبيض وزخرفوه وكذا القباب والسفوف ، وجعلوا أسقف المسجد كلها سقفاً واحداً ثم بنوا محراباً متتصقاً بالدعامة الذي كان في جنبها الصندوق في محل مصلى النبي - ﷺ - ، وحوضاً وزخرفوا المحراب بالرخام الملون والذهب وكذا محراب سيدنا عثمان - رضي الله عنه - ، وما عن يمينه ويساره وأعلاه وأعادوا رخام الحجرة الشريفة على ما كان عليه وكذلك المقصودة

٤٩٣ - ياض في الأصل قدر كلمة .

٤٩٤ - هكذا في الأصل .

وجعلوا المنبر ودكة المكربين من رخام ، وزخرفوا بعضها بالذهب النقيس ، كما تراه وكان فراغهم من مقدم المسجد سنة سبع وثمانين وثمانمائة ، ثم هدموا من باب السلام إلى باب الرحمة وجعل هناك مدرسة ورباط وأحدثوا فتحات في جدار المسجد نحو ثلاثة فتحات وكملت سقف المسجد كلها أواخر شهر رمضان عام ثمان وثمانين وثمانمائة ، وتمت العمارة عقب ذلك بقليل ثم حصل في المنارة الرئيسية خلل فجهز لها الأمير شاهين الشجاعي فهدمها إلى أن ظهر الماء من الأساس وأعدها بالإتقان ورخمتها كما ترى وذلك في سنة اثنين وتسعين وثمانمائة ، ثم جدد السلطان سليمان بن عثمان نصره الله على يد شخص رومني بعض جدران المسجد وأعلى السطح وغير باب الرحمة وباب النساء وزخرفها ، وكذا باب جبريل وقدم باب النساء إلى جهة القبلة وأحدث فوقه رفوفاً وجدد المنارة الشرقية والشامية وشاهدته بعد أن حفر أساسها إلى أن وصل إلى الماء وشربت منه حتى أنه ظهر فيه مثل العين ، ويبيض بعض المسجد وبعض سوريه وأعلى سطحه وأحدث محراباً للحنفية على هيئة المحراب الذي في الروضة غير أنه بلا حوط وقدمه إلى جهة القبلة على موازات محراب النبي - ﷺ - الذي في الروضة ، وأحدث خشباً مسماراً في السوارى من عند المنبر إلى دون باب السلام من جهة القبلة فجعل فيه قناديل تسرح ليالي الخنومات والأعياد كما يفعل في الروضة وذلك في سنة تسع وأربعين وتسعمائة ثم في سنة خمسين أحدث شخص تولى مشيخة الحرم جداراً من المقصورة ومده إلى دون باب السلام بسارية ، وجعل فوقه درايزينات مرتفعة نحو القامة بأبواب مئربعة ،اثنان في الروضة وأثنان عن بين محراب الحنفية، ويساره ، وقطع به من جهة باب السلام الصف الأول وزخرفه بالأحمر والأخضر ، وكذا السوارى دهنها كذلك ، وكذلك السوارى إلى تجاه وجه النبي - ﷺ - وما حول المقصورة من الدعامات والسوارى زخرفه بالأحمر والأخضر والنقوش في كل سارية فوق القامة والبسطة وأحدث دكة عند باب النساء داخلة للخدم وعمل حوالها درايزينات مزخرفة بالأحمر والأخضر أيضاً وكذا السوارى الذى فيها وحوالها وكذلك أحدث دكة أخرى يسار الخارج من باب جبريل على باب الخزانة الذى يخرج منها شمع الحجرة والأئمة وعمل لها درايزين وزخرف سوارى المسجد وزاد في درايزيناته من جهة العلو وجعل صفين خزائن في دكة الخدام ، وزخرفها ، وبدع في المسجد ، وأحدث درايزينات عند باب النساء وسدس ساريتين بالحجار من جهة رحبة المسجد بحيث يمنع الماء للفراشين ، وكذلك جعل بين

السوارى من داخل باب السلام حجاراً يعثر فيها القاصد جهة قامة النبي - ﷺ -
والقاصد جهة الشام وزخرف أبواب المسجد بالسفل والدهان وكذا جعل شباك
المقصورة فالله المستعان.

تبيه

أول من أزر الحجرة المشرفة بالرخام وفرشه حوالها المتوكل بالله في خلافته وذلك
في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وأما الرخام الموجود الآن في المسجد الذى في الدعائم حوالها
وفي المارة الرئيسية وبينها وبين المارة الغربية والذى في باب السلام وكذا ما في متهجد
الكرام في بيت فاطمة سيدة الأنام فجده سلطانى الزمان الأشرف قايتباى
والمنصر سليمان وأما الصندوق المصحح بالفضة اللاصق بالحجرة الشريفة بإزاء أسطوان
السرير المنيفة فإنه المقابل علامه رأس النبي الكريم والسمار الفضة أيضاً علامه لمقابلة
الوجه الرحيم، وهما من اصطناع السلطان قايتباى تجديداً، وأول من كسى الحجرة
الشريفة امرأة الرشيد، وقيل أم الملك الناصر، وقيل ابن أبي الهيجاء، وقيل غير ذلك
وأول من خلق القبر الشريف خيرزان وولت جاريتها مؤنسة تحليقه وكانت تحلق القبر
وأسطوان التوبة والأسطوان الذى هو علم على المصلى الشريف وذلك سنة سبعين ومائة.

وأول من أحدث المقصورة السلطان الظاهر بيبرس سنة ثمان وستين وستمائة من
درايزنات خشب طوله في السماء قامة، وأدخل فيها بيت فاطمة وعمل لها ثلاثة أبواب
قبلياً وشرقياً وغريباً ونصبها بين الأساطين التي بلى الحجرة الشريفة إلا من ناحية الشام
فاندرنا^(٤٩٥) وفيه إلى المتهجد، ثم زاد ابن الدين طبقاً إلى أن وصلها إلى سقف المسجد،
وزاد باباً رابعاً شاتياً بطرف صحن المسجد سنة تسعة وعشرين وسبعمائة في دولة
الناصر، وأحدث أمام هذا الباب سقفاً لطيفاً نحو ستة أذرع يحيط به رفرف وبسط
أرضه بالرخام في سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة في دولة حمقم واحترق ذلك كله في
لحريق الثاني، ثم جدد بدل الناحية القبلية منها شيئاً نحو سبعون شبكه من شريط
نحاس بين أخشاب متصلة بالعقود الخدثة هناك لمنع الحمام وغيره، وجعلوا بدل بقية

٤٩٥ - هكذا بالأصل.

جوانب الحجرة من جهة الشام وما اتصل بها من المشرق والمغرب مشبكًا من حديد مشاجراً وباعلاه شرائطأيضاً مشبكًا من الحديد المشاجر بين المشبك الشامي وما يقابلها فاصلاً بين الرحبة التي خلف الحجرة المشرفة وبين الحجرة وفي الرحبة بعض المثلث ويساره فصار ما خلف الحجرة من بيت فاطمة - رضى الله عنها - كأنه مقصورة مستقلة يدخل منها إلى مقصورة الحجرة .

قال بعضهم : والظاهر أنه كان به مقصورة قبل الحريق الأول لأن ابن النجار قال ابن (٤٩٦) حول : بيت فاطمة - رضى الله عنها - اليوم مقصورة وفيها محراب وهي خلف حجرة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - ، ولعل هذا مستند الظاهر بيرس وظن ما فعله تعظيمًا للحجرة الشريفة فحجر طائفة من الروضة ومنع الصلاة فيها ، قاله المطري ، وقال : لم يبلغني أحد من أهل العلم والصلاح من حضره ولا من رأه أنكر ذلك أو تفطن له أو ألقى إليه بالأ ، وهذا من أهم ما ينظر فيه ، وقال البدر بن فرحون إن الشيخ العارف بالله الواسطي بعث إلى الملك الناصر يقول له : إنما أضمن لك على الله ثلاث حوائج إن قضيت لي حاجة واحدة وهي إزالة هذه المقصورة فبلغه ذلك ، فتوقف ولم يفعل ، قال البدر : وليته فعل لأنها حازت طائفة من الروضة وكثيراً من المسجد ، وكان الباب الشامي مفتوحاً في الموسم في زمن ابن جماعة فرأى النساء يجتمعن فيه هم وأولادهم حتى ربما يقدروا فيها فسقى (٤٩٧) فيها فأغلقت إلى الآن لا تفتح إلا في وقت الحاجة .

وأول من عمل القبة المعظمة المنصور قلاونون الصالحي ، وهو إن عمل مربعة من أسفلها ومثمنة من أعلىها بأخشاب أقيمت على رؤوس السواري المحيطة بالحجرة وسر عليها ألواح من خشب ، ومن فوقها ألواح من رصاص وجعل حول القبة من جهة السطح الأعلى ألواح رصاص مفروشة على ما قرب منها وعليها وعلى القبة درايزينات من خشب في سنة ثمان وسبعين وستمائة وكانت من قبل حصيرة من آخر نحو نصف قامة تميزها عن السطح ثم جددت في زمن الأشرف شعبان بن حسين في سنة خمس وستين وسبعمائة ، وأصلح فيها متولى عمارة السلطان قايتباي شيئاً ثم احترقت في الحريق الثاني فاقتضى رأى متولى العمارة التي في سنة سبع وثمانمائة أن يتخذها متناهية في العلو ،

٤٩٦ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (بني) بالبناء للمفعول .

٤٩٧ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (فسقى) .

وحصل بسببها ضيق في المسجد من جهة باب جبريل فهدم الجدار ووسعه إلى ناحية المشرق نحو ذراع ونصف قاله السيد الجليل السمهودي، وأحدث دعامتين عن يمين مثلث الحجرة ويساره ثم بعد زمان حصل بها خلل فاختصر شاهين الشجاعي وأعادها بالبناء المحكم بأمر السلطان قايتباى وذلك في سنة اثنين وتسعين وثمانمائة كما تقدم.

وأول من أحدث تعليق الفناديل في المسجد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له النبي - ﷺ - نورت الإسلام، وهو أول من فرش المسجد بالبطحاء أيضاً، وكانت من بطحاء العقيق - رضي الله عنه - (٤٩٨).

الأساطين

وأما الأساطين المنيفة فقد تقدم أول الكتاب أنه يستحب للزائر أن يقصد التبرك بالصلة عندها، ولذكرها على الترتيب، أسطوان المصلى الشريف وتعرف بالأسطوان المخنقة.

روى أن الجذع الذي كان يخطب إليه النبي - ﷺ - أمامها وهو في محل كرسى الشمعة الآن الذي عن يمين المصلى في المحراب النبوى على ما صح وهى الثانية من المنبر والثالثة من الجدار القبلى، وهى الآن الثانية لأن ناظر العمارة الأشرفية أسقط واحدة بينها وبين محراب سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهى الرابعة من القبر الشريف، ويكون من وراء القائم في المحراب على كتفه الأيسر أسطوان عائشة - رضي الله عنها - ويعرف أيضاً بأسطوان القرعة، وأسطوان المهاجرين وهى الثالثة من المنبر الشريف والثالثة من القبر المعظم المنيف والثلاثة من جهة القبلة، وهى متوسط الروضة بليل الخلفة من جهة المشرق وهى التي إذا ذهبت منها إلى شمال المسجد حتى يكون بباب جبريل منكبك الأيمن، كان ذلك موضع مصلاه - ﷺ - إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة.

روى أنه - ﷺ - صلى إلهما بعد تحويل القبلة ببضع عشر ثم تقدم إلى مصلاه الذي في محله المحراب الآن، قال ابن النجار صلى إليها أى جعلها خلف ظهره - ﷺ -

٤٩٨ - هذا من الكذب والبهتان على عمر وعلى رسول الله - ﷺ - ولم يبين المؤلف مصدر هذا النقل ولا ذكر إسناده ولا أشار إلى مدى صحته فاني يذكر ذلك.

معنى يتکىء عليها إذا جلس هناك ، وروى أن أبا بكر والزبير وعامر بن عبد الله - رضي الله عنهم - كانوا يصلون إليها وأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ويقال له المجلس ، أى مجلس المهاجرين .

وروى أن النبي - ﷺ - قال : « إن في مسجدى لبقة قبل هذه الأسطوانة لو علم الناس ما صلوا فيها الآن نظير لهم قرعة » (٤٩٩) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - جاء جماعة من أبناء الصحابة فقالوا : يأتم المؤمنين وأئن هي فاستعجبت عليهم ثم خرجوا وثبت عبدالله بن الزبير ، فقالوا إنها ستخبره فارقبوه في المسجد حتى تنظر وحيث يصلى ، فخرج - رضي الله عنه - فصلى عند الأسطوانة التي صلى إليها عامر فقيل لها أسطوانة القرعة إذ ذاك (٥٠٠) ، وقال زيد بن أسلم رأيت عند تلك الأسطوانة موضع جبهة النبي - ﷺ - ، ثم رأيت دونه جبهة أى بكر الصديق ثم رأيت دون موضع أى بكر جبهة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وروى عن إسماعيل قال : إن الدعاء عندها مستجاب والله أعلم (٥٠١) .

أسطوانة التوبة

وتعرف أيضاً بأسطوانة ثامة وأى لبابة أحد النقباء وهو من الأوس ارتبط إليها بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد بصره يذهب وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة وصاحبها ثم ترده في الرباط وحلف لا يحمل نفسه حتى يحمله رسول الله - ﷺ - ، وقال رسول الله - ﷺ - : أما لو جاءنى لاستغفرت له فاما إذا فعل فلا أحله حتى يتوب الله عليه ، فأنزلت توبته سحراً في بيت أم سلمة فحمله رسول الله - ﷺ - (٥٠٢) .

٤٩٩ - انظر التعليق التالي .

٥٠٠ - عزاه الهيثمي في مجمع الروايد (٩/٤) لمجمع الطبراني الأوسط ولم يزد ، فالله أعلم بإسناده إذ ليس الأوسط ميسوراً إلى الآن .

٥٠١ - كون الدعاء مستجاب في موضع دون الآخر يحتاج إلى نص من كتاب ربنا أو سنة نبينا - ﷺ - ، ولم يأت ذلك النص وانظر مزيد فائدة في تعليق رقم (١٠٢) الجزء الآخر من الجواب .

٥٠٢ - انظر البداية والنتيجة لابن كثير (ج ٤ / ص ١١٩ و ١٢٠) وقد ذكر ذلك الخبر نقلاً عن موسى بن عقبة وأبي إسحاق في مغازيهما وهما قد روياه عن الزهرى وعروة بن الزبير وإسناد الخبر مضلل أو مرسل ، وذكره ابن كثير أيضاً في السيرة النبوية (٣/٢٢٩) .

وبسب الربط كونه مال إلى بني قريطة، وأشار بيده إلى حلقه وهو الذبح وقيل بخلفه عن تبول^(٥٠٣)، وروى أنه آل على نفسه أن لا يطأ أرضًا خان الله ورسوله فيها^(٥٠٤)، وروى عن محمد بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي - عليهما السلام - كان يصلى نوافله إلى أسطوان التوبة وكان - عليهما السلام - إذا صلى الصبح انصرف إليها وقد سبقه إليها الضعفاء والمساكين وأهل الضر وضيوف النبي - عليهما السلام - المؤلفة قلوبهم ومن لا يبيت إلا في المسجد وقد تخلق إليها حلقاً بعضها دون بعض فينصرف إليهم من مصلاته من الصبح فيتلوا عليهم ما أنزل الله عليه من ليله ويحدثهم ويحدثونه حتى إذا طلت الشمس جاء أهل الطول والشرف والغنى فلم يجدوا إليه مجلساً فتاقت أنفسهم إليه وتاقت نفسه إليهم فأنزل الله ﴿وَاصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشَى يَرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الآيتين^(٥٠٥) وقيل إنهم نزلوا في أهل الصفة.

وروى البيهقي أنه - عليهما السلام - إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوان التوبة مما يلي القبلة يستند إليها^(٥٠٦)، وهي الرابعة من المنبر والثانية من القبر الشريف والثالثة من القبلة والخامسة من صحن المسجد الآن وهي بين أسطوان عائشة - رضي الله عنها - وأسطوان اللاصقة بشباك الحجرة، وقال ابن زبالة^(٥٠٧) إن بينها وبين القبر الشريف نحو عشرين ذراعاً.

٥٠٣ - هكذا بالأصل والصواب (وقيل بخلفه عن تبول).

٥٠٤ - رواه أبو داود وإسناده صحيح رقم (٣٣١٩) و (٣٣٢٠).

٥٠٥ - سورة الكهف آية ٢٨ ولم أقف على أن ما ذكر المؤلف هو سبب نزول الآية، انظر تفسير الطبرى (٢٣٤/١٥)، وتفسير القرطبي (٤٣٢/٦ - ٤٣٣) و (٣٩٠/١٠).

٥٠٦ - رواه البخارى في الكبير (٣٨٥/١٢)، وابن ماجة رقم (١٧٧٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وقال البوصيري في الروايد إسناده صحيح. قلت ليس الأمر كذلك لأمرين: الأول أن في الإسناد نعيم بن حماد وهو شيخ البخارى وروى عنه في الصحيح وهو متكلم فيه من جهة الرواية. الثاني أن في الإسناد عيسى ابن عمر بن موسى قال المحافظ في التقريب، مقبول.

٥٠٧ - ابن زبالة لا يعتمد على نقله لأنه متهم بالكذب وقد نبهنا على ذلك غير مرة.

أسطوان السرير

روى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن محمد بن أبى بكر قال : كان للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سرير من جريد فيه شقة يوضع بين الأسطوان الذى تجاه القبر وبين القناديل ، كان يضطجع عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهى هذه الأسطوانة اللاصقة بالشباك الآن شرق أسطوان التوبة ، وكان السرير يوضع تارة عندها وتارة عند أسطوان التوبة كما تقدم أو كان يوضع عند أسطوان التوبة قبل أن يزید النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المسجد الذى زاده من جهة المشرق فلما اتسع المسجد نقل السرير إلى هذه ، ويزيد أنه (عائشة - رضي الله عنها - كانت ترجل رأسه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو معتكف في المسجد وهي - رضي الله عنها - بيتها) (٥٠٨) أى الذى يلى الروضة والجدار الشرقي جدار بيته كان في موازاة القناديل اليوم . أى الذى داخل المقصورة .

أسطوان المحرس

وتسمى أسطوان على بن أبى طالب - رضي الله عنه - :

روى عن موسى بن سلمة قال : سألت جعفر بن عبد الله عن أسطوان على - رضي الله عنه - فقال هي المحرس ، وكان على - رضي الله عنه - يجلس على صفحتها التي تلي القبر الشريف مما يلى باب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقال المطرى هي مقابلة الخوخة التي كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخرج منها من بيت عائشة - رضي الله عنها - إلى الروضة وهي خلف أسطوان التوبة من جهة الشمال وتلي الرحبة قبل زيادة الرواقين المتقدم ذكرهما وتعرف بمجلس القلادة لأنه كان يجلس عندها سراة الصحابة وأفاضلهم .

وروى أنه كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجلس إليها لتلقى وقود العرب وبينها وبين مربعة القبر الأسطوان اللاصقة بالشباك الآن .

وقال ابن عساكر أنك إذا أعددت الأسطوان الذى (٤) مقام جبريل كانت أسطوان الوفود هي الثالثة وبينها وبين أسطوان التوبة مصلى على - رضي الله عنه - .

(٤) - حديث ترجيل عائشة - رضي الله عنها - رأس النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديث صحيح رواه البخارى رقم ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩) وفي غير موضع من الصحيح .
* حدث سقط في هذا الموضع والله أعلم .

أسطوان مربعة القبر الشريف

ويقال لها مقام جبريل وهى عند منحرف صفة الحجرة الغربية إلى الشمال بينها وبين أسطوان الوفود الأسطوان اللاصقة بشباك الحجرة، وهى ثالثة الوفود إلى جهة الحجرة، قال مسلم بن مريم وغيره: كان باب بيت فاطمة - رضى الله عنها - في المربعة التي في القبر فلا تنس حظك من الصلاة إليها فإنها باب فاطمة وأنه طال ما كان يأتيه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويأخذه بعضاً ديه ويقول السلام عليكم أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا^(٥٠٩).

وقد حرم الناس البركة من هذه ومن أسطوان السرير لغلق أبواب المقصورة الدائرة على الحجرة الشريفة.

أسطوان التهجد

روى عن عيسى بن عبد الله أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يخرج حسيراً كل ليلة إذا انكفت الناس فنطرح وراء بيت على - رضى الله عنه - ثم يصلى صلاة الليل فرأه رجل يصلى بصلاته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى كبروا، والتفت فإذا بهم فأمر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالحسير فطوى، ثم دخل بيته فلما أصبح جاءوه فقالوا: يا رسول الله كنت تصلي بالليل فنصلي بصلاتك، فقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ثم لا تقوون عليها»^(٥١٠).

قال عيسى وذلك موضع الأسطوان التي على طريق باب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مما يلى الزور بالرأى أى الموضع المزور خلف الحجرة، وقال بعضهم الزورة وهو تصحيف.

^{٥٠٩} - انظر تفسير ابن كثير (٤٨٣/٣)، وجمع الروايد للهيثمي (١٦٩/٩ و ١٦٨/٩)، وتفسير الطبرى (٢٢/٥).

و ٦ و ٧ و ٨) فقد ذكرروا طرقاً للحاديـث يقوـى بعضاً والحاديـث بها حسن إن شاء الله تعالى.

^{٥١٠} - حديث صلاة التراويح وأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توقف عن صلاتها في المسجد خشية أن تفرض على المسلمين رواه البخارى رقم (٩٢٤ و ١١٢٩)، ومسلم رقم (٧٦١)، وأحمد (٦١٦٩ و ١٧٧) من حديث عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً.

فجميع سوارى المسجد النبوى يستحب الصلاة عندها لأنها لا تخلوا عن موضع
صلاة صحابى - رضى الله عنهم أجمعين - .

والمكان الذى يسمى المتهجد الآن هو الذى في مقابل باب جبريل وعليه محوط
ودرابير مزخرفة بالأحمر والأخضر وكذا أساطينه وفي وسط المحراب المذكور ، وهو
بعض الصفة الذى كان يأوى إليها المساكين أضيف الإسلام والصفة كانت ظلة في
مؤخر المسجد بعد تحويل القبلة وكانت في مقدمه قبل تحويلها وكان الصحابة - رضى الله
عنهم - يعلقون فيها التمر على حبل بين ساريتين يحيط فوقه الأق^(٥١٣) ، وأول من يقدم من
الصحابة - رضى الله عنهم - بذلك محمد بن مسلم لما بعد ماله أتى بقنو وجعله في
المسجد وجعل الناس يفعلون ذلك ، وكان معاذ بن جبل - رضى الله عنه - يقوم عليه ،
فكان يجمع العشرين رجلاً أو أكثر فيهش عليهم بعضاه من الآتى فياكلون حتى يشعرون
أعنى أهل الصفة وهم أضيف الإسلام كما في الصحيح^(٥١٤) .

وقال الحافظ الذهبي إن القبلة كانت في شمال المسجد فلما حولت بقى حائط
القبلة الأولى مكان أهل الصفة ، ويفهم من هنا أن طول الظلة كله مكان الصفة
والمتهجد الذى عليه الدرابيرات الآن قطعه منها والله أعلم .

تذبيب (الأبواب) ^(٥)

الذى تلخص لنا من كلام ابن زبالة أن المسجد كان له أربعة وعشرون باباً في
زمن المهدى أربعة من ناحية دار مروان وهى دار الإمارة إلى المقصورة التى كانت في
زمن المسجد غير مقصورة النبي - ﷺ ، وهذا قد سد قدماً .

ثانيها : باب عن يمين القبلة عند محل باب في المغرب داخل المقصورة يدعى باب
زيت القناديل عمره مروان عند بناء داره وما زيد في المسجد نقل وسد محله بحائط المارة
الذى عند باب السلام .

٥١٣ - هكذا في الأصل ولعله القرنان والأقناة وهو يعني العنق بما فيه من الرطب .

٥١٤ - ثبت أن أصحاب الصفة أضيف الإسلام من كلام أبي هريرة في صحيح البخاري ضمن حديث طويل
رواه البخارى رقم (٦٤٥٢) ، والترمذى رقم (٢٤٧٧) ، وأحمد (٥١٥/٢) .

فجميع سوارى المسجد النبوى يستحب الصلاة عندها لأنها لا تخلوا عن موضع
صلاة صحابى - رضى الله عنهم أجمعين - .

والمكان الذى يسمى المتهجد الآن هو الذى في مقابل باب جبريل وعليه محوط
ودرابير مزخرفة بالأحمر والأخضر وكذا أساطينه وفي وسط المحراب المذكور ، وهو
بعض الصفة الذى كان يأوى إليها المساكين أضيف الإسلام والصفة كانت ظلة في
مؤخر المسجد بعد تحويل القبلة وكانت في مقدمه قبل تحويلها وكان الصحابة - رضى الله
عنهم - يعلقون فيها التمر على حبل بين ساريتين يحيط فوقه الأق^(٥١٣) ، وأول من يقدم من
الصحابة - رضى الله عنهم - بذلك محمد بن مسلم لما بعد ماله أتى بقنو وجعله في
المسجد وجعل الناس يفعلون ذلك ، وكان معاذ بن جبل - رضى الله عنه - يقوم عليه ،
فكان يجمع العشرين رجلاً أو أكثر فيهش عليهم بعضاه من الآتى فياكلون حتى يشعرون
أعنى أهل الصفة وهم أضيف الإسلام كما في الصحيح^(٥١٤) .

وقال الحافظ الذهبي إن القبلة كانت في شمال المسجد فلما حولت بقى حائط
القبلة الأولى مكان أهل الصفة ، ويفهم من هنا أن طول الظلة كله مكان الصفة
والمتهجد الذى عليه الدرابيرات الآن قطعه منها والله أعلم .

تذبيب (الأبواب) ^(٥)

الذى تلخص لنا من كلام ابن زبالة أن المسجد كان له أربعة وعشرون باباً في
زمن المهدى أربعة من ناحية دار مروان وهى دار الإمارة إلى المقصورة التى كانت في
زمن المسجد غير مقصورة النبي - ﷺ ، وهذا قد سد قدماً .

ثانيها : باب عن يمين القبلة عند محل باب في المغرب داخل المقصورة يدعى باب
زيت القناديل عمره مروان عند بناء داره وما زيد في المسجد نقل وسد محله بحائط المارة
الذى عند باب السلام .

٥١٣ - هكذا في الأصل ولعله القرنان والأقناة وهو يعني العنق بما فيه من الرطب .

٥١٤ - ثبت أن أصحاب الصفة أضيف الإسلام من كلام أبي هريرة في صحيح البخاري ضمن حديث طويل
رواه البخارى رقم (٦٤٥٢) ، والترمذى رقم (٢٤٧٧) ، وأحمد (٥١٥/٢) .

ثالثها : باب عن يسار القبلة يدخل منه للمقصورة كان بجدار المذارة الشرقية هناك عند محل الجنائز .

رابعها : خوخة العمر ذات السرب تحت المقصورة التي كانت في مقدم المسجد ، قال السيد ولم يزل على هذا السرب باب إلى زماننا ويفتح في أيام الموسم لتحصيل شيء يشبه بالمكس ، يأخذه من كان بيده مفتاحه من يدخل لزيارة تلك الدور الذي يقال لها دور العشرة اختلافاً ، ويقع به من اختلاط النساء والرجال مناكر أخرى فأمر السلطان الأشرف قايتباي بسته جزا (٥١٥) وعوض الذى كان المفتاح بيده صرة في الدخيرة (٥١٦) فسد من خارج المسجد وردم من داخله حتى ساوي أرض المسجد وذلك في سنة ثمان وثمانين وثمانمائة ، وكان له ثمانية أبواب من جهة الشرق ، وثمانية من جهة المغرب منها الخوخة التي تسمى خوخة الصديق - رضي الله عنه - ، وأربعة من جهة الشام الأول : مما يلي القبلة من جهة الشرق عند موضع الجنائز وهو باب على - رضي الله عنه - كان مقابل داره وكان مكان الشباك الآن الذي تحت أرجل الصحابة - رضي الله عنهم - .

الثاني : باب النبي - ﷺ - سمى به لقربه من حجرته أى بيته كان يدخل منه - ﷺ - ، وقد سُدّ عند تجديد الجدار الشرقي .

الثالث : باب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان مقابل الداره وكان يدخل منه - رضي الله عنه - وهو الآن مشهور بباب جبريل لأنه ورد أن جبريل عليه الصلوة والسلام أتى في غزوة بنى قريظة على فرس وعليه اللامة (٥١٧) حتى وقف بباب المسجد عند موضع الجنائز بعيداً عن باب آل عثمان بقدر ثلاثة أذرع وشبر وكان هناك حجر بارز علامه على ذلك الموضع مرتفع على الأرض نحو ذراع وشبراً .

٥١٥ - هكذا في الأصل ولعلها (جزءاً جزءاً) .

٥١٦ - هكذا بالأصل .

٥١٧ - حديث أن جبريل عليه السلام أتى النبي - ﷺ - وعليه لامته في غزوة بنى قريظة ثبت في صحيح البخاري رقم (٤١١٧) ، وغيره .

ولكن الله أعلم هل كان في ذلك المكان المذكور أم لا : فالمؤلف ذكر أن هذا الكلام نقله من كلام ابن زبالة ملخصاً ، وكلام ابن زبالة لا يوثق به انظر تعليق رقم (٤٨٢) .

وقال ابن زبالة إنه داصل المسجد والآن يقف المؤذرون^(٥) قريباً منه ويسلمون على الملائكة والله أعلم.

الرابع : باب رَكِيطة بفتح الراء ابنة أئى العباس السفاح مقابل بابها - أئى باب دارها - وهى اليوم مدرسة القادرية ويعرف هذا الباب الآن بباب النساء اليوم وسمى بذلك لقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لو تركنا هذا الباب للنساء ، فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

رواه أبو داود^(٥١٨) فعمر - رضى الله عنه - المحدث له ذلك الاسم .

الخامس : باب يقابل دار أسماء بنت الحسين بن عبد الله بن عباس وقد سد هذا الباب عند تجديد الجدار .

السادس : باب يقابل زقاق المنام الذى ينفذ إلى دار الحسن بن على العسكرى وهذه الجهة تسمى الآن حارة البدور نسبة لبعض أشراف بنى حسين .

الثامن : باب يقابل أبيات الصوافى الذى هى اليوم رباط السلامى ويسمى رباط النخلة وهذا آخر الأبواب من جهة الشرق .

التاسع : هو أول جهة الشام مما يلي المشرق يقابل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف الذى كان عبد الرحمن يُنزل ضيفان النبي - عليهما السلام - .

العاشر : باب يقال بقية دار حميد بن عبد الرحمن المتقدمة .

الحادي عشر : باب يقابل أبيات خالصة مولاة أمير المؤمنين .

الثانى عشر : باب يقابل بقية أبواب خالصة الذى إلى جنبه رباط الشيخ الصالح شمس الدين التشتري ، ولا أثر لهذه الأبواب اليوم لأن الناس ابتنوا بيوتاً حول المسجد من هذه الجهة .

(٥) مكنا بالأصل .

٥١٨ - حديث صحيح رواه أبو داود رقم (٤٦٢) من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - وفي الأصل (عمراً) وصوابها فعمراً .

الثالث عشر : يقابل دار منيرة مولاة أم موسى ثم صارت لجعفر بن أبي طالب ثم صارت الآن لقاضي الحرمين الحنبلي المكي .

الرابع عشر : باب يقابل دار منيرة مولاة أم موسى أيضاً .

الخامس عشر : باب يقابل دار نصر صاحب المصلى أى مصلى العيد - رحمة الله - .

السادس عشر : باب يقابل دار جعفر بن خالد بن برمك وكان فيها إطم حسان ابن ثابت وهو الآن مدرسة تسمى الكلبرجية نسبة إلى سلطان كلبرجة .

السابع عشر : باب يقابل دار عاتكة بنت عبد الله بن زيد ، وكان يعرف هذا الباب قدماً بباب السوق لأن سوق المدينة كان في جهته ويعرف اليوم بباب الرحمة كما رواه يحيى في خبره التخاذه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الأبواب الثلاثة حيث قال وباب عاتكة الذي يدعى بباب عاتكة ويقال باب الرحمة - انتهى .

ولم يذكر أحد سبب تسميته بهذا غير أن في الحديث الصحيح : «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قائمًا، ثم قال: يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغشاها» الحديث وفيه أن سحابة طلعت من وراء سلع مثل الترس، فلما توسيط السماء انتشرت ثم أمطرت، ولم يكن بباب من جهة المغرب عن هذا وهو في جهة سلع التي طلعت سحابة الرحمة من جهةه، والطالب لها دخل منه فسمى بهذا والله أعلم (٥١٩) .

الثامن عشر : باب زياد بن عبد الله الخرمي خال السفاح ، وكان واليًا على المدينة عن السفاح ، وهذا الباب بين باب الرحمة وباب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وزياد هو الذي هدم دار القضاء الذي مكانهااليوم رباط السلطان قايتباي ومدرسته ، وجعلها رحباً للمسجد ويحد الباب في الرحبة وسميت دار القضاء لأنها كانت لعمر بن الخطاب فباعها - رضي الله عنه - ، وقضى بها دينه . وقيل كانت لعبد الرحمن بن عوف

٥١٩ - حديث صحيح رواه البخاري رقم (١٠١٣ و ١٠٤) وفي غير موضع من الصحيح، ومسلم رقم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً .

واعترف فيها ليالي السوارى حتى قضى الأمر وبُويع لعثمان - رضى الله عنه -، فسميت
بهذا.

التابع عشر : الخوخة المجموعه تجاه خوخة أبي بكر الصديق - رضى الله عنه -
في رحبة دار القضاء وقد سدت من خارج باب المسجد وصارت حاصلاً في الحرم ،
وهي الثالث من الأبواب التي على يسار الداخل من باب السلام .

العشرون : باب مروان لأنه كان ملاصقاً لداره وهو المعروف بباب الخشوع
واليوم بباب السلام لأن الروار يسلمون على النبي - ﷺ - أول ما يرونـه ، وقد سدت
هذه الأبواب إلا الأربعة الموجودة الآن وهي باب السلام وباب الرحمة في المغرب ، وباب
النساء وباب جبريل في المشرق ، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يجعل سلاسل و يجعلها على
الدروب التي حول المسجد لغلا يدخلها الدواب ، فعمل واحدة بباب مروان ثم بداره
فتركه وهي اليوم معلقة بالباب المذكور كما تراها وهذا آخر ما تلخص من هذا المعنى ختم
الله لنا ولمن رأى في هذا الكتاب بالسعادة والخير ورفعنا وإياهم في الجنة إلى المقام الأسمى
بجاه سيد الأولين والآخرين ^(٥٢٠) من له علينا وعلمهم الفضل والمنة ومن له في الآخرة
المقام محمود في الجنة - ﷺ - وشرف ومجـد وكرم وعظم .

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يوم الأربعاء المبارك آخر شهر جمادى الثانى من شهور سنة خمسين وألف
غفر الله لكتابه ولوالديه ول مشايخه ولمن نظر فيه بخير ولمن دعا له
آمين

٥٢٠ - السؤال بجاه المخلوقين لا يجوز انظر تعليق رقم (١٩٢).

فهرس الفصول والأبواب

مسلسل	صفحة
١	مقدمة المؤلف ١١
٢	مقدمة المؤلف ٣
٣	ترجمة المؤلف ٦
٤	١ مقدمة المؤلف في آداب سفر الزائر وآداب الزيارة ٥٠:١٧ وفي هذه المقدمة الفوائد الآتية : * مس القبر وتقبيله وأقوال العلماء في ذلك ٦ * مس المنبر ٦ * التسليم على رسول الله - ﷺ - عند القبر ٦ * الأحاديث التي وردت في زيارة القبر والكلام عليها وبيان درجة صحتها ٦ * ماهية الحياة التي يحياها الأنبياء والشهداء وكيف يرف الله على رسول الروح ليرد السلام على من سلم ٦
٥	الباب الثاني
٦	تأكد مشروعية الزيارة وكونها قربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ٨٦:٥١
٧	وفي هذا الباب الفوائد الآتية : * الاستدلال بالكتاب على مشروعية شد الرحال وإعمال المطى لزيارة القبر ورد ذلك وإبطاله ٥٤
٨	* الاستدلال بالسنة على استحباب شد الرحال لزيارة القبر الشريف والرد على ذلك وإبطاله ٥٧
٩	* الاستدلال بالإجماع على استحباب زياره قبر النبي - ﷺ - وبيان المقصود الصحيح لهذا الإجماع ٥٩
١٠	* الاستدلال بالقياس على استحباب شد الرحال لزيارة قبر النبي - ﷺ - والرد على ذلك ٦١

صفحة

مسلسل

* صحة نذر الزيارة وأقوال العلماء فيه ٨٣

٣ الباب الثالث

في توسل الزائر وتشفعه بالنبي - ﷺ - في جميع الأحوال ١٣٦:٨٧
وفيه الفوائد الآتية :

- * التوسل بالنبي - ﷺ - قبل خلقه والرد على ذلك وتضعيف الحديث الوارد ٨٩
- * التوسل بالنبي - ﷺ - بعد خلقه والرد على ذلك وإثبات أن التوسل المشروع هو التوسل بدعائه وبالإيمان به وليس بذاته والكلام على توسل الصحابة بالعباس عم رسول الله - ﷺ - واستسقاهم به - رضي الله عنه - ٩٨
- * تجويز المؤلف الاستغاثة بالنبي - ﷺ - والرد عليه في ذلك ٩٩
- * التوسل بالنبي - ﷺ - في البرزخ وبقبره والرد على ذلك وإبطاله ١٠٨
- * التوسل بالنبي - ﷺ - يوم القيمة والتشفع به إلى ربه ١٣١

٤ الباب الرابع

في آداب المقام بالمدينة المشرفة وبركة مدها وصاعها وفيه
فصل ١٨٦:١٣٧

- ١ - آداب المقام في المدينة والترغيب في سكني الموت فيها ١٣٧
- ٢ - المساجد المأثورة :
- المسجد النبوي ١٥٠
- مسجد قباء ١٥٥
- مسجد الجمعة ١٦١
- مسجد الفضیخ ١٦٢
- مسجد بنی قریطة ١٦٣
- مسجد مشربة أم إبراهيم ١٦٤

صفحة

مسلسل

١٦٤	- مسجد بنى الظفر
١٦٦	- مسجد الإجابة
١٦٨	- مسجد سلمان الفارسي - رضي الله عنه -
١٦٨	- مسجد أبى بكر - رضي الله عنه -
١٦٩	- مسجد بنى حرام
١٦٩	- مسجد القبلتين ومسجد بنى سلمة
١٧٠	- مسجد ذباب ويعرف بمسجد الراية
١٧٠	- مسجد أحد
١٧١	- مسجد السافلة
١٧١	- مسجد البقيع
١٧١	- مسجد السقيا
١٧٢	- مسجد بئر غرس

٣ - الآثار المأثورة

١٧٤	- بئر إريش
١٧٤	- بئر غرس
١٧٥	- بئر رومة
١٧٧	- بئر بضاعة
١٧٩	- بئر بصة
١٨٠	- بئر حا
١٨١	- بئر العهن
١٨١	٤ - أما ما يقال عند الوداع
١٨٣	٥ - ما جاء في تم المدينة

الخاتمة وفيها :

١٨٧	- أخبار المنبر
١٩١	- حدود المسجد النبوى وما زيد فيه

صفحة

مسلسل

- | | | |
|-----|-------|-------------------|
| ١٩٨ | | - تبيه |
| ٢٠٠ | | - الأساطين |
| ٢٠٦ | | - تذنيب (الأبواب) |

فهرس التعليقات والبحوث والردود الهامة التي كتبها الحق

رقم التعليق	الموضوع	الصفحة
١٧	زيارة - ﷺ - في حياته وبعد موته ما هو المشروع من ذلك وما هو الممنوع الذي ليس مشروع	١٧
٦١٧	٦١٧ لا يجوز تقبيل شيء من الجمادات سوى الحجر الأسود والتفصيل في ذلك	٦٢
٢٠	بيان أن الاستغراق في المحبة لا يخرج الإنسان عن حيز التكليف والسؤال عما يفعل، وبيان الأحوال التي يكون المسلم فيها لا يلام على فعله	٢٦
٢٣	الاستشفاء بقبر النبي - ﷺ - والاستسقاء به لا يجوز وتفصيل ذلك وأدله وانظر أيضاً تعليق رقم (٦٠ و ٢٤٥)	٢٧
٢٤	٢٤ ما هو التعظيم المشروع للنبي - ﷺ - وهل من التعظيم النوم في الموضع الذي يُرى فيه النبي - ﷺ - في النوم	٢٧
٣٠	٣٠ حكم الوقوف بالقبر كلما من المسلم عليه وكذلك قبر النبي - ﷺ -	٢٩
٣١	٣١ السلام على النبي - ﷺ - قريباً من قبره وبعيداً عنه	٢٩
٣٦	٣٦ النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة	٣٦
٤٠	٤٠ التعقيب الثاني للطلب من رسول الله - ﷺ - بعد موته لا يجوز بل هو شرك ينهى فاعله ويزجر	٤٠
٤٠	٤٠ اتخاذ وسائل إلى الله ليجيب دعوة الداع قياساً على ملوك الأرض هو قياس فاسد من وجوه متعددة فراجعها	٤٠
٦٢	٦٢ حياة الشهداء والأنبياء في القبور حياة بروزخية ليست من جنس الحياة التي نعيشها في الدنيا	٤٦
٤٠	٤٠ وانظر أيضاً تعليق رقم (٦٠)	٤٠

رقم التعليق	الموضوع	الصفحة
وتعليق رقم (٨٠)		٤٦
٨٠ بحث نقيس جداً في تفسير قول النبي - ﷺ - «إلا رد الله على روحى» الحديث.		
والبحث منقول بتصرف من كتاب الصارم المنكى لابن عبد المادى		٤٦
٨٨ شد الرحال إلى أى قبر من القبور ليس مستحبًا فضلاً على أن يكون واجبًا		٦٦
٨٩ هذا التعليق فيه البحوث الآتية :		٥١
١ - القرابة ما جعلها الله ورسوله قربة		٥١
٢ - كيف تفاضل الأعمال وقاعدة تحصيل أفعى الخيرين ودفع أسوأ الضررين		٥١
٣ - إبطال قول المؤلف إن الزيارة بشد الرحل إلى قبر النبي - ﷺ -		٥٢
٤ - إبطال زعم المؤلف أن الآية ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ تدل على الحجىء إلى النبي - ﷺ - قبل موته وبعدة		٥٢
٩٤ ليس كل من قضيت له حاجة بسبب يقتضى أن يكون السبب مشروعًا		٥٦
٩٧ زيارة قبور عموم المؤمنين وأنواعها وما يجوز منها وما لا يجوز		٥٧
٩٨ مفهوم قول القاضي عياض وغيره من أهل العلم أن زيارة قبر النبي - ﷺ - سنة جمع عليها وبيان ما هي الزيارة المشروعة لقبر النبي - ﷺ -		٥٩
١٠٢ * الرد على المؤلف في قوله بجواز السفر وشد الرحال لزيارة قبر النبي - ﷺ - قياساً على زيارته للبيع وشهداء أحد		٦١
* السفر مجرد زيارة القبور لا غير منه عنده		

رقم التعليق	الموضوع	الصفحة
* النهى عن تعظيم القبور وسد كل الذرائع التي تؤدى إلى الشرك * التعظيم المشروع للنبي - ﷺ * ليس لمكان خصوصية على مكان آخر في الدعاء ١٠٤ التبرك بزيارة القبور غير مشروع ٥٩ وانظر تعليق رقم (٩٨) ١١٠ ما هو وجه كراهية الإمام مالك لقول القائل ٦٦ زرت قبر النبي - ﷺ - ١١٧ إبطال الاحتجاج بأثر سفر بلال من الشام إلى المدينة من أجل قبر النبي - ﷺ - والقدح في إسناده وإبطال الاستدلال به ٦٧ القدح في الاستدلال بإيراد عمر بن عبد العزير البريد إلى المدينة للسلام على رسول الله - ﷺ - ٧٠ ١٢٤ الفهم الصحيح الذي فهمه الصحابة لحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ٧٢ وفي هذا التعليق بحث في : إبطال الاستدلال على جواز شد الرحال إلى زيارة القبور بالسفر إلى الحج والهجرة وطلب العلم وتحصيل مصالح الدنيا ١٤٣ معنى حديث «لا تجعلوا قبرى عيدها... الحديث» ٧٩ ١٥٨ الرد على زعم المؤلف أن السفر لزيارة القبر أفضل من السفر لمكة ٨٤ ١٦٤ أقوال العلماء في استقبال القبر وقت السلام على رسول الله - ﷺ - والدعاء ٨٧ ١٦٩ الرد على زعم المؤلف في قياسه التوسل بالنبي - ﷺ - على أن التوسل بالأعمال جائز والأعمال مخلوقة والنبي أفضل الخلق جميعاً ٩٠ * ما هو الصواب في التوسل بالنبي - ﷺ - حياً ومتاً ٩٣ ١٧٢ * الفرق بين التوسل والاستغاثة * الاستغاثة بالنبي - ﷺ - بعد موته لا تجوز ٩٤ ١٧٣ * الاستغاثة بالنبي - ﷺ - لا تجوز ٢١٧		

رقم التعليق	الموضوع	الصفحة
١٧٧ - ١٨٩ الرد على ما زعمه المؤلف من أنَّ الأنبياء توسلاوا إلى الله بالنبي محمد - ﷺ - جمِيعاً في حاجاتهم ، فقضاهما الله تعالى ٩٥		
١٩٢ الإقسام على الله عز وجل بالخلوقات لا يجوز ٩٨		
١٩٥ حديث عثَان بن حنيف - رضي الله عنه - (حديث الضرير) حجة في التوسل بدعاء النبي - ﷺ - لا بذاته ٩٩		
٢٢٤ الاستغاثة بالنبي - ﷺ - في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله مثل إنزال المطر ونحوه شرك أكبر مخرج من الملة إلا أن يكون طلب للدعاء منه في حياته ١٠٦		
٢٢٧ توسل الصحابة بالعباس بعد وفاة الرسول - ﷺ - ١٠٨		
٢٣١ هل قول الصحابي حجة والجواب لابن تيمية رحمة الله تعالى ١١٠		
٢٤٤ الصحابة لم يكونوا يتتوسلون بذات النبي - ﷺ - بعد موته ١١٤		
٢٤٥ الرد على الحكايات التي أوردها المؤلف والتي فيها أن أصحاب هذه الحكايات يشكرون إلى قبر الرسول - ﷺ - حاجاتهم وما نزل بهم من بلاء وضر والنبي - ﷺ - يقضي لهم حاجاتهم أو تقضي لهم بسبب شكاياتهم للنبي - ﷺ - ١١٤		
٢٦٩ إثبات أن النبي - ﷺ - لا يعلم الغيب في حياته ولا بعد موته والدلائل على ذلك من الكتاب والسنة ١٢٢		
١٢٨ وانظر تعليق رقم (٢٩٠) ١٢٨		
٢٧١ طلب الشفاء من النبي - ﷺ - بعد موته لا يجوز بل هو شرك وطلبه في حياته إنما هو الدعاء ١٢٣		
١٢٤ دعاء النبي - ﷺ - لا يجوز ١٢٤		
٢٧٨ لا يشرع الكتابة إلى القبر الشريف للشكایة مما وقع للإنسان من بلاء وضيق ١٢٥		
٢٧٩ لا يشرع الطواف بأى مكان إلا بالكعبة الشريفة ١٢٥		
٢٩٠ النبي - ﷺ - لا يعلم الغيب ولا السر في حياته ولا بعد مماته ١٢٨		

رقم التعليق	الموضوع	الصفحة
٢٩٤	وانظر تعليق رقم (٢٦٩) الحسب هو الكاف فالله سبحانه وتعالى هو كاف عبده وقول الله تعالى	١٢٢
٢٩٥	هل التربة التي دفن فيها رسول الله - عليهما السلام - هي أفضل بقعة على وجه الأرض الرد على قول المؤلف في وصف النبي - عليهما السلام - (إنسان عين الكون سر وجوده)	١٣٠
٢٩٦	التفريق بين ما فعله النبي - عليهما السلام - قصداً وعلى سبيل العبادة وبين ما فعله اتفاقاً - وبيان وجوب اتباعه في الأول دون الثاني بيان وضع حديث رد الشمس بعد الغروب لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -	١٣٨
٢٩٧	البركة بآثار النبي - عليهما السلام - وضوابط البرك بذلك صلاة الصحابة خلف سواري المسجد اتخاذها ستة وليس لفضيلة معينة ثبتت للصلاة خلفها انتهى فهرس الردود المأامة وبين ذلك فوائد عديدة	١٤٦
٢٩٨	بيان وضع حديث رد الشمس بعد الغروب لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -	١٦١
٢٩٩	البركة بآثار النبي - عليهما السلام - وضوابط البرك بذلك صلاة الصحابة خلف سواري المسجد اتخاذها ستة وليس لفضيلة معينة ثبتت للصلاة خلفها انتهى فهرس الردود المأامة وبين ذلك فوائد عديدة	١٦٥
٣٠٠	بيان وضع حديث رد الشمس بعد الغروب لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -	١٧٠

فهرس الأحاديث النبوية التي وردت في كتاب المؤلف^(*)

رقم التعليق	طرف الحديث
اينضت عيناه فكان لا يبصر بهما شيئاً فنفت رسول الله ﷺ .	
١٩٩	—
٤١	أتأني ملك فقال لي يا محمد أما يرضيك أن لا يصل ...
٤٤٣	أقى بغير بضاعة فتوضاً في الدلو
١٧٠	اختصم ولد آدم عليه السلام فقال بعضهم أبونا أكرم
٥٤	إذا مر الرجل بغير يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام
١١	إذا ولـى الأمر غير أهله فانتظروا الساعة
٣٢٣	أذـكركم الله في أهل بيتي
	ارقبوا محمـلـكـا في أهل بيته
٢٢٣	استسقاء الصحابة بدعـاءـ النـبـيـ ﷺ
٧٠	أفضل أيامـكم يومـ الجمعةـ ، فيه خلقـ آدمـ
٧٢	أكثـروا الصـلاةـ علىـ يومـ الجمعةـ فإـنهـ مشـهـودـ تـشـهـدـ المـلـائـكـةـ
٣٨٢، ١٢٧	الـصلـاةـ فـيـ مـسـجـدـ قـبـاءـ تـعـدـ عـمـرـةـ
٣٣٣	المـديـنـةـ فـيـهـ إـسـلـامـ وـدارـ إـيمـانـ وـأـرـضـ الـهـجـرـةـ
٣٦٤	الـمـسـجـدـ الـذـيـ أـسـسـ عـلـىـ التـقـوـىـ هوـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ
٣٩٤	الـمـسـجـدـ الـذـيـ أـسـسـ عـلـىـ التـقـوـىـ هوـ مـسـجـدـ قـبـاءـ
٣٦٠، ٣٤٢	الـلـهـمـ اـجـعـلـ بـالـمـدـيـنـةـ ضـعـفـيـ ماـ جـعـلـتـ بـمـكـةـ مـنـ الـبرـكـةـ
٢٠٥	الـلـهـمـ اـشـفـهـ وـعـافـهـ ثـمـ ضـرـبـهـ بـرـجـلـهـ
٣٥٩، ٣٤٣	الـلـهـمـ إـنـ إـبـرـاهـيمـ حـرـمـ مـكـةـ فـجـعـلـهـ حـرـاماًـ وـأـنـ حـرـمتـ الـمـدـيـنـةـ حـرـاماًـ

طرف الحديث**رقم التعليق**

اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة ٣٥٨
اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنينا فتسقنا ٢٢٦
اللهم إنه كان طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس ٣٩٩
اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم ١٠٨
الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ٦٢
آنس ما يكون الميت في قبره فإذا زاره من كان يحبه ١٠٥
أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبرى بعد ثلاث ٨٢
انطلقا إلى المسجد الظالم أهله فاهمدماه ٣٩٦
أنا قائم الساعة على عقر حوضى ٤٧٤
أن امرأة من خثعم أنت رسول الله - ﷺ - ومعها صبي لا يتكلم ٢٠٨
أن جارية قليلة الحياة سألت طعاماً كان في فيه فأكلته فن كانت ٢١٢
إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى في غروة بنى قريطة ٥١٧
إن رجلاً ضرير البصر أتى النبي - ﷺ - فقال ادع الله لي ١٩٥
إن عيسى بن مریم مار بالمدینة حاجاً أو معتمراً ٧٥
إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغون من أمتي السلام ٧١،٤٣
إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولهم ٦٣
إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جحرها ٣٣٤
إني خشيت أن تفرض عليكم ٥١٠
أهل الصفة أضيف الإسلام ٥١٤
أوحى الله إلى عيسى عليه السلام آمن بمحمد ٣٠٢
أول من أشفع له من أمتي. أهل المدينة ٣٣٥
بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ٤٦٣

رقم التعليق

طرف الحديث

٤٤١	بصق رسول الله - ﷺ - في بئر بضاعة
٤٦٨	حديث اتخاذ المنبر
١٦٩	حديث أصحاب الغار
٧٣	حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم
٤٣٨	خلق الله الماء طهوراً لا ينجمسه شيء إلا ما غير طعمه
٤٥٤	خير تركم البرني يخرج الداء ولا داء فيه
٣٢٣	رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها
١٠٣	زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة
٤٤١	سقيت النبي - ﷺ - من بئر بضاعة
٣٦٢٧	صلاة في مسجدي هذا أفضلاً من ألف صلاة فيما سواه
٦١	علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي
٣٣٧	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
٤٧٣	قال وهو على المنبر
٤٠٣	قرأ ابن مسعود ﴿فكيف إذا جتنا من كل أمة بشهيد﴾
	قوائم على منبرى رواتب في الجنة
٤٠١	قوموا إلى سيدكم
٤٥٣	كان أحب التمر إلى رسول الله العجوة
٢٢٥	كان إذا دعا لرجل أدركه الدعوة ولده ولد ولد
٥٠٦	كان إذا اعتكف يطرح له فراشه وسريره إلى اسطوان
	كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يتذرون السوار عند
٥١٢	المغرب
٥٠٨	كانت عائشة ترجل رأس النبي - ﷺ - وهو معتكف
٢١١	كانت في كف شرحبيل المعفى سلعة تمنعه القبض على السيف
٤٤٧	كان رسول الله - ﷺ - يدخل بشر ما ويشرب من ماء فيها ..
٤٤٩	كان لا يترك منزلأ إلا ودعا بركتين

طرف الحديث

رقم التعليق

كان موسى يجانب العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق ..	٦٧
كان يأتي بباب فاطمة ويقول السلام عليكم أهل البيت ..	٥٩
كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ..	١٢٨
كان يأتي مسجد قباء في سبع عشرة من رمضان ..	٣٨١
كان يرى التراب على بطنه ..	٣٩٠
كان يزور قباء راكباً وماشياً كل سبت ..	٣٨٠
كان يعجبه أن يفطر على الرطب في أيام الرطب ..	٤٥٦
كلوا التمر على الريف فإنه يقتل الدود ..	٤٥٧
لأermen رسول الله - ﷺ - وألكون معه ..	٤٢٠
لا تخدعوا قبرى عيداً ولا يوتكم قبوراً ..	١٣٥
	، ١٣٧
	١٤٠
لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ..	١٢٢
لا يخلف أحد عند منبرى هذا على همرين آثمة ..	٤٧٦
لا يدخل المدينة ربعة رجب الدجال، لها سبعة أبواب على كل باب ..	٣٤٠
لا ينبغي للمطى أن تشد رحالها إلى مسجدٍ ينبغي فيه الصلاة ..	٢٦٥
لما اقترب آدم الخطيئة قال : يارب أسألك بحق لما غفرت لي ..	١٦٨
لما نزلت ﴿يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ ..	٣٢٨
لما نزل قول الله تعالى ﴿فيه رجال يحبون أن يتظاهروا﴾ الآية ..	٣٩٣، ٣٦٥
لو بلغ هذا المسجد إلى صناعه كان مسجدى ..	٤٨٣
لو تركنا هذا الباب للنساء ..	٥١٨
ليركب الناقة أحدكم ... ارخ زمامها ..	٣٨٩
ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة ..	٣٣٨
ما بين لاتهم كله بركة ..	٤٥٨
مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه ..	٣١٨

طرف الحديث

رقم التعليق

٧٦٣٨	ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد
٤٠	ما من أحد يسلم على عند قبرى .. .
٥٢	ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا
٥٣	ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به
٤٨	ما من عبد يسلم على عند قبرى إلا وكل الله بها ملكاً يبلغنى ..
٣٨٦	ما من مؤمن يخرج على طهر إلى مسجد قباء لا يزيد عمره ..
٨١	ما من نبى دفن إلا وقد رفع بعد ثلاثة غبرى فإنى سالت
٣٧٨ ..	ما وضعت قبلة مسجدى حتى رفعت لى الكعبة

رقم الإيداع : ٣٣١

الترقيم الدولى ٣ - ٦٢ - ٩٢١١ - ٩٧٧ - I.S.B.N

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٢٠

تلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤

صفحة

مسلسل

- | | | |
|-----|-------|-------------------|
| ١٩٨ | | - تبيه |
| ٢٠٠ | | - الأساطين |
| ٢٠٦ | | - تذنيب (الأبواب) |

كتاب الحج

سیام

عمر بن الخطاب

تألیف

مُحَمَّدِ فَتْحِي التَّبَدِ

دار الصَّحَابَةِ للتراثِ بِطَنْطَنَ